مآلات مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين في التشريع اليمني

د. نبيل محمد أحمد السماوي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

بكلية الدراسات العليا– أكاديمية الشرطة

2020م

ملخص البحث

مما لا ريب فيه أن مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين ليست بالأمر الهين وإنما هو أمر له ما بعده؛ لما يترتب عليه من تداعيات خطيرة على أمن واستقرار المجتمع ونظامه العام، ولما يحدثه من انتهاك لسيادة القوانين وخرقها وفقد احترامها وجعلها مجرد حروف جوفاء ميتة بالحيلولة دون تنفيذها، ولتغليبه لمصلحة الأفراد على المصلحة العامة، ناهيك عما يشكله ذلك الأمر من مساس بهيبة الدولة في الصميم وتهديده لكيانها ومؤسساتها بالفوضى وعدم الانتظام. الأمر الذي يلقي بضلاله القاتمة على المجتمع بأسره.

من أجل ذلك، فقد هدف هذا البحث إلى رسم صورة واضحة عن مآلات مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين في التشريع اليمني من الناحيتين الجنائية والعملية.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي، تم تخصيص المطلب التمهيدي منها للحديث عن ماهية مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين وعلاقتها بالدفاع الشرعي، وتم تخصيص المبحث الأول لتناول التبعات الجنائية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحديث عن التبعات العملية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من شأن العمل بها رأب القصور التشريعي الحاصل في القانون اليمني في الموضوع محل الدراسة.

ABSTRACT

There is no doubt that the resistance of individuals responsible for law enforcement is not easy, but it has something beyond it, because of the serious implications for the security and stability of society and its public order, and for the violation of the rule of laws, the loss of respect, and making them just empty hollow letters by preventing Without its implementation, and to prevail over the interest of individuals over the public interest, not to mention the fact that this matter affects the prestige of the state at the core and its threat to its entity and institutions with chaos and disorder. Which casts a grim delusion on the whole society.

For that, the research aimed to draw a clear picture of the consequences of individuals' resistance to law enforcement personnel in the Yemeni legislation in both criminal and practical terms.

This research included two topics, preceded by an introductory requirement, the preliminary request was devoted to talking about what is the resistance of law enforcement officials and its relationship to Sharia defense, and the first topic was devoted to dealing with criminal consequences of resistance to law enforcement officials, and the second topic was devoted to talking about the practical consequences of resisting those charged with Law enforcement.

This research concluded a set of results and recommendations that would be implemented by healing the legislative deficiencies in Yemeni law in the subject under study.

مقدمــة:

الحمد لله ذو القوة المتين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم المرسلين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين... أما بعد:

من الحقائق الثابتة أن الإجراءات أو الواجبات الشرطية التي تستهدف الحفاظ على النظام والأمن العام، وعلى الأخص الوقاية من الجريمة ومكافحتها والكشف عن مرتكبيها والقبض على فاعليها وتقديمهم للعدالة، وكذا تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من واجبات ونحو ذلك، من شأن تلك الإجراءات أو الواجبات النيل من حريات الأفراد والانتقاص من حقوقهم، ولذا فقد يلجأ البعض منهم إلى مقاومتها بشتى أنواع المقاومة والتي قد تصل إلى حد الاعتداء على رجال الشرطة المكلفين بإنفاذ القوانين لمنعهم من القيام بواجباتهم المشروعة.

ليس ذلك فحسب، بل أن البعض من الأفراد قد يعتقد — خطأ – أن مقاومته للموظف المكلف بإنفاذ القانون إنما هي نوع من البطولة والشجاعة والإقدام، لكنها في حقيقة الأمر نوع من الحمق والطيش والرعونة؛ لما يترتب عليها من تبعات قانونية- جنائية وعملية- خطيرة تقع على كاهله، وتجعله يعض أصابع الحسرة والندامة، في الوقت الذي كان في غنى عن ذلك كله فيما لو امتثل لأوامر المكلف بإنفاذ القانون وقام بتنفيذها طواعيةً واختياراً دونما مقاومة. ناهيك عن التبعات أو الأضرار الجسدية التي قد تحدث للمقاوم نفسه أو للضابط أو للغير جراء تلك المقاومة والتي قد تصل إلى حد الموت أو الإصابة الجسدية البالغة، فضلاً عما قد ينجم عنها من خسائر مادية.

وغني عن البيان، إن مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين لا تحدث- في معظم الأحيان- إلا من أشخاص لهم صلة بجريمة ما، وما مقاومتهم تلك إلا بهدف منع المكلفين بإنفاذ القوانين من أداء واجبهم والهروب من طائلة العقاب على ما اقترفوه من جرائم. ويخرج من هذه الفرضية أعمال المقاومة التي قد تقع من أولئك المعتوهين أو المرضى العقليين أو النفسيين أو الواقعين تحت تأثير المخدرات أو الكحول الذين لا يقدرون عواقب تلك المقاومة ولا يحسبون حسابها؛ لانعدام قدرتهم على الإدراك أو لوجود عيب أو خلل فيه. أما بالنسبة لأولئك الأشخاص الأبرياء، ففي الغالب الأعم، لا تكاد تظهر منهم أي مقاومة تذكر، وإنما ينصاعون لأوامر المكلفين بإنفاذ القوانين طواعية لثقتهم بأنفسهم وببرائتهم، وإذا حصلت منهم مقاومة ما- فيما ندر- فإنها تكون بدافع الخوف ليس إلا. لكل ذلك، نستطيع الجزم بأن مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين ماهي إلا مؤشر أولي- وليس قطعي- على صلة الشخص أو الأشخاص بالجريمة من قريب أو بعيد.

وإذا كانت الحقيقة تؤكد أن السواد الأعظم من الناس يمتثلون لأوامر المكلفين بإنفاذ القوانين طواعية، وأن النزر القليل منهم يرفضون الامتثال لتلك الأوامر ويقاومونها[1]. فقد كان لزاماً علينا دراسة وبيان مآلات مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين في التشريع اليمني؛ حتى يرعوي كل من تسول له نفسه القيام بذلك الأمر.

(1) Harmon, R.: When is Police Violence Justified, Northwestern University Law Review, Vol. 102, No. 3, 2008. p. 7.

أولاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في محاولة التوصل إلى الخيط الرفيع أو الحد الفاصل بين أحوال حظر وتجريم مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين وبين أحوال إباحة مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين استعمالاً لحق الدفاع الشرعي. وكذا بيان ذلك الخيط أو الحد الفاصل بين أنواع المقاومة التي تخول للمكلف بإنفاذ القانون سلطة استعمال القوة اللازمة في سبيل التغلب عليها استناداً إلى أداء الواجب، وبين أنواع المقاومة التي تخول للمكلف بإنفاذ القانون حق استعمال القوة اللازمة في سبيل صدها استناداً إلى الدفاع الشرعي كسبب آخر من أسباب الإباحة. دون إفراط أو تفريط.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث من الوجهتين العلمية والعملية من خلال الآتي:

1. يحظى البحث بأهمية بالغة من الوجهة العلمية كونه يعمل على إبراز التبعات الجنائية المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.
2. تنبع أهمية البحث من الوجهة العملية كونه يعمل على إبراز التبعات العملية المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين، والتي تنشأ كأثر مباشر ونتيجة حتمية لوجود خطر المقاومة كسلطة المكلف بإنفاذ القوانين في استعمال القوة اللازمة في سبيل أداء الواجب، وحقه في استعمال القوة اللازمة دفاعاً شرعياً. ودور هذه الوسيلة في مواجهة صور المقاومة المختلفة والتغلب عليها أو صدها دون إفراط أو تفريط، وحسم هذا الصراع- في نهاية المطاف- لصالح أمن واستقرار الوطن والمواطن والمقيم وبسط هيبة الدولة وسيادة القانون.

ثالثاً: أهداف البحث: يتطلع هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان أوجه القصور في التشريع اليمني فيما يخص حظر وتجريم ومواجهة مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين؛ سعياً منا إلى رأبها قدر الإمكان.
2. تبصير المواطنين والمقيمين بفكرة قانونية واضحة عن التبعات الجنائية المترتبة على مقاومتهم للمكلفين بإنفاذ القوانين، وعن الصلاحيات أو السلطات التي خولها المشرع للمكلفين بإنفاذ القوانين في سبيل التغلب على صور المقاومة المختلفة أو صدها؛ وذلك بهدف الحد – ولو نسبياً – من هذه الأعمال غير المشروعة، وكذا تخفيف العبء على مأموري الضبط أثناء أدائهم لواجباتهم المشروعة.
3. تنبيه المواطنين والمقيمين- على حد سواء- إلى ضرورة الامتثال لأوامر المكلفين بإنفاذ القوانين المشروعة طواعية واختياراً وعدم مقاومتها؛ حتى لا يكرهوا على تنفيذها بالقوة أو العنف رغماً عن إرادتهم، فضلاً عن وقوعهم تحت طائلة العقاب الجنائي.

4. تزويد المكلفين بإنفاذ القوانين بفكرة قانونية عامة عن أنواع ومستويات مقاومة الأفراد المختلفة، وطرق ووسائل التغلب عليها وفقاً للقانون دون تجاوز، وتعزيز ثقتهم بأنفسهم وبسلطة القوة المخولة لهم في سبيل أداء الواجب، وبيان مدى نجاعة الحماية القانونية المقررة لهم لضمان حسن أدائهم لواجباتهم المنوطة بهم دونما خوف من الوقوع تحت طائلة المساءلة القانونية أياً كانت.

رابعاً: تساؤلات البحث: يطرح موضوع البحث العديد من التساؤلات أهمها ما يلي:

1. من هم المكلفين بإنفاذ القوانين؟
2. ماذا نعني بمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين؟
3. ما أنواع مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين؟
4. ما مدى ارتباط مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين بحق الدفاع الشرعي؟
5. ما هي التبعات الجنائية المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين؟
6. ما هي التبعات العملية المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين؟

خامساً: أسباب اختيار موضوع البحث:

1. قلة الوعي القانوني لدى البعض من المواطنين والمقيمين عن المآلات المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين من الناحيتين الجنائية والعملية.
2. ضعف الوعي القانوني لدى البعض من المكلفين بإنفاذ القوانين بكيفية التعامل مع صور المقاومة المختلفة، وبالسلطات والحقوق المخولة لهم قانوناً للتغلب على تلك المقاومة أو صدها في سبيل أداء الواجب.
3. فداحة وجسامة الأضرار البشرية والمادية والمجتمعية الناجمة عن مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين، سواءً في جانب الأفراد أنفسهم أو في جانب المكلفين بإنفاذ القوانين أو في جانب الغير أو في جانب المجتمع.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث القانوني على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال استخلاص الأفكار المتعلقة بموضوع البحث من المؤلفات العامة والرسائل والأبحاث والمقالات والدوريات المتخصصة، وكذا الرجوع إلى النصوص القانونية وتحليلها وتأصيلها لمعرفة الأحكام التشريعية المتعلقة بجزئيات البحث المختلفة.كما فرض البحث في بعض جوانبه استخدام المنهج المقارن بهدف إثراء موضوع البحث والاستفادة من التشريع المقارن في هذا الخصوص ورأب القصور التشريعي إن وجد.

سابعاً: خطـة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مبحثين يسبقهما مطلب تمهيدي وذلك على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين وعلاقتها بالدفاع الشرعي.

المبحث الأول: التبعات الجنائية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.

المطلب الأول: تجريم مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبحث الثاني: التبعات العملية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.

المطلب الأول: نشوء سلطة المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة أداءً للواجب.

المطلب الثاني: نشوء حق المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة دفاعاً شرعيـــاً.

الخاتمـــة: تتضمن نتائج البحث وتوصياته.

والله ولـي الهدايـة والتوفيق.

المطلب التمهيدي

ماهية مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين وعلاقتها بالدفاع الشرعي

يتعين علينا قبل الولوج في صلب الدراسة وبيان حكم القانون في مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين من الناحيتين الجنائية والعملية، أن نوضح ماهية مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن نستعرض مدى ارتباط هذه المقاومة بحق الدفاع الشرعي، كمقدمة تمهيدية لموضوع البحث. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفرعين القادمين.

الفرع الأول

ماهية مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين

سنتناول هذا الفرع بالدراسة في ثلاثة بنود، نبين في الأول منها مدلول المكلفين بإنفاذ القوانين، ونحدد في الثاني مفهوم مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين، ونستعرض في الثالث أنواع مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين.

أولاً: مدلول المكلفين بإنفاذ القوانين:

ورد تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في نص الفقرتين (أ، ب) من التعليق على المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين- التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (169/34) المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979م- على أنهم: "جميع الموظفين المسئولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين"[1].

وفي البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، فإن التعريف السابق يشملهم".

وبقليل من التمعن في التعريف الآنف الذكر، نلحظ اقتصاره في بيانه لمدلول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أولئك الموظفين العموميين القائمين بمكافحة الجريمة، ولم يمده إلى غيرهم من الموظفين العموميين[2].

وبعبارة أدق، نقول بأن مدلول الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لا ينصرف إلى كافة الموظفين العموميين في الدولة، وإنما ينصرف إلى

---

(1) باستعراض واجبات هيئة الشرطة الواردة في قوانين الشرطة المختلفة نجد بأنها تنحصر- بشكل عام- في ثلاثة أمور أساسية هي: المحافظة على النظام العام، والمحافظة على الأمن العام، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات. يُراجع: لواء. محمود علي الركابي، شرح قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون 61 لسنة 1964م، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1388هـ- 1968م، ص41.

(2) د. عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، دار الكتب، صنعاء، ط2، 2001م، ص234.

فئة محدودة منهم وهم: مأموري الضبط الذين يتمتعون بسلطات يمارسونها لمنع الجريمة أو للكشف عنها وتعقب مرتكبيها، بما في ذلك الالتجاء إلى إجراءات قسرية أو إجبارية واستعمال القوة في سبيل تنفيذ الأوامر والقوانين عند الاقتضاء. لذلك فهم يشملون مأموري الضبط القضائي ومأموري الضبط الإداري، باعتبارهم ممثلي السلطة العامة. ويدخل ضمن هذه الفئة: أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة ورجال القوات المسلحة عند الاستعانة بهم[1]، وغيرهم من الموظفين الذين أضفى عليهم القانون صفة الضبطية[2].

ثانياً: مفهوم مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين:

سنتناول هذا المفهوم من خلال بيان تعريف المقاومة، وكذا التمييز بينها وبين المهاجمة. وذلك على النحو الآتي:

1. تعريف المقاومـــة:

أ- تعريف المقاومة في اللغـــة: المقاومة في اللغة مصدرها قاوم. ويقال مازلت أقاوم فلاناً في هذا الأمر أي أنازله[3]. وقاومه في المصارعة وغيرها أي غالبه. وتقاوموا في الحرب أي قام بعضهم لبعض[4].

ب- تعريف المقاومة في الاصطلاح: يعرف البعض مقاومة المشتبه به للمكلف بإنفاذ القوانين بأنها" أفعال تحبط أو تعرقل أو تعوق محاولة الضابط الحصول على المعلومات، كعدم الاستجابة أو الاستجابة السلبية لأوامر أو تهديدات الضابط، أو أي عمل بدني إستباقي أو رد فعل ضد محاولة الضابط السيطرة على المشتبه به"[5].

ونحن بدورنا نتبنى- مع بعض التعديل- ما ذهب إليه بعض الفقه من تعريف مقاومة المكلف بإنفاذ القوانين بأنها: "الدفاع غير المشروع الذي يقوم به الشخص ضد ممارسة مأمور الضبط لسلطته المخولة له قانوناً "[6].

2. التمييز بين مفهومي المقاومة والمهاجمة: يتبادر إلى الذهن التساؤل التالي: هل هناك فرق بين مفهوم المقاومة ومفهوم المهاجمة أم لا؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول: بأن هناك فرقاً واضحاً بين المفهومين، فالمقاومة هي: الدفاع غير المشروع الذي يقوم به الشخص ضد ممارسة مأمور الضبط لسلطته المخولة له قانوناً-كما قدمنا- بينما المهاجمة أو التعدي هو: مبادرة بالهجوم من جانب الجاني على

---

(1) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص204. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2008- 2009م، ص239.

(2) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991/90م، ص239.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، (د. ت)، ص361.

(4) المرجع السابق، ص357.

(5) Terrill, W. and Reisig, M, D: neighborhood context and police use of force, Journal of research in crime and delinquency Vol. 40, No. 3, August, 2003, p. 311.,

(6) نقل بتصرف عن: د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993م، ص171. والذي عرف مقاومة الموظف العام بأنها: "الدفاع غير المشروع الذي يقوم به الجاني ضد ممارسة الموظف لسلطته المخولة له قانوناً ".

الموظف العام[1].

ومن خلال التعريفين السابقين، نستطيع القول بأن أفعال المقاومة لا تأتي من الفراغ أو لا تأتي مبادأة- كما هو الحال بالنسبة لأفعال المهاجمة – وإنما تأتي كرد فعل فوري ومباشر على طلب أو أمر مأمور الضبط من شخص ما بالخضوع الفوري لأمر القانون، فهنا تأتي المقاومة للحيلولة دون حصول ذلك الأمر فعلياً ومنع مأمور الضبط من أداء واجبه الوظيفي أو تعقيد مهمته باستخدام شتى الوسائل والسبل الممكنة، السلمية منها أو العدوانية.

وعلى ذلك، لا يتصور تحقق المقاومة إلا في حالة واحدة وهي التي يكون فيها مأمور الضبط قد بدأ في أداء واجبه، فتأتي المقاومة هنا لمنعه من الاستمرار في ذلك العمل المشروع، أما بعد فراغه من عمله فلا يتصور تحقق المقاومة؛ لانتفاء غرضها المتمثل في منع مأمور الضبط من أداء واجبه أو من الاستمرار فيه، وعلى ذلك فلا نكون بصدد مقاومة في هذه الحالة بل بصدد مهاجمة يتعرض لها مأمور الضبط بسبب تأديته لوظيفته[2].

ويرى البعض بأن جريمة المهاجمة أو التعدي تتحقق في حالتين هما: حالة كون مأمور الضبط أثناء تأدية وظيفته، وحالة ما إذا كان قد انتهى كلية من أداء عمله. والفارق بين الحالتين أن الاعتداء في الحالة الأولى يكون الباعث عليه في الغالب هو منع مأمور الضبط من أداء عمله، وقد يكون بباعث لا علاقة له بعمل المأمور، وفي كلتا الحالتين تقوم هذه الجريمة. بينما في الحالة الثانية لا تقوم الجريمة إلا متى كان باعث الاعتداء" المهاجمة" الذي تعرض له مأمور الضبط هو التشفي أو الانتقام بسبب قيامه بأداء عمله الوظيفي، أما إذا كان بباعث لا صلة له بعمل الوظيفة فلا تتحقق جريمة المهاجمة في هذه الحالة[3].

وإذا كنا نوافق الرأي السابق فيما ذهب إليه من قيام جريمة المهاجمة حال حصولها بعد فراغ مأمور الضبط من أداء واجبه كلية وكان الباعث عليها التشفي أو الانتقام من مأمور الضبط بسبب قيامه بأداء واجبه الوظيفي، إلا إننا لا نوافقه الرأي في قيام هذه الجريمة حال حصولها أثناء تأدية مأمور الضبط لواجبه وتحديداً عندما يكون الباعث عليها هو منع مأمور الضبط من أداء واجبه الوظيفي؛ لأن الاعتداء في هذه الحالة ماهو إلا تطبيق صريح لجريمة المقاومة الإيجابية (المقترنة باستعمال القوة أو العنف) – في أبهى صورها – ولا يمت إلى جريمة المهاجمة بصلة. والقول بغير ذلك يؤدي إلى الخلط بين مفهوم المقاومة الإيجابية العدوانية وبين مفهوم المهاجمة وهو ما لا ينبغي.

(1) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.
(2) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص257.
(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص257.

ثالثاً: أنواع مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين:

إذا كان خطر الاعتداء يتحقق في صورتي الخطر السلبي والخطر الإيجابي[1]، فكذلك الحال بالنسبة لخطر المقاومة والذي يتحقق في صورتي الخطر السلبي والخطر الإيجابي؛ حيث لا تخرج مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين – بشكل عام – عن كونها صنفين: مقاومة سلبية، أو مقاومة إيجابية. وهذين الصنفين من المقاومة يدخل ضمنهما أنواع عدة وبيان ذلك نورده فيما يلي:

1. المقاومة السلبية: تنقسم المقاومة السلبية إلى نوعين هما: مقاومة سلبية لفظية، ومقاومة سلبية فعلية. وبيانهما فيما يلي:

أ- المقاومة السلبية اللفظية: هي الأقوال المعبرة عن عدم استجابة الشخص لأوامر مأمور الضبط المشروعة، أو التي تنطوي على تهديد للمأمور بمزيد من المقاومة[2]. ومن أمثلتها: إخبار الشخص لمأمور الضبط أنه لن يمتثل لأوامره أو توجيهاته، أو قوله له بأن يتركه وشأنه وأن لا يزعجه، أو تهديده للمأمور شفوياً بأنه سيستخدم القوة حياله فيما لو حاول القبض عليه أو تفتيشه.

ويتميز هذا النوع من المقاومة بسلميته، حيث لا يشكل خطراً حالاً على مأمور الضبط؛ لكونه لا يزال في نطاق القول ولم يخرج إلى نطاق الفعل بعد. وكذلك التهديد اللفظي باستعمال القوة أو العنف والذي لا يعد من قبيل أعمال العنف وإن كان كافياً لقيام جريمة إهانة الموظف العام[3]. وذلك على العكس من التهديد الفعلي باستعمال القوة والذي يأخذ حكم العنف نفسه[4].

وهناك من الفقه من ينكر هذا النوع من المقاومة السلبية بحجة أن مقاومة تنفيذ القوانين أو أي إجراء قانوني تعني وجوب أن يكون هناك عمل خارجي يدل على المقاومة، أما الأقوال والتهديدات فلا تكفي إلا إذا كان العنف على وشك الوقوع بناءً على الظروف القائمة وهناك نية أو عزم جاد على استخدامه[5].

ب- المقاومة السلبية الفعلية: هي الأفعال السلبية المعبرة عن رفض الشخص الانصياع لأوامر مأمور الضبط المشروعة[6]، والتي تتخذ شكل الرفض مع القليل من الجهد الجسدي كالخمول البدني المفتعل[7]، وبقاء الشخص على وضعيته من الجلوس أو الوقوف أو انكفائه على نفسه وإثقال وزنه رافضاً التحرك، أو غلقه ليديه، أو عرجه، أو تمسكه بجسم صلب، أو تجاهله لأوامر

---

(1) د. فوزية عبد الستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة الثانية والأربعون، سبتمبر- ديسمبر 1972م، القاهرة، 1973م، ص170، 171.

(2) Lake City Police Department: Use of Force, General Orders Manual, Number 152, MAY 21, 2010, p. 4.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص83. وتأكيداً لذلك، تنص المادة(172) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من وجه بنفسه أو بواسطة غيره إهانة بالقول أو بالإشارة أو بالكتابة أو بالمخابرة السلكية أو اللاسلكية، أو هدد بتلك الطرق موظفاً عاماً أثناء تأدية وظيفته أو بسببها".

(4) راجع نص الفقرة الثانية من الفصل(300) من القانون الجنائي المغربي والتي جاء فيها أن" التهديد بالعنف يعتبر مماثلاً للعنف نفسه".

(5) د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م، هامش رقم(3) ص254.

Chris Butler; The Use of Force Model and its Application to Operational Law Enforcement- Where have We been and where are we going? p.16. And see: Police Executive Research Forum (PERF); 2011 Electronic Control Weapon

(6) Guidelines, USA, March 2011, p. 43. And see: Lake City Police Department: Op. Cit., p. 4

(7) Chris Butler; Op. Cit., p. 16.

الضابط، وكذا عصيانه–حال كونه متظاهر أو متجمهر– للأمر الصادر من رجال السلطة العامة بالتفرق[1]، أو امتناع الشخص عن تنفيذ أمر مأمور الضبط بالخروج من المنزل الآيل للسقوط والذي تقرر هدمه قانوناً[2]، أو امتناعه عن فتح باب الشقة المراد تفتيشها، أو رفضه فتح أبواب ونوافذ سيارته للحيلولة دون القبض عليه أو سؤاله عن حالته عند الاشتباه.

مؤدى ذلك، أن المقاومة السلبية– بكافة صورها– تتميز بسلميتها، حيث لا تشكل أي تهديد لمأمور الضبط أو خطر الهرب[3]. ومن شأنها إعاقة تنفيذ الإجراء مؤقتاً، إلا أنها لا تحول دون تنفيذه في نهاية المطاف رغماً عن إرادة الخاضع له.

2. المقاومة الإيجابية:

تنقسم المقاومة الإيجابية إلى نوعين هما: مقاومة إيجابية غير عدوانية، ومقاومة إيجابية عدوانية. وبيانهما فيما يلي:

أ– المقاومة الإيجابية غير العدوانية: هي الأفعال النشطة التي يقوم بها الشخص بهدف التغلب على محاولات مأمور الضبط السيطرة عليه وتجنب الوقوع في الحجز وليس من شأنها الاعتداء على المأمور، كالهرب أو محاولات الهرب أو الاختباء في مكان ما، أو التملص والمراوغة الجسدية والانسحاب من قبضة مأمور الضبط[4]، أو دفع المأمور أو سحبه بعيداً، أو عدم السماح له بالاقتراب منه[5].

ويتميز هذا النوع من المقاومة الإيجابية بسلميته، ويقع في منطقة وسطى بين المقاومة السلبية والمقاومة الإيجابية العدوانية. بيد أنه قد يتحول– بين لحظة وأخرى– إلى مقاومة إيجابية عدوانية كما هو الحال عند التفاف الشخص الهارب من إجراء القبض نحو الضابط الذي يطارده للقبض عليه وإطلاقه النار على الضابط مباشرة أو بجواره أو على الغير. أو عند هروب الشخص بسيارته وتجاوزه للسرعة المسموح بها قانوناً وتعريضه حياة وسلامة أفراد المجتمع لخطر القتل أو الإصابة الجسدية البالغة.

ب– المقاومة الإيجابية العدوانية: تنقسم المقاومة الإيجابية العدوانية إلى نوعين هما:

- **المقاومة العدوانية غير الجسيمة:** هي كل فعل من أفعال الاعتداء أو الشروع فيه أو التهديد الفعلي به[6]، يقع بهدف الحيلولة دون ممارسة مأمور الضبط لعمله المشروع، ويجعل المأمور يتخوف بناءً على أسباب معقولة بأنه أو غيره خاضع لخطر

---

(1) Police Executive Research Forum (PERF); Op. Cit., p. 43.

(2) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص198.

(3) CBP Use of Force Policy, Guidelines and Procedures Handbook, Office of Training and Development HB 4500-01C, May 2014. p. 5.

(4) Chris Butler; Op. Cit., p. 16.

وذلك بخلاف ما درج عليه بعض الفقه من التعامل مع واقعة هرب الشخص من القبض عليه على أنها مقاومة سلبية. راجع: د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.

(5) Lake City Police Department: Op. Cit., p. 4.

(6) ما يعني بأن المقاومة قد تكون باستعمال العنف أو بالتهديد به، حيث يستوي تنفيذ فعل الاعتداء أو مجرد الإعلان عن القيام به ما دام فيه دلالة على عزم الشخص المقاوم على تنفيذ تهديده فعلاً تجاه مأمور الضبط. ويعرف البعض تهديد الموظف العام باستعمال القوة أو العنف بأنه" أي ضغط يقع على إرادة الموظف العام يرمي إلى إيجاد الذعر لديه بتخويفه أو توعده من قبل الجاني بأنه سيقوم باستعمال القوة أو العنف تجاهه". راجع: د. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997م، ص26.

وشيك بالأذى الجسدي غير الجسيم، نتيجة لظروف و/أو لطبيعة الاعتداء[1]؛ كضرب الضابط أو ركله، أو الإمساك بخناقه أو بتلابيبه[2].

ويدخل في نطاق التهديد الفعلي باستعمال القوة أو بالاعتداء غير الجسيم قيام الشخص بهز قبضة يده في وجه مأمور الضبط[3] قاصداً بذلك أو عالماً باحتمال أن ذلك قد يجعل المأمور يعتقد أنه على وشك أن يضربه، أو أن يأخذ عصا ويقول لمأمور الضبط أنه سيضربه فيما لو حاول القبض عليه أو تفتيشه، أو أن يبدأ في حل كمامة كلب قاصداً بذلك أو عالماً باحتمال أن ذلك يجعل المأمور يعتقد أن الكلب على وشك الانقضاض عليه[4].

ويتميز هذا النوع من المقاومة الإيجابية العدوانية بقلة خطورته وتهديده البسيط لحق الإنسان في السلامة الجسدية، وعدم تهديده لحق الإنسان في الحياة البتة.

- **المقاومة العدوانية الجسيمة:** هي كل فعل من أفعال الاعتداء أو الشروع فيه أو التهديد الفعلي به، يقع بهدف الحيلولة دون ممارسة مأمور الضبط لعمله المشروع، ويجعل المأمور يتخوف بناءً على أسباب معقولة بأنه أو غيره خاضع لخطر وشيك بالقتل أو بجراح بالغة، نتيجة لظروف و/أو لطبيعة الاعتداء. ومن أمثلتها: استعمال الأسلحة النارية أو السكاكين أو غيرها من وسائل قاتلة، ويدخل ضمنها استعمال القوة الجسدية الشديدة أو المفرطة[5]، كضرب رأس مأمور الضبط بقوة في جدار أو عمود صلب بقصد تهشيمه، أو ركل الضابط بقوة في رأسه، أو محاولة خنقه بيديه، أو عضه في عنقه.

ويدخل في نطاق التهديد الفعلي باستعمال القوة أو بالاعتداء الجسيم قيام الشخص بتصويب سلاح ناري أو شهر سكين على مأمور الضبط، أو إطلاق عيار ناري بجواره في الهواء[6].

ويُعد هذا النوع من المقاومة الإيجابية العدوانية نادر الحدوث في الواقع، لكنه الأكثر خطورة على حياة وسلامة المكلف بإنفاذ القانون أو أي شخص آخر.

قصارى القول، إن المقاومة الإيجابية العدوانية- بصورتيها- قد تجاوزت رفض الامتثال لأوامر مأمور الضبط المشروعة إلى الاعتداء على المأمور، وبالتالي فهي أشد وأخطر أنواع الرفض أو المقاومة وأمرها عاقبة.

---

(1) Chris Butler; Op. Cit., p. 17. And see: Police Executive Research Forum (PERF); Op. Cit., p. 41. And see: Lake City Police Department: Op. Cit., p. 4.

(2) Lake City Police Department: Op. Cit., p. 4.

(3) ولا يشترط كي يكون الخطر غير مشروع أن يبلغ الفعل المنشئ له حد ضرب المجني عليه، وبالتالي فإن توجيه الجاني قبضة يده إلى وجه المجني عليه- وإن لم يصبه- فعل ينشئ خطراً مهدداً للحق في السلامة الجسدية للمجني عليه، وهو لذلك خطر غير مشروع. راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م، ص188.

(4) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص586.

(5) Chris Butler; Op. Cit., p. 17. And see; Lake City Police Department: Op. Cit., p. 4.

(6) د. محمود صالح العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، مرجع سابق، ص26.

وعلى هدى ما سبق، نخلص إلى عدة نتائج مفادها: إن مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين قد تقف عند مجرد الاحتجاج اللفظي على الإجراء القانوني[1]، وقد تتجاوز ذلك إلى الامتناع السلبي عن تنفيذ أوامر مأموري الضبط، وقد تتجاوز ذلك إلى المقاومة الإيجابية التي تتخذ شكل الهرب من الإجراء أو الاعتداء على القائمين بالإجراء لمنعهم من القيام بواجباتهم أو للفرار من الجزاء المقرر[2]. وبالمقابل لهذه الأوصاف فإن نوع أو شكل العنف المستخدم من قبل المكلفين بإنفاذ القوانين في سبيل التغلب على أنواع المقاومة تلك يجب أن يتلاءم مع هذه الأوصاف، وجدير بالذكر أن أفعال العنف هذه قد تختلط بأفعال الدفاع التي يبيح حق الدفاع الشرعي اللجوء إليها لدفع خطر الاعتداء على النفس متى توافرت شروطها[3].

الفرع الثاني

مدى ارتباط مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين بحق الدفاع الشرعي

سنتناول هذا الفرع بالدراسة في ثلاثة بنود، نخصص الأول منها لبيان حظر مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً، ونبين في الثاني إباحة مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً، ونستعرض في الثالث موقف المشرع اليمني من مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً.

أولاً: حظر مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً:

قد يتطلب عمل مأمور الضبط اتخاذ بعض الإجراءات التي فيها نوع من المساس البسيط بالحقوق والحريات الفردية باستعمال القوة بغرض أداء الواجب، لذلك كان من شروط خطر الاعتداء المبيح لحق الدفاع الشرعي أن لا يستند الفعل لسبب من أسباب الإباحة، فإذا كان فعل الاعتداء يستند إلى سبب إباحة فإن الدفاع الشرعي لا يجوز في مواجهته لكونه فعل مشروع من الناحية القانونية، ومن ذلك مقاومة الأفراد باستعمال القوة أو العنف لمأمور الضبط أثناء أدائه للواجب[4]. ليس ذلك فحسب، بل حتى لو تجاوز هذا المأمور حدود القوة المرسومة له قانوناً بحسن نية إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول، وذلك هو ما تقضي به المادة(248) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937م والتي تنص على أنه" لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول"[5].

وترجع العلة في تقييد أو حظر الدفاع الشرعي في مواجهة أحد مأموري الضبط القضائي أو الضبط الإداري إلى أنهم يمثلون السلطة

---

(1) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.

(2) رائد. عبد السلام عبد الغني الجعافره، سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، القسم الخاص، الرياض، 1408هـ/1988م، ص16.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1995م، ص155.

(4) وهذا أمر منطقي حيث لا يتصور أن يبيح القانون مقاومة فعل يبيحه أو يأمر به. راجع: د. فوزية عبد الستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص186.

(5) يقابلها نصوص المواد العقابية:(46) عراقي،(19) بحريني، (3/12) سوداني، (70 مكرراً (أ)) ليبي.

العامة أو الحكومة[1]، وهم الذين خوّل لهم المشرع سلطة تنفيذ القانون جبراً[2]، والذين يناط بهم القيام بأعمال تتسم بالسرعة والقوة، والتي لا تحقق الغرض المقصود منها- في الغالب- إلا إذا نفذت في وقت معين أو على نحو معين، ومن ثم تشكل مقاومة الأفراد لها عائقاً وتمس بهيبة الدولة[3]. لذلك فقد أراد المشرع بهذا الحظر أن يحقق لهم قدراً من الأمان والطمأنينة في أدائهم لواجباتهم الوظيفية. فإذا كان عمل مأمور الضبط في حدود القانون فإنه يكون عملاً مشروعاً الأمر الذي يترتب عليه تلقائياً- دون حاجة إلى نص- حظر مقاومة الأفراد لهذا الفعل المشروع دفاعاً شرعياً؛ وذلك لكون الخطر الذي يهدد المدافع خطراً مشروعاً ولا يمثل أي اعتداء. ومن هذا القبيل أن يقبض مأمور الضبط على المتهم أو يفتش مسكنه تنفيذاً للقانون أو بموجب أمر قانوني صادر من رئيس تجب إطاعته فليس للدفاع الشرعي محل في مواجهته وكل عنف يستهدف مقاومته هو عنف غير مشروع[4]. وطبيعي أنه لا مجال لهذا القيد أو الحظر إلا إذا كان مأمور الضبط قد تجاوز حدود وظيفته أو أتى فعلاً يعتبر غير مشروع[5]. فإذا ثبت أن مأمور الضبط قد جاوز بفعله حدود القانون فإن المشرع تطلب توافر ثلاثة شروط لحظر الدفاع الشرعي في مواجهته وهي: أن يكون المعتدي أحد مأموري الضبط، وأن يكون حسن النية، وألا يكون ثمة تخوف معقول من أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة[6]. وبيانها فيما يلي:

1. **أن يكون المعتدي أحد مأموري الضبط:** يشترط أن يكون القائم بالفعل أحد مأموري الضبط وهو وصف لا يصدق على الموظف العام، وإنما يضم فئة محدودة من الموظفين العموميين وهم رجال الضبطية الإدارية والضبطية القضائية[7]. أي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمخول لهم استعمال القوة الجبرية عند الاقتضاء كما قدمنا. أما إذا كان الاعتداء صادراً من أحد موظفي الدولة من غير مأموري الضبط فيجوز مقاومته باستعمال القوة اللازمة إعمالاً لحق الدفاع الشرعي المقرر قانوناً[8].
2. **أن يكون مأمور الضبط حسن النية:** يشترط لتعطيل حق الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط أن يكون المأمور قد تجاوز حدود وظيفته بحسن نية. أي أن يأتي عملاً غير قانوني وهو يعتقد مشروعيته وأنه داخل ضمن اختصاصه وقصد من ورائه تحقيق الصالح العام. مثال ذلك أن يفتش مأمور الضبط منزل بالقوة لاعتقاده أنه منزل المتهم[9]. وقد قسم بعض الفقه حالات التجاوز بحسن

---

(1) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983م، ص228.

(2) د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون ذكر دار النشر ومكانه، 1998م، ص476.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص212.

(4) د. فوزية عبدالستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص197، 198. وتأكيداً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه" إذا فر متهم عقب ارتكاب جريمة فرأى خفيراً يتعقبه للقبض عليه فأطلق على الخفير عياراً نارياً فقتله فلا يعتبر في حالة دفاع شرعي عن النفس؛ لأن الخفير كان يقوم بواجب فرضه عليه القانون بالقبض على المتهم المتلبس بالجريمة، وهذا بفراره يعتبر في حالة مقاومة ". انظر: نقض 1921/1/31م، المجموعة الرسمية، س22، رقم110، ص177.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص239.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص212.

(7) د. فوزية عبدالستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص196.

(8) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص228.

(9) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص240.

النية إلى حالتين: **الحالة الأولى**: أن يتجاوز مأمور الضبط حدود واجبه الوظيفي بحسن نية وبعد التثبت والتحري الكافيين[1]. ففي هذه الحالة لا يجوز الدفاع الشرعي ضده[2]؛ لأن فعله لا يوصف بعدم المشروعية، بل يُعد فعلاً مباحاً لتوافر حسن النية والتي ينتفي معها القصد الجنائي فلا يسأل مأمور الضبط عن جريمة عمدية، وتوافر التثبت والتحري والذي ينفي الخطأ فلا يسأل مأمور الضبط عن جريمة خطئية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف[3]. مثال ذلك أن يقبض مأمور الضبط بحسن نية على شخص معتقداً أنه هو المقصود بأمر القبض دون أن يكون هو المعني بذلك لتشابهه الكبير مع الشخص المقصود. أو أن يشاهد وقوع فعل يظنه بحسن نية جريمة تبيح القبض فيقبض على مرتكبه. ففي هذه الأحوال وما شاكلها لا تجوز مقاومة مأمور الضبطية القضائية؛ لأن القبض على المتهمين هو من أعمال وظيفته[4]. **والحالة الثانية**: أن يتجاوز مأمور الضبط حدود واجبه الوظيفي بحسن نية وبدون تثبت وتحري، مما يشوب عمله بالإهمال، وإن انتفى القصد الجنائي بتوافر حسن النية لديه، ففي هذه الحالة يكون فعله جريمة غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف، وبذلك يصبح فعله اعتداء والأصل جواز الدفاع الشرعي ضده. **وهنا تظهر أهمية نص المادة(248) عقوبات مصري والتي لا تجيز الدفاع الشرعي ضده في هذه الحالة استثناءً من القواعد العامة.** مثال ذلك أن ينفذ مأمور الضبط بحسن نية أمراً باطلاً بالقبض، فيعتقد خطأ أن الشخص المراد القبض عليه يحاول الهرب فيستعمل معه عنفاً لا ينشأ عنه موت أو جروح بالغة، فعلى الرغم من عدم التثبت والتحري واعتبار العنف جريمة إصابة خطأ فإنه لا يجوز للمعتدى عليه دفع العنف المذكور[5].

3. **ألا يكون ثمة خوف من أن يترتب على فعل مأمور الضبط موت أو جروح بالغة**[6]: والفرض هنا أن مأمور الضبط قد تجاوز حدود وظيفته بحسن نية، وإلا فلا مجال للبحث في هذا الشرط. وطالما أن أفعاله لا يتخوف أن ينشأ عنها الموت أو جراح بالغة فلا يجوز الدفاع الشرعي ضده، أما إذا كانت أفعال مأمور الضبط يمكن أن ينشأ عنها الموت أو جراح بالغة جاز الدفاع الشرعي ضده[7].

.

---

(1) والتثبت لغة يعني: التأكد والتيقن، ويقصد به أن يتسم التصرف بالتدبر والتروي والعلم اليقيني. والتحري لغة يعني: جمع البيانات واستقاء المعلومات التي تؤدي إلى التحقق والتثبت واليقين. وحاصل جمع كلمتي التثبت والتحري يعني أن المقصود بهما أن يبذل رجل الشرطة مجهوداً يوصله إلى الاقتناع الكامل المطلق بصحة ما يقوم به لمطابقته لما تأمر به القوانين، أو لأن القانون يجيزه، أو لأنه على الأقل لا يتعارض مع القواعد القانونية المعمول بها، دون أن يخالجه شك أو ريبة في صحة تصرفه. بمعنى ألا يكون من يُمارس السلطة منساقاً لهوى أو طيش أو رعونة ولا مستهيناً بحقوق الأفراد وحرياتهم. راجع: د. اسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م، ص222، 223.

(2) د. فوزية عبد الستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص198.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص228. د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص197.

(4) د. فوزية عبد الستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص199.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص228، 229.

(6) الجراح البالغة: هي تلك التي يمكن أن تؤدي إلى الموت أو إلى تخلف عاهة مستديمة أو عجز خطير. راجع: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص241.

(7) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص240.

ثانياً: إباحة مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً:

الأصل أن مأمور الضبط إذا أتى فعلاً ما أداءً مباشراً لواجب من واجباته الوظيفية، أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، وترتب على هذا الفعل ضرر ما بالغير، فإنه لا يجوز مقاومته دفاعاً شرعياً، حتى ولو تخطى حدود سلطته، بشرط أن يتوافر في حقه حسن النية، وعدم بلوغ الضرر درجة الجسامة الفادحة كما قدمنا. ولكن ذلك الأصل لا يعني إنكار حق الأفراد في مقاومة مأموري الضبط بصورة مطلقة وإنما يباح لهم ذلك- استثناءً من الأصل- وفقاً لنص المادة(248) عقوبات مصري في حالتين[1] هما:

الحالة الأولى: إذا كان مأمور الضبط حسن النية أثناء أدائه للواجب ولكن يخشى أن ينشأ من تنفيذ عمله حدوث موت أو جراح بالغة، وكان لهذه الخشية أسباب معقولة. مثال ذلك أن يحاول مأمور الضبط تنفيذ أمر غير مشروع بالقبض على شخص سوف تجرى له عملية جراحية بعد قليل، بينما يؤدي تأجيل هذه العملية إلى تهديد حياته أو سلامته الجسدية لخطر جسيم. أو أن يستعمل مأمور الضبط القوة أو العنف ضد شخص على نحو يهدده بجروح بالغة[2]. أو أن يعتقد مأمور الضبط خطأ أن المتهم يحاول الهرب فيشرع في إطلاق عيار ناري عليه[3]. ففي مثل هذه الحالات يكون فعله غير مشروع ويرتد للفرد الحق في الدفاع الشرعي ضد فعل المأمور[4]. إذ لا يمكن أن يلزم القانون الأفراد بتحمل الموت أو الجراح البالغة بسبب فعل غير مشروع. ولا يلزم في فعل الاعتداء أن يحمل مقومات ضرر الموت أو الجراح البالغة في ذاته، وإنما يكتفي بأن تكون الظروف التي بوشر فيها تثير الخوف في نفس الشخص من تلك النتيجة. ويلزم أن يكون لهذا التخوف سبب معقول مستفاد من الوقائع التي أحاطت بالفعل بحيث يعتقد الشخص العادي الذي يوجد في نفس ظروف المجني عليه أن الفعل من شأنه أن يؤدي إلى الموت أو الجراح البالغة. وبالتالي يجوز الدفاع الشرعي حتى ولو كانت الأفعال المرتكبة في حقيقتها لا تحمل مقومات إحداث النتيجة السابقة. أما إذا لم يكن للتخوف سبب معقول كان فعل الدفاع غير مشروع حتى ولو كان متناسباً مع الخطورة الفعلية لفعل مأمور الضبط[5]. وللقاضي مراقبة تقدير المعتدى عليه للوقوف على الأسباب المعقولة التي بني عليها تخوفه، مع مراعاة الظروف التي أحاطت به فجعلته يبالغ في خوفه، فقدر الخطر بأكثر من حقيقته[6].

الحالة الثانية: أن يكون مأمور الضبط سيء النية، أي كان عالماً بعدم مشروعية سلوكه وأنه خارج اختصاص وظيفته. ففي هذه الحالة يجوز الدفاع الشرعي ضده[7]. ويمكن ملاحظة سوء النية إذا كان ظاهر عمل مأمور الضبط البطلان كأن يقوم بالقبض على شخص وحبسه

---

(1) د. محمد محمود الشحات، الإطار القانوني لإطاعة الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995م، ص197، 198.

(2) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985م، ص247، 248.

(3) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص229، 230.

(4) د. فوزية عبدالستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص200.

(5) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص240، 241.

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص216.

(7) د. فوزية عبدالستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، مرجع سابق، ص200.

لإجباره على تحقيق مصلحة خاصة للمأمور أو لغيره[1]. أو أن يعمد مأمور الضبط إلى تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف[2]. أو أن يستعمل مأمور الضبط القوة مع المتهم على الرغم من امتثاله طواعية لأمر القبض دون أي مقاومة تذكر.

غاية القول، أنه إذا كان الأصل في عمل مأمور الضبط هو حسن النية فإن هذا الأصل ينتفي إذا كان العمل يتسم في ذاته بعدم المشروعية بحسب الظاهر من الأمور. ويرجع في تحديد هذا الظاهر إلى تقدير الشخص المعتاد من آحاد الناس الذي ينفذ عليهم هذا العمل[3]. وعلى من يستعمل القوة ضد مأمور الضبط في حال تجاوزه حدود وظيفته أن يثبت سوء نية المأمور، إلا إذا كان العمل ظاهر المخالفة للقانون فسوء النية لا يحتاج إلى إثبات[4]. وقد هدف المشرع من جواز الدفاع الشرعي ضد مأموري الضبط في الحالات السابقة إلى حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد باعتباره أولى بالرعاية من المصلحة المستفادة من النظام والأمن[5].

ثالثاً: موقف المشرع اليمني من مقاومة مأموري الضبط دفاعاً شرعياً:

من االمعلوم بأن المشرع اليمني أغفل النص في قانون الجرائم والعقوبات على حظر مقاومة الأفراد لمأموري الضبط حال تجاوزهم البسيط لحدود سلطتهم في استعمال القوة بحسن نية. وفي سبيل رأب هذا القصور التشريعي، وحتى يتسنى لمأموري الضبط إنجاز المهام الموكلة إليهم دون خشية تعرضهم لمقاومة الأفراد تحت مظلة استعمالهم لحقهم في الدفاع الشرعي[6]، فقد اقترح البعض على المشرع اليمني ضرورة تبني النص التالي:" لا يجوز الدفاع الشرعي ضد أحد مأموري الضبط إذا كان يعمل بناء على سلطة وظيفته ولو تجاوز حدودها متى كان حسن النية معتقداً أنه يعمل في حدودها، مالم يخش من فعله موت أو جراح بالغة وكانت هذه الخشية قائمة على أسباب معقولة. ويخضع الجاني في حال مخالفته أحكام الفقرة السابقة للحد الأقصى للعقوبة المقررة على جريمة مقاومة أو مهاجمة الموظفين العموميين أو على الجريمة الجاري بشأنها العمل محل المقاومة أيهما أشد"[7].

وهنا لنا وقفه مع هذا النص المقترح مفادها: أن واضعه لم يكتف بحظر مقاومة الأفراد لمأموري الضبط دفاعاً شرعياً عن أنفسهم في هذه الحالة– كما فعل المشرع المصري– وإنما قام أيضاً بتجريم هذه المقاومة، وخيّر القاضي في العقاب عليها بين أمرين: إما بتقرير الحد الأقصى لعقوبة جريمة مقاومة أو مهاجمة الموظف العام، أو بتقرير الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الجاري بشأنها العمل محل المقاومة أيهما أشد. مع العلم بأن المشرع اليمني نص على عقوبة أفعال الإيذاء التي تقع على الموظف العام بالمهاجمة فحسب[8]، ولم ينص على عقوبة أفعال الإيذاء التي

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص240.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص213.

(3) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص247،

(4) د. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م، ص156.

(5) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص248.

(6) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص564.

(7) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص629.

(8) راجع نص المادة(171) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

تقع على الموظف العام بالمقاومة، وبالتالي فحكمه في هذه الحالة حكم سائر الناس هذا من ناحية.

ولو افترضنا – من ناحية ثانية – أن مقاومة الشخص لمأمور الضبط كانت بسيطة وغير جسيمة فهل يستحق الجاني الحد الأقصى لعقوبة جريمة المقاومة في حال وجود هذه العقوبة؟

ولو افترضنا – من ناحية ثالثة – بأن الحد الأقصى لعقوبة الجريمة الجاري بشأنها العمل أو القبض كانت هي الإعدام فهل من المعقول أن نطبق هذه العقوبة على الجاني لمجرد مقاومته لمأمور الضبط في هذه الحالة فحسب؟

لكل ذلك، فإننا ندعو المشرع اليمني إلى ضرورة تبني نص المادة (248) عقوبات مصري[1] حرفياً؛ لسلامته ودقة عباراته، واكتفاء المشرع المصري بحظر المقاومة، وترك مسألة عقاب المقاومة المصحوبة باستعمال القوة أو العنف لنص مادة أخرى[2]. ناهيك عن أن هذا الحظر يعتبر نوعاً من الحماية المسبقة لمأموري الضبط من مقاومة الأفراد لهم حال تجاوزهم البسيط لحدود سلطتهم في استعمال القوة في سبيل أداء الواجب بحسن نية؛ لكونه يحول دون احتجاج الأفراد وتبريرهم لمقاومتهم في هذه الحالة باستعمالهم لحقهم في الدفاع الشرعي عن أنفسهم.

(1) التي تنص على أنه" لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف سبب معقول".

(2) راجع نص المادة(136) عقوبات مصري.

المبحث الأول

التبعات الجنائية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين

تمهيد وتقسيم:

نظراً لكثرة احتكاك رجال الشرطة اليومي المباشر بالأفراد الخارجين عن القانون أثناء ممارستهم لمهامهم, فقد خصهم المشرع بسلطة استعمال القوة بهدف تمكينهم من تنفيذ واجباتهم الملقاة على عاتقهم. وفي المقابل، ألزم المشرع الأفراد بالامتثال للقانون والخضوع لأحكامه طوعاً أو كرهاً[1].

وأمام عدم امتثال الأفراد لأوامر الشرطة ومقاومتها وإصرار هؤلاء الأخيرين على نصرة القانون ورفع لوائه يحصل التصادم بين الطرفين ويتعرض رجال الشرطة لأفعال الإيذاء من جراء مقاومة الأفراد لهم بغية الحيلولة بينهم وبين تنفيذ أحكام القانون. وبذلك يكون رجال الشرطة هم الأكثر استهدافاً بأفعال التعدي والعنف من غيرهم من أفراد المجتمع[2]. وهم الأكثر عرضة للتضحية بأرواحهم بسبب طبيعة عملهم، وتعاملهم اليومي مع طائفة الخارجين على القانون، ولوقوفهم الدائم في مواجهة مباشرة مع الأخطار الجسام في سبيل حماية المجتمع إزاء كل من يحاول العبث بأمنه واستقراره[3].

وكنتيجة حتمية لمقاومة الأفراد وتعديهم على رجال الشرطة أثناء أدائهم للواجب؛ توجب تدعيماً لسلطتهم في استعمال القوة وحماية لهم من مخاطر الاعتداء أن يحظر القانون مقاومة الأفراد لهم- كما قدمنا - وأن يجرم هذه المقاومة والتعدي[4]. وهذا أمر بدهي ومنطقي لاعتراف المشرع لرجل الشرطة بسلطة استعمال القوة في سبيل أداء الواجب، فلا يكون لذلك الاعتراف أية قيمة في غياب هذا الحظر والتجريم. فمقاومة الأفراد لرجل الشرطة تعوقه- بلا شك- عن ممارسته لهذه السلطة، كما أن رجل الشرطة نفسه قد يعزف عن استعمال القوة خوفاً من مقاومة الأفراد له، لاسيما وأن هذه المقاومة تعد مشروعة للأفراد في غياب النص على حظرها وتجريمها، الأمر الذي تهدر معه المصلحة العامة ويهدد كيان الدولة ومؤسساتها بالفوضى وعدم الانتظام، بل ويمس هيبتها في الصميم[5].

ولبيان ذلك، سنتناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين، نوضح في الأول تجريم مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين، ونستعرض في الثاني تجريم الاعتداء على المكلفين بإنفاذ القوانين.

---

(1) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م، ص33، 34.

(2) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص158، 159.

(3) د. علي محمد الدباس، والمدعي العام. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1 الإصدار الثاني، 2009م، ص158.

(4) نقل بتصرف عن: د. محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص193.

(5) المرجع السابق، ص197.

المطلب الأول

تجريم مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم بأن الفعل لا يكون مُجرماً إذا كان مشمولاً بسبب من أسباب الإباحة؛ لأنها تجعل الفعل مشروعاً، ومن ثم لا تصح مقاومة مرتكب الفعل، بل قد تكون مقاومته ممنوعة، أي تقوم بها جريمة[1]. وقد اختلف أسلوب المشرع في تجريم مقاومة المكلفين بإنفاذ القانون، فحيناً يعتبرها جريمة مستقلة بحد ذاتها، وحيناً آخر يعتبرها جريمة خاصة بمقاومة فئة معينة من الموظفين، وحيناً ثالث يعتبرها ظرفاً مشدداً للعقاب، وحيناً رابع يعتبرها عنصراً لازماً للعقاب. وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الفروع الأربعة القادمة.

الفرع الأول

المقاومة باعتبارها جريمة مستقلة

سنتناول هذا الفرع بالدراسة في ثلاثة بنود وذلك على النحو الآتي:

أولاً: جريمة مقاومة القبض المشروع:

ليس من المستغرب أن يقاوم الشخص المراد القبض عليه – والمتهم والمحكوم على وجه الخصوص– إجراء القبض؛ ذلك أن أشد ما يعتز به الإنسان ويحرص عليه هو حريته، فكان منطقياً أن يقاوم القبض عليه باعتبار ذلك أمراً لا محيص عنه للحيلولة دون تقييدها بالقبض[2]، وكذا الهرب من طائلة العقاب.

ونحن في سياق تأصيل هذه الجريمة – أي جريمة مقاومة القبض المشروع – تبين لنا عدم وجودها ضمن نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأمر الذي حتم علينا البحث عن هذه الجريمة في ثنايا تشريعات جنائية أخرى، وهو ما وجدناه لدى قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م، وتحديداً في نص المادة (1/110) منه، والتي جاء فيها: "من يقاوم القبض المشروع عليه أو يعطل[3] ذلك القبض قصداً بطريقة مخالفة للقانون، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً".

وفي نص المادة (109) من القانون ذاته والتي جاء فيها: "من يقاوم القبض المشروع على أي شخص أو يعطل ذلك القبض قصداً

---

(1) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 1997م، ص226.

(2) ياسر الأمير فاروق، القبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1415هـ- 1995م، ص67.

(3) نعتقد بأن إيراد المشرع السوداني لعبارة: "أو يعطل ذلك القبض" يعد من قبيل التزيد الذي لا داعي له؛ لأن تعطيل القبض يدخل ضمن مفهوم مقاومة القبض.

بطريقة مخالفة للقانون... يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"[1].

ومن خلال النصين السابقين، نستطيع القول بأن جريمة مقاومة القبض المشروع- بشكل عام- تتم بإحدى طريقتين: إما عن طريق الشخص المراد القبض عليه أو عن طريق غيره ممن يساعدونه. وأن لكل حالة حكمها. كما نستطيع حصر عناصر هذه الجريمة في ثلاثة عناصر نوردها فيما يلي:

العنصر الأول: وجود شخص مطلوب القبض عليه قانوناً:

يتطلب هذا العنصر وجود شخص مطلوب القبض عليه قانوناً، سواءً باعتباره متهماً أو محكوماً عليه أو غير ذلك؛ لأن نصي المادتين الآنفتي الذكر قد وردا بشكل عام دونما تخصيص. والمتهم كما عرفه البعض هو" من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية، كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله. ويتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة بحسب الأصل، وبصفة استثنائية من المحكمة في أحوال التصدي وفي جرائم الجلسات، أو من مأمور الضبط القضائي في الأحوال الاستثنائية التي أجاز فيها القانون له اتخاذ بعض إجراءات التحقيق"[2].

والمحكوم عليه كما عرفه البعض الآخر هو: "الشخص الذي صدر ضده حكم نهائي أو بات بالإدانة في دعوى جنائية لثبوت ارتكابه أو اشتراكه في جريمة جنائية معاقب عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر مكمل له"[3].

وقد لا يكون الشخص المراد القبض متهماً أو محكوماً عليه، وإنما قد يكون ممن يلقى القبض عليهم في الإجراءات المدنية، أو ممن يودعون المصحة لجنونهم حال إجرامهم ويشفون من علتهم فيقاومون القبض المشروع عليهم[4]. وقد يكون الشخص شاكياً أو شاهداً صدر له الأمر بالحضور وتخلف عن الحضور في الموعد المحدد وصدر أمر من المحقق بإحضاره قهراً [5].

العنصر الثاني: أن تتم مقاومة القبض المشروع بطريقة مخالفة للقانون:

أي أن تحصل من الشخص المراد القبض عليه أو من غيره مقاومة بطريقة غير قانونية لتجنب القبض المشروع عليه. والمقاومة هنا تقتضي معارضة إيجابية بإظهار القوة المادية، فلا تكفي المقاومة اللفظية (أي الاحتجاج الشفوي على إجراء القبض)، أو المقاومة التي تتخذ شكل الجري لتفادي إلقاء القبض، أو دخول المنزل للتحصن به، بل يجب أن يكون هناك فعل مقاومة خارجي تظهر فيه القوة لمنع من له

---

(1) ومن خلال هذا النص، يمكن ملاحظة أن المشرع السوداني قد وضع لجريمة مقاومة الغير للقبض المشروع على شخص ما عقوبة أكثر شدة وصرامة من العقوبة التي وضعها للشخص المراد القبض عليه فيما لو قاوم إجراء القبض لوحده دونما مساعدة من الغير.

(2) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1986م، ص30.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص527. ولا توجد صعوبة في التمييز بين المتهم والمحكوم عليه؛ فالأول هو من أتهم بارتكاب جريمة معينة، وقامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها، أو من لا زالت الإجراءات الجزائية تتخذ في مواجهته، أما الثاني فهو من انقضت قبله هذه الإجراءات، وانتهت بصدور حكم عليه بعد إدانته وتحديد عقوبته. وبين المتهم والمحكوم عليه اختلاف من حيث المركز القانوني مرجعه إلى أن الأول- دون الثاني يستفيد من قرينة البراءة. راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م.، ص98.

(4) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص381، 382.

(5) يُراجع نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

السلطة من مزاولتها[1]. بمعنى أن يصدر من الشخص أو من الغير سلوك مادي تجاه جسم مأمور الضبط كالإمساك بخناقه، أو تمزيق ملابسه، أو انتزاع شارته (أي رتبته العسكرية)، أو قطع أزرار قميصه، أو جذبه بشده أو إيقاعه على الأرض أو محاولة إطلاق النار عليه، أو التعدي عليه بسكين... أو بغير ذلك من أساليب القوة أو العنف[2]. ولا يشترط أن يصدر فعل أو أفعال المقاومة الإيجابية من جانب الشخص المراد القبض عليه نفسه أو من غيره، وإنما قد تصدر كذلك من جانب حيوان ما عند الاستعانة به كما في حالة إطلاق كلب مفترس في اتجاه مأمور الضبط للحيلولة دون تنفيذه لإجراء القبض هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون المقاومة لقبض قانوني فإذا كانت المقاومة لقبض غير قانوني فلا تنشأ هذه الجريمة[3].كمقاومة الشخص لمأمور الضبط الذي يهم بالقبض عليه حال كونه متلبس بارتكاب مخالفة.

العنصر الثالث: أن ترتكب أفعال المقاومة عن قصد:

بمعنى أن يكون الجاني أو الجناة قد تعمدوا مقاومة إجراء القبض المشروع، وبنية منع مأمور الضبط من القبض على الشخص المعني بإجراء القبض[4]. بمعنى أنه يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في تعمد ارتكاب فعل أو أفعال المقاومة الإيجابية والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، باعتبار أن جريمة مقاومة القبض المشروع جريمة عمدية.كما يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية منع مأمور الضبط من القبض على الشخص المعني بإجراء القبض.

وفي الأخير، ونظراً لخلو قانون الجرائم والعقوبات اليمني من النص على جريمة مقاومة القبض المشروع، فإننا ندعو المشرع اليمني إلى التأسي بنظيره السوداني في هذا الخصوص والنص على هذه الجريمة، سواءً كانت المقاومة صادرة من الخاضع لإجراء القبض أم من غيره ممن يسعون إلى مساعدته والحيلولة دون القبض عليه؛ حتى لا يتجرأ الأفراد على ممثلي السلطة العامة ويقاومونهم ويعيقون إجراء القبض المشروع لسبب أو لآخر. ولذلك، فإننا نقترح بأن يكون نص المادة الخاصة بجريمة مقاومة القبض المشروع على النحو الآتي: "كل من يقاوم إجراء القبض المشروع باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً في حالة أن يكون ذلك الفعل صادر عن الشخص المعني بإجراء القبض، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً في حالة أن يكون ذلك الفعل صادر عن شخص أو أشخاص غير معنيين بإجراء القبض".

(1) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.
(2) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص80، 81.
(3) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.
(4) المرجع السابق، ص379.

ثانياً: جريمة هرب المقبوض عليه قانوناً:

فضلاً عن أن هرب أو محاولة هرب الشخص من إجراء القبض يعد نوعاً من أنواع المقاومة الإيجابية كما قدمنا[1]، إلا أن واقعة هرب الشخص بعد القبض عليه قانوناً– تحديداً– تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، سواءً تمت عملية الهرب بطريقة سلمية أو بطريقة عدوانية، وسواءً تمت من مكان العمل(كقسم الشرطة) أو من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه؛ كالحبس الاحتياطي أو السجن المركزي، أو أثناء نقل الشخص إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة أو إلى المشفى أو إلى أي مكان آخر.

وتأكيداً لذلك، تنص المادة (191) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من هرب بعد القبض عليه قانوناً، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا اقترن الهرب بالعنف أو التهديد..."[2].

ومن خلال هذا النص، نستطيع حصر عناصر جريمة هرب الشخص بعد القبض عليه قانوناً أو هرب المحبوس فيما يلي:

العنصر الأول: أن يكون الشخص مقبوضاً عليه وفقاً للقانون:

أي أن يكون الشخص قد تم القبض عليه أو اعتقاله أو سجنه وفقاً للقانون. نقول بذلك على الرغم من قصر التشريع العقابي اليمني النص على عقاب كل من هرب بعد القبض عليه قانوناً، والتي يدخل في إطارها ضمنياً كل من تم اعتقاله أو سجنه وفقاً للقانون فهرب. وذلك بخلاف بعض التشريعات العقابية العربية والتي نصت صراحة على عقاب كل من هرب بعد أن كان مقبوضاً عليه أو كان معتقلاً أو مسجوناً وفقاً للقانون[3]. فإذا كان الشخص مقبوضاً عليه أو معتقلاً أو مسجوناً خلافاً للقانون وهرب فلا تتحقق بشأنه هذه الجريمة؛ لأن عمله مشروع في هذه الحالة.

العنصر الثاني: أن يهرب الشخص من الحراسة المودع فيها قانوناً:

لقيام هذه الجريمة يجب أن يحصل الهرب بعد إلقاء القبض على الشخص، فإذا حصل قبل ذلك فلا تتحقق بشأنه جريمة الهرب[4]. بمعنى أن يحاول المتهم أو المحكوم عليه الإفلات من قبضة رجل الشرطة أو من الحراسة المودع فيها قانوناً، فإذا تمكن من الإفلات من السلطان المادي لحارسه أو للمكان المسجون فيه فقد تحققت بشأنه جريمة الهرب، حتى لو تمكن الحارس من متابعته والقبض عليه مرة أخرى[5]. وبغض النظر عن وسيلة أو طريقة هربه، أي سواءً تمت عملية الهرب بشكل سلمي[6] أو تمت بشكل عدواني. بيد أن المشرع اليمني اعتبر

---

(1) ومصداقاً لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن فرار المتهم من خفير رأه متلبساً بارتكاب جريمة وتعقبه للقبض عليه بأن فرار المتهم في هذه الحالة إنما هو مقاومة لإجراء القبض. يُنظر: نقض 1921/1/31م، المجموعة الرسمية، س22، رقم110، ص177. سبق الإشارة إليه.

(2) يقابلها نصوص المواد العقابية: (138) مصري،(128) كويتي، (228) أردني، (170) عماني، (188) جزائري، (309) مغربي، (195) قطري.

(3) يُراجع نصوص المواد العقابية: (188) جزائري، (309) مغربي، (195) قطري، (267) عراقي.

(4) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.

(5) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص81.

(6) كمغافلة القائم بالقبض وتحيّن فرصة انشغاله بأمر ما والفرار، أو حفر نفق تحت السجن إلى خارجه والفرار. وقد فرض المشرع اليمني لحالة الهرب السلمي بعد القبض القانوني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وفقاً لنص المادة (191) من قانون الجرائم والعقوبات.

بأن اقتران جريمة الهرب بالعنف أو التهديد ظرفاً مشدداً لعقاب الجاني في هذه الحالة[1].كما تقوم هذه الجريمة حتى لو حصل الهرب برضا ومساعدة الحارس أو إهماله؛ لأن ذلك الرضا أو الإهمال يتضمن خرقاً لواجب الخضوع للقانون[2]، ناهيك عن تعرض الحارس للعقاب جراء ذلك الأمر[3]. وتقوم الجريمة كذلك بمساعدة الغير للشخص المودع قانوناً في الحراسة على الهرب، ناهيك عن وقوع من قام أو قاموا بتلك المساعدة تحت طائلة المساءلة القانونية[4].

العنصر الثالث: أن يفعل ذلك قصداً:

فضلاً عما تقدم، يشترط لقيام الجريمة محل البحث أن يكون الشخص المقبوض عليه قانوناً قد تعمد ارتكاب فعل أو أفعال الهرب من الحراسة المودع فيها قانوناً. على اعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، التي يتوافر ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. نقول بذلك على الرغم من عدم نص المشرع اليمني صراحة في المادة (191) من قانون الجرائم والعقوبات على عنصر القصد الجنائي؛ إلا أن هذا العنصر مستفاد ضمنياً باعتباره أساس لقيام الركن المعنوي في حق الهارب واستحقاقه للعقاب على هذه الجريمة. لأن من المتصور عملاً هروب المقبوض عليه من الحراسة التي أودع فيها قانوناً مكرهاً رغماً عن إرادته، كأن يكون مقيداً مع سجين آخر بقيد واحد أثناء نقلهم إلى مقر النيابة العامة أو المحكمة أو إلى السجن أو إلى أي مكان آخر بواسطة السيارة المخصصة لذلك، وفي الطريق، يتعرض سائق السيارة وبقية أفراد الحراسة لهجوم مباغت من قبل عصابة مسلحة تسعى إلى تخليص زعيمها المسجون وقيام هذا الزعيم بإجبار السجين المقيد معه في قيد واحد على الهرب معه رغماً عن إرادته فلا تتحقق هذه الجريمة بشأن السجين المكره على الهرب في هذه الحالة[5].

ثالثاً: جريمة مهاجمة أو مقاومة المسجونين:

في الوقت الذي تصدت فيه بعض التشريعات العقابية العربية لتجريم مهاجمة أو مقاومة الأفراد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستعمال القوة أو العنف بشكل عام[6]، فقد تفرد القانون الجنائي المغربي لسنة 1962م- فضلاً عن ذلك- بتجريم مهاجمة أو مقاومة[7]

---

(1) وقد عاقب المشرع اليمني على هذه الحالة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات في نص المادة (191) من قانون الجرائم والعقوبات.

(2) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص382.

(3) حيث تنص المادة (191) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: "... وتطبق هذه العقوبة (أي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والمقررة للهارب في حال اقتران هربه بالعنف أو التهديد) على من يساعد الهارب إذا كان مكلفاً بحراسته، فإذا تم الهرب نتيجة إهمال الحارس أو تراخيه كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال".

(4) حيث تنص المادة (40) من قانون تنظيم السجون اليمني رقم (48) لسنة1991م على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال كل من ساعد أو سهل هروب أحد المساجين أو أحد المحبوسين احتياطياً، وتكون العقوبة مضاعفة إذا ارتكب الفعل أحد العاملين بالسجن".

(5) وغني عن البيان، أن تحقق جريمة هرب المقبوض عليه قانوناً تؤدي إلى استحقاقه للعقوبة المفروضة على هذه الجريمة بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الأصلية المسجون على ذمتها والمحكوم عليه بها. أما في حالة كونه محبوس احتياطياً على ذمة قضية ما فإنه يستحق العقوبة المقررة على جريمة الهرب لوحدها فيما لو ثبتت برائته من التهمة المحبوس على ذمتها لاحقاً، أما في حالة إدانته بتلك التهمة المحبوس احتياطياً على ذمتها فإنه يستحق كلا العقوبتين.

(6) يُراجع نصوص المواد العقابية: (136) مصري،(135) كويتي، (167) قطري. وذلك بخلاف التشريع العقابي اليمني والذي اكتفى في نص المادة(171) منه بتجريم تعدي (أي مهاجمة) الأفراد للموظف العام بالقوة أو التهديد أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته.

(7) وقد اعتبر المشرع المغربي في الفصل(300) من القانون الجنائي بأن جريمة مهاجمة أو مقاومة ممثلي السلطة العامة باستعمال القوة أو العنف عصياناً.

المسجونين للقائمين على حراسة السجن باستعمال القوة أو العنف، ووضع لها عقوبات مختلفة نوردها فيما يلي:

ففي حالة وقوع جريمة المهاجمة أو المقاومة من سجين واحد أو من اثنين، فإن العقوبة تكون الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من ستين إلى مائة درهم. فإذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها مسلحاً، فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم[1]. وفي حالة وقوع جريمة المهاجمة أو المقاومة من أكثر من سجينين مجتمعين، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائتين إلى ألف درهم. ويكون الحبس من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين إلى ألف درهم إذا كان في الاجتماع أكثر من سجين يحملون أسلحة ظاهرة. أما إذا وجد أحد المساجين حاملاً لسلاح غير ظاهر، فإن العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده[2].

وفضلاً عن ذلك، فقد نص المشرع الجنائي المغربي على أنه إذا وقعت جريمة المهاجمة أو المقاومة من شخص أو أكثر من المحبوسين فعلاً بسبب جريمة أخرى، سواء بصفتهم متهمين أو محكوماً عليهم بحكم قابل للطعن، فإنه تنفذ عليهم العقوبة المحكوم بها من أجل جريمة المهاجمة أو المقاومة- السالف ذكرها- بالإضافة إلى أية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية حكم عليهم بها بسبب الجريمة الأصلية التي كانوا محبوسين من أجلها[3]. ونص كذلك، على أنه في حالة صدور قرار بعدم المتابعة أو بالبراءة أو الإعفاء من أجل تلك الجريمة الأصلية، فإن مدة الحبس الاحتياطي الذي قضوه بسببها لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها من أجل جريمة هجوم أو مقاومة مسجون أو أكثر للقائمين بحراسة السجن باستعمال القوة أو العنف[4].

ومن خلال النصوص السالفة الذكر، نستطيع حصر عناصر جريمة مهاجمة أو مقاومة المسجونين فيما يلي:

العنصر الأول: أن يكون الشخص سجيناً وفقاً للقانون:

المسجون- من وجهة نظر بعض الفقه- هو "كل إنسان قبض عليه قانوناً وأودع بأحد السجون على اختلاف أنواعها"[5].

بيد أن مدلول المسجون - من وجهة نظر المشرع اليمني- إنما ينصرف إلى "كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه"[6].

وتوحي صياغة هذا التعريف أن المشرع إنما قصد به المسجون بمدلوله الخاص أي المسجون تنفيذياً، ولم يقصد به تعريف المسجون بمدلوله العام؛ لأن مدلول المسجون أو السجين لا ينصرف إلى الأشخاص الذين صدر بحقهم حكم نافذ يقضي بحبسهم فحسب، وإنما ينصرف كذلك إلى الأشخاص المحبوسين لتنفيذ عقوبة أخرى يعتبر الحبس من متطلبات الوفاء بها، وكذا إلى المحبوسين احتياطياً.

---

(1) راجع نص الفصل (301) من القانون الجنائي المغربي.
(2) راجع نص الفصل (302) من القانون الجنائي المغربي.
(3) راجع نص الفقرة الأولى من الفصل (307) من القانون الجنائي المغربي.
(4) راجع نص الفقرة الثانية من الفصل (307) من القانون الجنائي المغربي.
(5) د. أنطون فهمي عبده، عذر تجاوز حق استعمال السلاح لرجل الشرطة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (56)، السنة (14)، يناير1972م، ص61.
(6) راجع نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون اليمني رقم (48) لسنة 1991م.

وهنا لا بد لنا من الإشارة إلى أنه إذا كان المحبوس تنفيذياً- من وجهة نظرنا- هو"كل من صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه أو بعقوبة أخرى يعتبر الحبس من متطلبات الوفاء بها". وأن المحبوس احتياطياً – من وجهة نظر المشرع اليمني- هو"كل شخص صدر بحقه أمر أو قرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً "[1].

وإذا كان لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً[2]. ولا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، ولا يجوز للمسئولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة[3]. فإننا نستطيع – من خلال ما سبق- تحديد المدلول العام للمسجون وفقاً للقانون بشكل أكثر دقة وتفصيل بأنه"كل من صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه أو بعقوبة أخرى يعتبر الحبس من متطلبات الوفاء بها، أو صدر أمر أو قرار يقضي بحبسه احتياطياً من سلطة مختصة قانوناً ومن في حكمه".

وبقليل من التأمل في هذا التعريف يمكن ملاحظة استيعابه للسجين المحكوم عليه ولغيره من المحبوسين احتياطياً ولمن يُعاملون معاملة المحبوسين احتياطياً كالمعتقلين إدارياً والمحجوزين من الأجانب مؤقتاً تمهيداً لإبعادهم عن البلد. وذلك بخلاف المدلول الخاص للمسجون والذي يستوعب السجين المحكوم عليه وحده ولا يستوعب غيره[4]. فإذا كان المسجون مقبوضاً عليه خلافاً للقانون ومودعاً في سجن ما خارج نطاق القانون فلا يندرج ضمن العنصر محل البحث.

العنصر الثاني: أن تتم مهاجمة أو مقاومة القائمين بحراسة السجن باستعمال القوة أو العنف:

يفترض هذا العنصر أن المسجونين قاموا بالهجوم على القائمين بحراسة السجن أو قاوموهم باستعمال القوة أو العنف. سواء كان ذلك باعتمادهم على قواهم الذاتية أو بالاعتماد على وسائل أخرى كعصي أو أحجار أو أسلحة بيضاء أو نارية أو غيرها[5]. والمقاومة هنا نعني بها المقاومة الإيجابية التي تظهر فيها القوة المادية، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة أن تكون مقاومة السجين لفظية كالاحتجاج أو الاعتراض الشفوي على أمر ما، أو مقاومة سلبية كالإضراب عن تناول الطعام أو الدواء، أو الامتناع السلبي عن تلبية أوامر القائمين على حراسة السجن، وإنما يجب أن يكون هناك فعل مقاومة خارجي تظهر فيه القوة أو العنف لمنع من له السلطة من مزاولتها هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تكون أفعال المهاجمة أو المقاومة لسجن قانوني، فإذا كانت لسجن غير قانوني فلا تنشأ هذه الجريمة. بمعنى أنه إذا كان الشخص مقبوضاً عليه أو مسجوناً خلافاً للقانون وقام بمهاجمة أو بمقاومة القائمين على حراسة المكان المسجون أو المحتجز فيه

(1) راجع نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون اليمني.

(2) راجع نص المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(3) راجع نص المادة (187) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(4) د. نبيل محمد السماوي، سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014م، ص190.

(5) د. عمر محمد سالم، نطاق استعمال القوة من قبل رجال الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، العدد (4)، مارس1997م، ص114.

فلا تقوم هذه الجريمة؛ كونها من قبيل أفعال الدفاع الشرعي المباح له في هذه الحالة.

العنصر الثالث: أن ترتكب أفعال المهاجمة أو المقاومة عن قصد:

جريمة مهاجمة المسجونين أو تعديهم على القائمين بحراسة السجن جريمة عمدية لا تقع في صورة الخطأ غير العمدي. والقصد الجنائي العام كافٍ بمفرده لقيام هذه الجريمة والعقاب عليها إذ لا يتطلب القانون قصداً خاصاً فيها. بينما لا تقوم جريمة مقاومة المسجونين الإيجابية (المصحوبة باستعمال القوة أو العنف) بتوافر القصد الجنائي العام فحسب، وإنما يتطلب لقيامها كذلك توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في منع القائمين بحراسة السجن من مزاولة واجباتهم المنوطة بهم. نقول بذلك الأمر على الرغم من عدم نص المشرع المغربي عليه صراحة؛ إلا أن ذلك مستفاد من طبيعة كلا الجريمتين محل البحث[1].

وفي ضوء ما سبق، نخلص إلى القول بأن جريمة مهاجمة أو مقاومة المسجونين للقائمين بحراسة السجن- من وجهة نظر المشرع المغربي- تقوم إذا كانت مصحوبة باستعمال القوة أو العنف. ولا يشترط لقيامها تعدد القائمين بها، بل تقوم سواءً وقعت من سجين واحد أو من عدة سجناء. بيد أن العقوبة تختلف في حال وقوعها من سجين واحد أو من اثنين، عن تلك التي تقع من أكثر من سجينين مجتمعين. ناهيك عن اعتبار المشرع المغربي لحمل السلاح في هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب.

ونظراً لإغفال المشرع اليمني النص على جريمة مهاجمة أو مقاومة المسجونين للقائمين بحراسة السجن المصحوبة باستعمال القوة أو العنف ضمن نصوص قانون الجرائم والعقوبات فذلك هو ما حملني على دعوته للنص على هذه الجريمة إسوة بنظيره المغربي، وعدم الاكتفاء بنص المادة(171) من قانون الجرائم والعقوبات والخاصة بتجريم التعدي على الموظف العام باستعمال القوة أو التهديد أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته لاقتصارها على جريمة المهاجمة فحسب دون المقاومة. وكذا عدم الاكتفاء بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون اليمني ولائحته التنفيذية لعدم كفايتها في تحقيق الردع الخاص.

الفرع الثاني

المقاومة باعتبارها جريمة خاصة

جريمة المقاومة قد تكون خاصة بمقاومة فئة معينة من الموظفين العموميين- دون غيرهم- ألا وهم: الموظفين المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والموظفين المكلفين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة. وبيان ذلك نورده فيما يلي:

(1) ويؤيد وجهة نظرنا هذه، ما ذهب إليه بعض الفقه الجنائي من أن جريمة المقاومة الإيجابية (المصحوبة باستعمال القوة أو العنف) تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في منع مأمور الضبط من أداء واجبه، بينما يكفي لقيام جريمة التعدي توافر القصد الجنائي العام. راجع: د. أحمد فتحي سرور، اعتداء الأفراد على الوظيفة العامة، دون ذكر دار نشر ومكانه، 1972م، ص28. مشار إليه لدى: د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، هامش رقم (2) ص323.

أولاً: جريمة مقاومة المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

لما للاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها من أخطار جسام على صحة الأفراد وحياتهم، ولما لها من دور في تفشي الجريمة والإنحلال بين أوساط المجتمع، ولما لها من آثار مدمرة على الاقتصاد الوطني... الخ، فقد كان لزاماً على المشرع اليمني أن يوفر حماية جنائية متميزة لرجال الشرطة القائمين على مكافحة هذه الجرائم حال مقاومتهم باستعمال القوة أو العنف. وهو ما تجلى صراحة في نص المادة(41) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم (3) لسنة 1993م[1] والذي فرض فيه عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات على كل من قاوم بالقوة أو العنف أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أثناء تأدية وظيفته. ومن خلال النص السابق نستطيع حصر عناصر هذه الجريمة فيما يلي:

العنصر الأول: أن تتم مقاومة المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية باستعمال القوة أو العنف:

يشترط لقيام هذا العنصر أن تكون المقاومة في صورة إيجابية أي(مقترنة باستعمال القوة أو العنف)، وأن تكون موجهه قبل الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو قبل أحدهم، وأن تحدث تلك المقاومة أثناء أدائهم لذلك الواجب. وسواءً أفضت أفعال المقاومة الإيجابية إلى أذى بسيط للمكلفين بذلك الأمر أو لأحدهم أو لم تفض إلى ذلك فإن الجاني يظل مستحقاً للعقوبة المقررة لمجرد المقاومة فحسب.

فإذا كانت المقاومة سلبية أو كانت المقاومة إيجابية في شكل الهرب من الإجراء أو وقعت أفعال المقاومة ضد موظفين غير مكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فلا تقوم هذه الجريمة في هذه الحالات.

وفضلاً عن ذلك، فقد اعتبر المشرع اليمني بأن مجرد حمل الجاني للسلاح أثناء المقاومة أو كان الجاني من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن اعتبر ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الحالة، وفرض عليه- في نص المادة(41) الآنفة الذكر- عقوبة السجن مدة خمس عشرة سنة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

العنصر الثاني: أن ترتكب أفعال المقاومة عن قصد:

فضلاً عما سبق، يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام والمتمثل في تعمد ارتكاب فعل أو أفعال المقاومة باستعمال القوة أو العنف والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة كونها من الجرائم العمدية، وأن يتوافر لديه كذلك القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية منع أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من مزاولة عمله.

(1) يُنظر: الجريدة الرسمية، العدد (6)، الصادر بتاريخ 8/ شوال/1413هـ الموافق 31/ مارس/1993م.

ثانيـاً: جريمة مقاومة المكلفين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة:

ليس بخافٍ على الجميع ما تمثله العصابات المسلحة التي تم تكوينها بقصد اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو لمقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم من خطورة كبرى على أمن واستقرار البلاد؛ لركون تلك العصابات في تنفيذ جرائمها على قوة السلاح والذي قد يضاهي السلاح المصروف للقوة العسكرية- المكلفة بمكافحة هذه الجرائم- من جانب الدولة في بعض الأحيان. لذلك، فقد كان من المعيب أن يترك رجال السلطة العامة المكلفين بالتصدي لتلك العصابات المسلحة والقبض عليهم وكف أذاهم دون توفير حماية قانونية متميزة لهم، تجعل من يرغب في مقاومتهم يفكر ملياً قبل أن يقدم على هذه الخطوة الخطيرة، وهو ما لم يغفله المشرع اليمني، وقام بتوفير تلك الحماية الجنائية المتميزة لهم في نص المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات والذي فرض فيه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات على كل من اشترك في عصابة مسلحة بقصد مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم[1]، وعلى كل من اشترك في عصابة مسلحة قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين[2].

وتوحي صياغة الفقرتين السابقتين من المادة المذكورة آنفاً انطوائهما على جريمتين: الأولى جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم. والثانية جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين. وبيان هاتين الجريمتين فيما يلي:

1. **جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم:** تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، ويمكن حصر عناصرها فيما يلي:

العنصر الأول: الاشتراك في عصابة مسلحة:

يشترط أن يتحقق فعل الاشتراك في عصابة إجرامية مسلحة بمحض إرادة الشخص واختياره وعن قناعة واستعداد تام لتنفيذ توجيهات العصابة وممارسة أنشطتها غير المشروعة، دون اعتداد بالوسيلة أو الطريقة التي تم بها فعل الاشتراك أو التعبير عن تلك الإرادة فقد تكون كتابة أو مشافهة أو بالإشارة أو غير ذلك.

العنصر الثاني: أن يكون القصد من ذلك مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة كونها من الجرائم العمدية، بمعنى أن يتوافر لديه العلم بأنه ينظم إلى عصابة إجرامية مسلحة أي يحوز أعضائها السلاح وتتخذه وسيلة لتحقيق مآربها غير المشروعة، وأن تنصرف إرادته إلى

(1) الفقرة الأولى من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات.

(2) الفقرة الثانية من المادة (133) من قانون الجرائم والعقوبات.

مقاومة القوة العسكرية[1] المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم.

فإذا انتفى هذا القصد بشقيه أو أحدهما انتفى معه الركن المعنوى لهذه الجريمة. فالذي يشترك في عصابة دون علمه بأنها مسلحة وأن هدفها هو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي جرائم اغتصاب الأراضي أو نهب الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس، فلا تقوم هذه الجريمة في حقه؛ لتخلف القصد الجنائي الذي تطلبه المشرع[2]. والحكم ذاته يسري على الذي يشترك في عصابة مع عمله بأنها مسلحة إلا أنه لم يقصد من وراء ذلك مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم، وإنما قصد مجرد الفخر بين أقرانه أو تهديدهم بكونه أحد أفراد تلك العصابة ليس إلا.

2. **جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين:** يمكن حصر عناصر هذه الجريمة فيما يلي:

العنصر الأول: الاشتراك في عصابة مسلحة:

نحيل القارئ الكريم إلى ما سبق وأن أوضحناه بخصوص هذا العنصر وذلك منعاً للتكرار.

العنصر الثاني: أن تتم مقاومة رجال السلطة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين باستعمال السلاح:

لا يكفي مجرد الاشتراك في عصابة إجرامية مسلحة لقيام هذه الجريمة، وإنما يجب فوق ذلك أن تتم مقاومة رجال السلطة العامة المكلفين تنفيذ القوانين باستعمال السلاح، دون اشتراط أن تكون موجهة نحو عدد معين منهم فيكفي أن يتعرض أحدهم للمقاومة المسلحة ولو من شخص واحد مادام هو عضواً في العصابة، وما دام ذلك الموظف من المكلفين بمكافحة هذه الجريمة، ومادامت المقاومة المسلحة التي تعرض لها وقعت أثناء أدائه لذلك الواجب[3]. فإذا وقعت المقاومة باستعمال القوة البدنية أو بأي وسيلة قوة أخرى غير السلاح فلا تقوم هذه الجريمة في حق الجاني حتى لو كان عضواً في عصابة[4].

العنصر الثالث: أن ترتكب أفعال المقاومة عن قصد:

فضلاً عما سبق، يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام والمتمثل في تعمد ارتكاب فعل أو أفعال المقاومة باستعمال السلاح والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة كونها من الجرائم العمدية، وأن يتوافر لديه كذلك القصد الجنائي الخاص والمتمثل

---

(1) ونعني بالقوة العسكرية هنا "رجال الشرطة أنفسهم بما يستعينوا به من أسلحة وأدوات". راجع: د. محمد محمود الشحات، مرجع سابق، ص187.

(2) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص236.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص235.

(4) وإنما تقوم في حقهم جريمة الاشتراك في عصابة مسلحة بقصد مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم- المذكورة آنفاً- لتوافر أركانها. على اعتبار أنه إذا كان المشرع قد جرم الشخص لمجرد اشتراكه في عصابة مسلحة وتوافر النية لديه في مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمكافحة جرائم العصابات المسلحة باستعمال السلاح حتى لو لم تحصل تلك المقاومة بالفعل، فمن باب أولى استحقاقه للعقاب المقرر على الجريمة في حال اشتراكه في عصابة مسلحة وتوافرت النية لديه في مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمكافحة جرائم العصابات المسلحة باستعمال السلاح إلا أنه اقتصر في مقاومته تلك على استخدام قواه البدنية فحسب دون السلاح.

في نية منع رجال السلطة العامة المكلفين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة من مزاولة واجبهم المنوط بهم في حماية الأراضي والأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس من الاغتصاب أو النهب على أيدي تلك العصابات الإجرامية المسلحة.

وفي جميع الأحوال، يلزم لقيام هذا الركن أن يكون الجاني على علم بصفة المجني عليه، بمعنى أن يتوافر العلم لديهم بأنهم يقاومون رجال السلطة العامة، فإذا انتفى هذا العلم انتفى كذلك الركن المعنوي، كأن يظن أفراد العصابة مثلاً أنهم يقاومون أفراد عصابة أخرى[1].

ومن جماع ما سبق، يمكن لنا ملاحظة أن المشرع اليمني قرر حماية جنائية متميزة للمكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية حال مقاومتهم باستعمال القوة أو العنف وعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات، كما اعتبر بأن مجرد حمل الجاني للسلاح أثناء التعدي أو المقاومة ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الحالة، وفرض عليه عقوبة السجن مدة خمس عشرة سنة. في الوقت الذي قرر فيه حماية جنائية أقل تميزاً للمكلفين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة حال مقاومتهم باستعمال السلاح وعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات. وهو ما لا يمكن لنا فهمه أو تفسيره!

الفرع الثالث

المقاومة باعتبارها ظرف مشدد للعقاب

عادة ما ترتبط بجرائم الاختطاف جرائم أخرى ذات خطر عظيم، كالقتل والاغتصاب واحتجاز الرهائن والنهب والإيذاء الجسدي ومقاومة السلطة العامة[2]. لذلك فقد اعتبر المشرع اليمني أن مقاومة القائمين على تنفيذ قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع[3] باستعمال القوة أو العنف ظرفاً مشدداً لعقاب الجاني، والذي من شأنه أن يؤدي إلى رفع مقدار العقوبة مع بقاء نوعها، أي دون المساس بطبيعة الجريمة ووصفها، أي رفع مقدار العقوبة عن الحد الأقصى المقرر للجريمة المجردة من هذا الظرف[4].

ولعل الحكمة من ذلك إنما تكمن في إضفاء حماية جنائية متميزة للقائمين على مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع أثناء أدائهم للواجبات المنوطة بهم ليتمكنوا من ممارسة مهامهم في طمأنينة وثقة. وبيان ذلك نورده فيما يلي:

أولاً: بالنسبة لجريمة اختطاف وسيلة من وسائل النقل:

فرض المشرع اليمني لكل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشر سنة، وفي حالة اقتران هذه الجريمة بمقاومة السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته

(1) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص235.

(2) د.علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب، صنعاء، ط3، 1436هـ - 2015م، ص11.

(3) ونعني به قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع رقم (24) لسنة 1998م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (15) ، الصادر في 15/ أغسطس/1998م.

(4) في هذا المعنى يُراجع: د.حسني أحمد الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992م، ص253، 254.

باستعمال القوة أو العنف فقد فرض على الجاني- في هذه الحالة- عقوبة الحبس مدة خمس عشرة سنة[1]. ما يفيد تشديده للعقوبة عند توافر ظرف المقاومة المقترنة باستعمال القوة أو العنف من زاويتين هما:

1. رفع مقدار العقوبة عن الحد الأقصى المقرر للجريمة المجردة من ظرف المقاومة إلى الحبس خمس عشرة سنة كحد وحيد، أي بزيادة مقدارها ثلاث سنوات عن الحد الأقصى.
2. لم يترك للقاضي حرية اختيار العقوبة بين حدين أدنى وأقصى إعمالاً لسلطته التقديرية- كما فعل بالنسبة لعقوبة اختطاف وسيلة من وسائل النقل- وإنما قيدها بحد وحيد هو الحبس خمس عشرة سنة، وأوجب على القاضي تطبيقه عند توافر هذا الظرف المشدد.

ثانيـــاً: بالنسبة لجريمة احتجاز الرهائن:

فرض المشرع اليمني لكل من احتجز أي شخص كرهينة بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة، وفي حالة اقتران هذه الجريمة بمقاومة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة باستعمال القوة أو العنف فقد فرض على الجاني، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة[2]. ما يفيد تشديده للعقوبة عند توافر ظرف المقاومة المقترنة باستعمال القوة أو العنف من زاويتين هما:

1. رفع مقدار العقوبة عن الحد الأقصى المقرر للجريمة المجردة من ظرف المقاومة إلى الحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة كحد أدنى، أي بزيادة مقدارها ثلاث سنوات عن الحد الأقصى.
2. حدد للقاضي الحد الأدنى للعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة والذي لا يجوز النزول عنه. وترك له السلطة التقديرية في اختيار الحد الأقصى لعقوبة الحبس بحسب الباعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها الجاني وماضيه الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة... الخ.

وبالتأسيس على ما سبق، نخلص إلى عدة نتائج مفادها: أن ظرف مقاومة المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف واحتجاز الرهائن يتطلب أن يستخدم الجناة في مقاومتهم تلك القوة أو العنف، وأن هذا الظرف لا يتحقق فيما لو لجأ الجناة في مقاومتهم إلى أساليب الحيل والخداع، أو إلى المقاومة السلبية المتمثلة في مجرد رفضهم الرضوخ لأوامر رجال السلطة العامة القائمين بهذه الوظيفة، أما إذا كان رفضهم ذاك مصحوباً بالتهديد باستعمال القوة فإن هذا الظرف يتحقق رغم خلو نص المادة الرابعة من ذكر لفظ(التهديد)[3]، باعتبار أن التهديد الفعلي باستعمال القوة يدخل ضمن القوة المعنوية، وأن التهديد بالعنف يعتبر مماثلاً للعنف نفسه ويأخذ حكمه[4].

---

(1) راجع نص المادة (4) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني.

(2) راجع نص المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني.

(3) نقل بتصرف عن: د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص244، 245.

(4) راجع نص الفقرة الثانية من الفصل (300) من القانون الجنائي المغربي.

ومن ناحية أخرى، فالظرف المشدد المتعلق بمقاومة الجناة لرجال السلطة العامة باستعمال القوة أو العنف يقتصر على تحقق المقاومة في الوقت الذي يقوم فيه رجال السلطة العامة بأداء وظيفتهم في استعادة الوسيلة المختطفة من سيطرة الجناة أو في إخلاء سبيل الرهينة، بمعنى أن تعرضهم أو أحدهم لأي من أفعال القوة أو العنف بعد أن يكونوا قد فرغوا من أداء وظيفتهم باستعادة تلك الوسيلة المختطفة من سيطرة الجناة أو بتحرير الرهينة فإن هذا الظرف لا يكون متحققاً. وأخيراً، فإن هذا الظرف يكون متحققاً ويستحق الجناة العقوبة المشددة سواءً أدت أفعال القوة أو العنف إلى إلحاق أذى بالقائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو بأحدهم أو لم تؤد إلى ذلك[1].

الفرع الرابع

المقاومة باعتبارها عنصر لازم للعقاب

من المعلوم، أن التجمع أو الحشد قد يكون مشروعاً في بدء تكوينه ثم ينقلب إلى تجمهر غير مشروع ومعاقب عليه[2]. غير أن هذا الفرض لا يتحقق إلا إذا خرج التجمع- أياً كان شكله أو مسماه- عن نظامه وموضوعه معرضاً الأمن العام للخطر والاضطراب وصدور الأمر من سلطات الضبط الإداري بالتفرق فيقابل بعدم الإنصياع[3]. وهذه المقاومة السلبية من قبل المتجمهرين أو المتظاهرين لأمر التفرق الصادر من السلطة المختصة وإصرارهم على البقاء والاستمرار بعد ذلك الأمر يعتبر عنصراً لازماً للعقاب على هذه الجريمة غير الجسيمة[4].

وتطبيقاً لذلك، تنص المادة (11) من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم(29) لسنة 2003م[5] على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة ألف ريال كل شخص اشترك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون ولم يستجب لأوامر رجال الشرطة بالتفرق".

ومن خلال هذا النص، نجد بأن جريمة الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام القانون تقوم على ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام القانون:

المظاهرة أو المسيرة كما عرفها المشرع اليمني هي" تجمع أو سير عدد من الأشخاص، بطريقة سلمية، في مكان أو طريق عام أو بالقرب منهما، بقصد التعبير عن رأي أو الاحتجاج أو المطالبة بتنفيذ مطالب معينة"[6].

ولكي يتحقق الاشتراك الفعلي في مظاهرة أو مسيرة يجب أن يكون الشخص متواجداً وحاضراً في مكان المظاهرة أو المسيرة وعالماً

---

(1) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص245.

(2) د. محمد جمعه عبد القادر، جرائم أمن الدولة علماً وقضاءً، (د. ن)، (د. م)، ط1، (د. ت)، ص108.

(3) د. محمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993م، ص177.

(4) وتأكيداً لذلك، تنص المادة الأولى من قانون التجمهر المصري رقم (10) لسنة 1914م على أنه: "إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيه مصري".

(5) يُنظر: الجريدة الرسمية، العدد(5)، الصادر بتاريخ 12/ محرم/1424هـ الموافق 15/ مارس/2003م.

(6) راجع نص المادة (2) من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات.

بأهدافها وعنصراً فاعلاً فيها، وليس مجرد شخص ماراً بجوارها على سبيل الصدفة أو دفعه الفضول إلى مشاهدتها.

ولا نجانب الصواب إذا قلنا بأن الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة ليس مجرماً في حد ذاته إلا في حال كانت هذه المظاهرة أو المسيرة مخالفة لأحكام القانون، وهي لا تكون كذلك إلا عند تحقق إحدى الحالات التي تجيز للجهة المختصة فضها وهي:

1. القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة دون تقديم بلاغ إلى الجهة المختصة ودون علمها، أو في حالة خروج المظاهرة أو المسيرة عن الهدف المحدد لها.
2. أو إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة.
3. وقوع أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها.
4. أو إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد[1].

وهنا لنا وقفة مفادها: أنه إذا جيز لنا القول بأن توافر إحدى الحالات التي من شأنها تعريض الأمن العام للخطر كتنظيم مظاهرة أو مسيرة دون تقديم بلاغ إلى الجهة المختصة ودون علمها، أو خروج المظاهرة أو المسيرة عن الهدف المحدد لها، أو إلقاء خطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة، أو وقوع أعمال من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها كغلق الطرقات العامة وحرمان الناس من حرية التنقل وتعطيل مصالحهم، أو حدوث اضطراب للحياة الاجتماعية في كافة مظاهرها، يجعل من صدور الأمر بالتفرق من رجال السلطة العامة للمتظاهرين وعصيانهم لهذا الأمر عنصراً لازماً للعقاب على جريمة الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام القانون.

فإن الأمر يختلف بالنسبة لحالة وقوع جرائم أو أعمال شغب حيث لا يستلزم المشرع للعقاب عليها صدور أمر من رجال السلطة العامة لمثيري الشغب بالتفرق وعصيانهم لهذا الأمر؛ بحجة أنهم قد تجاوزوا الرفض إلى استعمال القوة أو العنف بالفعل[2].

وتقدير الحالات التي من شأنها الإخلال بالأمن العام أو تعريضه للخطر متروك لسلطة الضبط الإداري(هيئة الشرطة)؛ باعتبارها السلطة المكلفة بحفظ النظام العام. وذلك تحت رقابة القضاء.

العنصر الثاني: أن يصدر أمر من رجال السلطة العامة للمتظاهرين بالتفرق وعصيانهم لهذا الأمر:

التجمع قد يكون بريئاً في بدء تكوينه إلا أنه قد يقع ما يجعله مهدداً للسلم العام، فيأمر رجال السلطة بتفريقه، ففي هذه الحالة ينقلب إلى تجمهر أو تظاهر معاقب عليه[3]. باعتبار أن تواجد رجال السلطة العامة وإصدارهم الأمر للمتجمهرين أو المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم لهذا الأمر يُعد عنصراً لازماً للعقاب على هذه الجريمة[4]. ما يعني بأن مسألة قيام هذا العنصر تتطلب توافر شرطين:

---

(1) راجع نص المادة (9) من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات. والتي قمنا بإعادة ترتيب بنودها بحسب خطورتها على الأمن العام خدمة لموضوع البحث.

(2) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002-2003م، ص224.

(3) د. محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص253. د. محمد جمعه عبد القادر، مرجع سابق، ص108.

(4) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص121.

الشرط الأول: صدور الأمر بالتفرق ممن يملكه قانونـاً: أي أن يكون مصدر الأمر بالتفرق من رجال السلطة العامة، وأن يكون مختصاً مكانياً، أو مسئولاً عن الأمن في المنطقة الموجودة فيها المظاهرة أو المسيرة المخالفة لأحكام القانون[1]. كما يلزم أن يعلم المشاركين في هذه المظاهرة أو المسيرة بصدور الأوامر إليهم بالتفرق ويفهمونها، حيث لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر هذا العلم[2]. لذلك من المهم تنبيه المتظاهرين إلى التفرق ممن يملكه قانوناً كشرط ضروري من شروط العقاب على هذه الجريمة[3].

الشرط الثاني: عدم انصياع المتظاهرين للأمر الصادر لهم بالتفـرق: إذا كان من الجائز لقائد القوة المكلفة بفض الاضطراب أن يأمر أي تجمهر أو تظاهر من شأنه أن يعرض الأمن العام للخطر بالتفرق، فإن من الواجب على المشاركين فيه الامتثال لذلك الأمر والتفرق طواعية[4]. وفي المقابل، فإن عصيانهم للأمر بالتفرق وعدم العمل به- في هذه الحالة- يجعل كل فرد منهم عرضة للعقاب الجنائي جراء تلك المقاومة أو العصيان[5]. بيد أن عصيان المتجمهرين أو المتظاهرين للأمر بالتفرق يجب أن يظل في حدود المقاومة السلبية، فإذا وصل هذا العصيان إلى حد المقاومة الإيجابية والتعدي على رجال السلطة العامة فإن ذلك يؤدي إلى نشوء جريمة أخرى لها حكمها[6].

العنصر الثالث: أن يتعمد المتظاهرين الاستمرار في المظاهرة أو المسيرة أو الانضمام إليها بعد صدور الأمر بالتفرق:

جريمة الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة مخالفة للقانون جريمة عمدية، يتوافر الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجنائي. ويقوم هذا الركن بأن يظل المتظاهرين في أماكنهم عمداً دون أن يتفرقوا على الرغم من صدور الأوامر إليهم بالتفرق، فلا توجد جريمة بدون نية ارتكابها. ويلزم لتحقق ذلك أن يكون المتظاهرين قد تلقوا الأوامر بالتفرق، وأن يكون كل واحد منهم قد فهم مضمون الأمر الصادر إليه بالتفرق. ما يدل على أن هذه الجريمة لا تتحقق في صورة الخطأ غير العمدي. ويجب أن يثبت في حق المتهمين توافر إرادة المشاركة في المظاهرة أو المسيرة المخالفة للقانون والبقاء فيها على الرغم من صدور الأوامر بالتفرق[7]. وفي المقابل، فإن كل من بلغه الأمر بالتفرق وانصاع له طواعية واختياراً وذهب في حال سبيله في حينه- قبل أن يقوم بارتكاب جريمة ما- ينأى بنفسه عن العقاب[8].

---

(1) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، مرجع سابق، ص185.

(2) نقل بتصرف عن: المرجع السابق، ص184.

(3) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص99.

(4) في هذا المعنى راجع نص المادة(124) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني.

(5) د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص25.

(6) ونعني بذلك جريمة الشغب.

(7) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، مرجع سابق، ص201، 202.

(8) وهنا تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان التشريع اليمني قد جعل من عصيان المتظاهرين للأمر الصادر لهم من رجال السلطة العامة بالتفرق عنصراً لازماً للعقاب على جريمة الاشتراك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام القانون باعتباره نوعاً من المقاومة السلبية لأوامر الضبط الإداري كما قدمنا، فقد تصدت بعض التشريعات العربية الأخرى إلى تجريم المقاومة السلمية بصورتيها (الفعلية أو السلبية) إذا كان من شأنها إيقاف عمل مشروع يقوم به أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ووضعت لها عقاباً جنائياً ضئيلاً بالمقارنة مع عقاب المقاومة العدوانية. ومن هذا القبيل تنص الفقرة الأولى من المادة(171) من قانون الجزاء العماني على أن" كل مقاومة فعلية كانت أو سلبية توقف عملاً شرعياً يقوم به أحد الموظفين، يعاقب عليها بالسجن من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة حتى عشرين ريالاً ". يقابلها نص المادة(186) من قانون العقوبات الأردني، والمادة(370) من قانون العقوبات السوري، والمادة(380) من قانون العقوبات اللبناني.

المطلب الثاني

تجريم الاعتداء على المكلفين بإنفاذ القوانين

من المعلوم بأن سلوك الجاني في جرائم الإيذاء الذي يقع على مأموري الضبط يتمثل في الاعتداء الفعلي، الذي يأخذ إما الشكل الهجومي ويطلق عليه" التعدي"، وإما الشكل الدفاعي ويطلق عليه" المقاومة"[1]. ونعني بهذه المقاومة: المقاومة الإيجابية التي تتخذ شكل الاعتداء على مأموري الضبط لمنعهم من القيام بواجباتهم المشروعة.

وإذا كان من المفترض– عقلاً وعملاً – أن الاعتداء الناجم عن مهاجمة أو مقاومة مأموري الضبط أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها ليس كالاعتداء الواقع من الأفراد فيما بينهم؛ لأن الأصل في عمل المأمور أنه لا يمثل نفسه وإنما يمثل السلطة العامة، وأنه لا يرمي من تنفيذه للقانون إلى تحقيق مصلحة شخصية له وإنما يرمي إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع وإعلاء سيادة القانون وفرض هيبة الدولة، لذا فإن المنطق العادل يقتضي تشديد العقوبة على الجاني في هذه الحالة، وعدم مساواة عقوبة من يعتدي على مأمور الضبط بعقوبة من يعتدي على غيره من أفراد المجتمع.

ولبيان ذلك، سنتناول هذا المطلب بالدراسة في فرعين، نوضح في الأول جرائم الاعتداء غير الجسيم على المكلفين بإنفاذ القوانين، ونستعرض في الثاني جرائم الاعتداء الجسيم على المكلفين بإنفاذ القوانين.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء غير الجسيم على المكلفين بإنفاذ القوانين

أولاً: جريمة الإيذاء غير المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل:

إذا نجم عن التعدي إيذاء بسيط للموظف العام أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته أو لخدمته، دون أن يكون من شأن هذا الاعتداء أن يفضي إلى مرض أو عجز عن العمل كالضرب الخفيف أو الجرح البسيط[2]، أو كان من شأنه بث الرعب والخوف في نفس الموظف العام كتهديده باستعمال القوة حياله[3]، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في التشريع اليمني هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة[4].

وينتقد البعض نص الفقرة الأولى من المادة (171) من قانون الجرائم والعقوبات– السالفة الذكر– والتي تنص على أنه" يعاقب

---

(1) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص79.

(2) المرجع السابق، ص86 وما بعدها.

(3) يدخل التهديد الفعلي باستعمال القوة في حكم العنف، وهذا النوع من التهديد هو ما يميزه عن التهديد الشفوي الذي يقف عند حد إهانة مأمور الضبط، ويخرجه في الوقت ذاته من نطاق التهديد المنصوص عليه في المادة(254) جرائم وعقوبات يمني والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من هدد غيره بأي وسيلة بارتكاب جريمة، أو بعمل ضار، أو بعمل يقع عليه أو على زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إذا كان من شأن التهديد أن يحدث فزعاً لدى من وقع عليه".

(4) راجع نص الفقرة الأولى من المادة(171) من قانون الجرائم والعقوبات.

بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة كل من تعدى بالقوة أو التهديد على موظف عام أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته".

بقوله: أن المشرع اليمني بسط حمايته- في هذا النص- على رجل الشرطة في أفعال الإيذاء التي تقع بالمهاجمة فحسب، أما تلك التي تقع بالمقاومة فحكمه حكم سائر الناس هذا من ناحية[1]. كما أنه لم ينص على عقاب الجاني الذي يعتدي على رجل الشرطة بالأرش كما فعل في أحوال عقاب الجاني نظير اعتداءه على أي فرد من أفراد المجتمع[2] من ناحية أخرى. وخلص هذا الرأي إلى اقتراح أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة (171) من قانون الجرائم والعقوبات على النحو الآتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين، أو بغرامة لا تقل عن مائتي ألف ريال من تعدى أو قاوم بالقوة أو العنف موظفاً عاماً أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسببها، وذلك دون الإخلال بحقه في الأرش"[3].

ونحن إذ نوافق الرأي السابق فيما ذهب إليه، إلا أننا لا نتفق معه في تحديده للحد الأدنى لمبلغ الغرامة بأن لا تقل عن مائتي ألف ريال، وتركه- في الوقت نفسه- لحد الغرامة الأقصى مفتوحاً دون تحديد هذا من ناحية. كما نختلف معه- من ناحية أخرى- في مسألة إغفاله النص على شرط عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، وهو ما قد يؤدي إلى حصول تعارض بين العقوبة المقررة في المادة المقترحة آنفاً مع غيرها من العقوبات المقررة في قوانين عقابية خاصة أخرى. ولتفادي تلك المثالب فقد ارتأينا أن يكون نص الفقرة الأولى من المادة(171) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على النحو الآتي:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من تعدى أو قاوم بالقوة أو العنف أو التهديد موظفاً عاماً أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسببها، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة، ودون إغفال حق الموظف في الأرش".

ثانياً: جريمة الإيذاء المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل:

إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة إيذاء عمدي أفضى إلى مرض أو عجز الموظف العام عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في التشريع اليمني هي الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الأرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً[4].

وهنا يأخذ الموظف العام(المجني عليه) حكم الفرد العادي حيث ساوى المشرع اليمني فيما بينهما في الحماية الجنائية عند تحقق جريمة الإيذاء المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل.

---

(1) وذلك على العكس من التشريعات العقابية الأخرى التي عاقبت على حالتي التعدي والمقاومة الواقعتين على الموظف العام باستعمال القوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها في نص واحد. يُراجع: نص المادة (136) عقوبات مصري، والمادة (135) جزاء كويتي، والمادة(167) عقوبات قطري.

(2) يُراجع نص المادة (244) من قانون الجرائم والعقوبات.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص98، 99.

(4) تُراجع الفقرة الأخيرة من نص المادة (244) من قانون الجرائم والعقوبات.

وفي الأخير، ونحن في سياق جرائم الاعتداء غير الجسيم على المكلفين بإنفاذ القوانين، لا يفوتنا الإشارة إلى أنه في حالة أن يكون الموظف أو المستخدم العمومي من القائمين على مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتم التعدي عليه أو مقاومته باستعمال القوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فإن العقوبة التي تنتظره في التشريع اليمني هي السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات[1].

ونعتقد بأن المشرع اليمني قصد من وراء هذا النص العقاب على جريمة التعدي أو جريمة المقاومة المجردة التي لم تصل إلى حد الإيذاء، أو التي وصلت إلى حد الايذاء البسيط كالضرب الخفيف أو الجرح غير المفضي إلى عاهة مستديمة؛ وذلك مستفاد ضمنياً من تشديده للعقاب- في الفقرة التالية للفقرة السابقة من ذات المادة الآنفة الذكر- فيما لو نجم عن التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة كما سيلي.

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء الجسيم على المكلفين بإنفاذ القوانين

أولاً: جريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة مستديمة[2] أو إلى جرح منضبط[3]:

إذا نجم عن التعدي أو المقاومة إيذاء عمدي أفضى إلى إصابة الموظف العام- أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها- بعاهة مستديمة بأن قصم له مفصلاً، أو قلع له عيناً، أو صلم له أذناً، أو أحدث به جرحاً يمكن ضبط مقداره، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في التشريع اليمني هي القصاص بمثل ما فعل الجاني، وعقوبة الدية أو الأرش والحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا اقتصر فعل الجاني على إذهاب معنى طرف أو حاسة مع بقاء الصورة، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو بالمجان[4]، وعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فضلاً عن الدية والأرش على حسب الأحوال إذا أفضى الاعتداء إلى عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها[5].

وهنا يأخذ الموظف العام (المجني عليه) حكم الفرد العادي حيث ساوى المشرع اليمني فيما بينهما في الحماية الجنائية عند تحقق العاهة المستديمة أو الجرح المنضبط.

---

(1) يُراجع نص المادة (41) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) بيّن المشرع اليمني المقصود بالعاهة المستديمة في نص المادة(242) من قانون الجرائم والعقوبات والتي جاء فيها:" تتحقق العاهة المستديمة إذا أدت الإصابة إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة، ويعتبر في حكم العاهة كل تشويه جسيم لا يحتمل عادة زواله".

(3) يقصد بالجرح المنضبط أن تكون الإصابة التي وقعت على عضو المجني عليه قد أحدثت أثراً منضبطاً بحيث يمكن تنفيذ مثله على الجاني دون زيادة أو نقص، لكون القصاص قائم على المساواة التامة، وهي لا تتحقق إلا إذا انعدم الحيف وتحقق الضبط التام للأثر وأمكن استيفاء مثله بالجاني. لذلك يمنع الفقهاء القصاص في الجراح التي هي أشد من الموضحة، وذلك كالهاشمة والناقلة والآمة والدامغة والجائفة؛ نظراً لاستحالة الضبط واستحالة تجنب الحيف. راجع: د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 2002-2003م، ص235، 236.

(4) يمتنع القصاص في حالة واحدة كون الجاني أصلاً للمجني عليه فقط. بينما يسقط القصاص في حالة موت الجاني أو العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو الأرش فقط. راجع: د. علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص240.

(5) يُراجع نص المادة (243) من قانون الجرائم والعقوبات.

أما في حاله أن يكون الموظف العام من القائمين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ونجم عن التعدي عليه أو مقاومته ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة له أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في هذه الحالة هي السجن لمدة خمس عشرة سنة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر[1]. وهنا نتساءل: لماذا لم يقم المشرع اليمني بإسباغ هذه الحماية الجنائية كذلك على الموظف القائم بمكافحة جرائم العصابات المسلحة أو الموظف القائم بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع فيما لو نجم عن التعدي عليه أو مقاومته ضرب أو جرح أفضى إلى عاهة مستديمة له أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها؟

ثانياً: جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت:

إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة إيذاء أفضى إلى موت الموظف العام- أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها- دون أن يكون الجاني قاصداً بذلك إحداث القتل، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في التشريع اليمني هي الدية المغلظة[2] والحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات[3].

وهنا يأخذ الموظف العام (المجني عليه) حكم الفرد العادي، حيث ساوى المشرع اليمني فيما بينهما في الحماية الجنائية عند تحقق جريمة الإيذاء المفضي إلى الموت.

أما في حالة أن يكون الموظف العام من القائمين على مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقد قرر له المشرع اليمني حماية متميزة فيما لو نجم عن التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح أفضى إلى موته أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها بفرضه لعقوبة الإعدام على الجاني في هذه الحالة[4]. وهنا حق لنا أن نتساءل: لماذا لم يقم المشرع اليمني بإسباغ هذه الحماية الجنائية كذلك على الموظف القائم بمكافحة جرائم العصابات المسلحة أو الموظف القائم بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع فيما لو نجم عن التعدي عليه أو مقاومته ضرب أو جرح أفضى إلى موته أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها؟

ثالثاً: جريمة القتل العمد:

إذا نجم عن التعدي أو المقاومة تعمد قتل الموظف العام أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته أو لخدمته، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في

---

(1) يُراجع نص المادة (41) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(2) تكون الدية مغلظة من ثلاث نواحي:

أ. من حيث كونها تجب في مال الجاني وحده؛ لأنها تقررت بجنايته المقصودة، ولا تتحمل العاقلة منها شيئاً (المادة72جرائم وعقوبات).

ب. من حيث كونها معجلة: أي يلتزم الجاني بدفعها فور صدور الحكم ولا يمهل في دفعها إلى أجل مسمى إلا برضا أولياء الدم.

ج. من حيث كونها كبيرة المقدار: فهي في أصل الفريضة مائة من الإبل ذات أعمار وصفات خاصة، مقسمة إلى ثلاثة أقسام: الأول ثلاثون ناقة دخلت عامها الرابع وتسمى حقه، والقسم الثاني ثلاثون ناقة دخلت عامها الخامس وتسمى جذعة، والقسم الثالث أربعون ناقة حوامل (في بطونها أولادها) وتسمى خلفة. ولكون الإبل لم تعد سلعة متداولة فقد استبدل بها المشرع اليمني مالاً معلوماً مرتبطاً بمقدار من الذهب، فجعلها ألف مثقال من الذهب الخالص وهو ما يساوي خمسمائة جنيه ذهب أبو ولد، ولاحقاً تم تقييم دية القتل العمد وشبه العمد في نص المادة(40) من قانون الجرائم والعقوبات بمبلغ وقدره (خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال يمني). راجع: د. خالد عبدالباقي الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط3، 2018م، ص121.

(3) يُراجع نص المادة(241) من قانون الجرائم والعقوبات.

(4) يُراجع نص المادة (41) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

التشريع اليمني هي عقوبة الإعدام قصاصاً بشكل عام. بيد أن المشرع اعتبر بأن صفة الموظف العام(المجني عليه) ظرفاً مشدداً للعقاب في هذه الحالة، وأجاز للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة الإعدام تعزيراً حتى لو سقط القصاص بالعفو بشكل خاص[1].

أما في حالة أن يكون الموظف العام من القائمين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ونجم عن التعدي عليه أو مقاومته قتله عمداً أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها فإن العقوبة التي تنظر الجاني في هذه الحالة هي الإعدام الوجوبي تعزيراً[2].

وفي حالة أن يكون الموظف العام من القائمين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة ونجم عن المقاومة المسلحة له قتله، فإن العقوبة التي تنتظر الجاني في هذه الحالة هي الإعدام حداً[3]. حيث اعتبر المشرع جريمة القتل في هذه الحالة من قبيل جرائم الفساد في الأرض.

وفي الأخير، وبعد أن فرغنا من تناول التبعات الجنائية المترتبة على مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين بالدراسة في المبحث السابق، فإن من المحتم علينا تناول التبعات العملية المترتبة على مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين بالدراسة في المبحث القادم؛ حتى تكتمل الصورة من جميع الوجوه، وتعم الفائدة المرجوة من البحث.

(1) يُراجع نص المادة (234) من قانون الجرائم والعقوبات.

(2) يُراجع نص المادة (42) من قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية.

(3) يُراجع نص الفقرة الأخيرة من المادة(133) من قانون الجرائم والعقوبات.

المبحث الثاني

التبعات العملية لمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين

تمهيد وتقسيم:

قد تضع مهمة إنفاذ القانون وحفظ النظام العام موظفي إنفاذ القوانين وأفراد المجتمع على طرفي نقيض في نزاع ما. فحرص الدولة على النظام والقانون لم يؤد إلى تكليف الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين بمسئولية الحفاظ عليهما فحسب، وإنما أدى أيضاً إلى تخويلهم سلطة استعمال القوة التي تمكنهم من إنفاذ قوانين الدولة التي يخدمونها دون تجاوز[1].

وغالباً ما يكون استعمال مأمور الضبط للقوة أو العنف تجاه فرد ما كنتيجة أو كرد فعل أو انعكاس طبيعي لسلوك هذا الفرد، حيث قد يقاوم أمر المأمور ويعتدي عليه، حينها يكون استعمال القوة تجاهه أمراً معقولاً وضرورياً للتغلب على تلك المقاومة. وكان أولى به أن يمتثل طواعيةً لأمر مأمور الضبط، وأن يثق بأن القانون سيقف في صفه ويحميه إذا ثبت قانوناً انتفاء موجب ذلك الأمر وعدم مشروعيته[2].

وبعبارة أدق، فإن استعمال الشرطة للقوة أو العنف قبل الأفراد لا يكون ملموساً وظاهراً بيقين، إلا إذا لم يمتثل الأفراد لأوامر الشرطة المشروعة وقاوموها، فعندئذ يخول القانون لرجال الشرطة اتخاذ خطوات معينة تجعل للقوة أو العنف معنى مادي واضح وملموس قبل الأفراد. ويُعمل بالمبدأ ذاته فيما يتعلق باستخدام القوة أو العنف قبل الأشياء[3]. ما يعني، بأن العنف الشرطي لا ينشأ- في الغالب- من الفراغ، وإنما يأتي كنتيجة حتمية لفعل أو لأفعال المقاومة[4]. وتأكيداً لذلك، تظهر بعض الدراسات البحثية أن مقدار التباين في استعمال الشرطة لمستويات القوة المختلفة مرهون بسلوك الفرد سلباً أو إيجاباً[5].

وإجمالاً، نستطيع القول بأن الأثر الفوري والمباشر المترتب على مقاومة الفرد للمكلف بإنفاذ القانون إنما يتمثل في نشوء سلطة الأخير في استعمال القوة المعقولة للتغلب على تلك المقاومة استناداً إلى أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة.

فإذا ما وصلت المقاومة إلى حد الاعتداء على المكلف بإنفاذ القانون الذي يبرر الدفاع في مواجهته فإن أحكام وقواعد الدفاع الشرعي

---

(1) سيس دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988م، ص216.

(2) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، حالاته، وشروطه، وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م، ص62.

(3) د. مهدي منيف تركي، حدود الإباحة في فعل الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م، ص338.

(4) Harmon, R: Op. Cit., p. 7. And see; Johnson, Richard R; " Suspect Mental Disorder and Police Use of Force ". Criminal Justice and Behavior, Vol. 38. No 2, February, 2011. p. 143

(5) Avdija Avdi S: Police use of force; An Analysis of Factors that Affect Police officers Decision to use force on Suspects International Science Congress Association. International Research Journal of Social Sciences, Vol. 2(9), 1-6, September.2013, p.1

هي التي تسري – في هذه الحالة – باعتبارها الأولى بالتطبيق[1].

وإذا كان استعمال المكلفين بإنفاذ القوانين للقوة مبرر قانوناً في حالتي أداء الواجب والدفاع الشرعي كما قدمنا، فإن هناك التزام يقع على عاتقهم وهو أن يكون استعمالهم للقوة مشروعاً ووفق الحدود المرسومة لهم قانوناً دون تجاوز.

ولبيان ذلك، سنتناول هذا المبحث بالدراسة في مطلبين، نخصص الأول لنشوء سلطة المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة أداءً للواجب، ونستعرض في الثاني نشوء حق المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة دفاعاً شرعياً.

المطلب الأول

نشوء سلطة المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة أداءً للواجب

لما كان رجال الشرطة منوطاً بهم المحافظة على النظام والأمن العام، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح من واجبات ونحو ذلك[2]. ولأن مناط الوظيفة الشرطية إنما هو جعل الوطن واحة أمن وأمان واستقرار بملاحقة الخارجين على القانون، وهؤلاء لن يستسلموا بسهولة لرجال الأمن، بل سوف يقاومونهم ويعتدوا عليهم إذا لزم الأمر، وتحقيقاً لهذه المعادلة الصعبة، المتمثلة في استقرار الوطن وأمن المواطن والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته فقد كان من الطبيعي أن يمنح القانون رجال الشرطة سلطة استعمال القوة في سبيل أداء واجباتهم على أكمل وجه ولو ترتب على ذلك المساس بحقوق الأشخاص– الخارجين على القانون– رعاية لحقوق أجدر بالحماية، ولتربوا المصلحة العليا لأمن واستقرار المجتمع على مصالح الأفراد الخاصة[3].

والثابت أن القانون لم يُطلق لرجال الشرطة العنان في تعاملهم مع المدنيين؛ لأنه عندما أولى رجال الشرطة بحمايته ومنحهم سلطة استعمال القوة في سبيل أداء بعض مهامهم الوظيفيةلم يهدف من وراء ذلك إلى تقرير حماية شخصية لهم أو امتيازاً لصالحهم، وإنما قصد بذلك إعلاء قاعدة الحماية الجماعية والتي لا تتأتى إلا بحماية أشخاص ممثليها لحظة أداء أعمالهم. فالمشرع في الأصل– وعلى الرغم مما عساه قد يقع من رجال الشرطة من أعمال عنف أو استخدام للقوة– أراد منع الفوضى أو الاضطراب من تفشي إحداهما أو كلاهما على أمن البلاد، كما أراد بذلك إعلاء سيادة القانون. باعتبار القانون ضرورة حتمية للمجتمعات الإنسانية، ومن ثم إذا فقد القانون سطوته، فقد المجتمع سلاح حمايته والدفاع عن كيانه، فلا يمكن القول بأن على رجل الشرطة أن يتخذ موقفاً سلبياً إزاء الواجبات المفروضة عليه إذا ما وجد مقاومة من الأفراد في سبيل تنفيذ القوانين[4].

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص157.

(2) رابح لطفي جمعة، حق رجال الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المتهمين والمشتبه فيهم، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد (22)، السنة السادسة، يوليو 1963م، ص10.

(3) د. علي محمد الدباس، والمدعي العام. علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص159.

(4) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م، ص157.

ولبيان ذلك، فإن الأمر يقتضي منا تناول هذا المطلب بالدراسة في الفروع الأربعة القادمة.

الفرع الأول

استعمال القوة اللازمة للتغلب على مقاومة القبض المشروع

هناك بعض التصرفات القانونية كالقبض والتفتيش[1]، يتضمنان عدواناً على حق الفرد في أمنه الشخصي وحرمة مسكنه ويقتضي تنفيذهما في أغلب الأوقات استخدام القوة أو العنف لقهر المقاومة[2]. باعتبار أن القوة هي وسيلة من وسائل الإكراه التي تباشرها جهات التحقيق عند الاقتضاء[3].

وفي الوقت الذي أغفل فيه المشرع اليمني النص على جريمة مقاومة القبض المشروع كما قدمنا، فقد تصدى لمواجهة هذه المقاومة من الناحية العملية بتخويله للقائم بتنفيذ إجراء القبض سلطة استعمال القوة اللازمة للتغلب على مقاومة هذا الإجراء. وبعبارة أدق، فقد جعل تلك السلطة رهناً بمقاومة الشخص المراد القبض عليه أو محاولته الهرب.

ومصداقاً لذلك، تنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض استعمال القوة اللازمة لذلك وللتغلب على كل مقاومة من جانب المقبوض عليه أو غيره، ولا يجوز أن تزيد القوة عن القدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب ويرجع تقدير ذلك للمحكمة". كما تنص المادة (80) من ذات القانون الآنف الذكر على أنه: "لمن يقوم بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن المراد القبض عليه للبحث عنه وله أن يدخل مسكن غيره إذا وجدت قرائن قوية تدل على أن المتهم قد اختبأ فيه وعلى صاحب المسكن أو من يوجد به أن يسمح بالدخول وأن يقدم التسهيلات المعقولة لإجراء البحث عن المراد القبض عليه وإذا رفض أو قاوم كان لمن يقوم بتنفيذ القبض اقتحام المسكن عنوة واستخدام القوة في الحدود المبينة في المادة السابقة..."[4].

---

(1) فبالنسبة لتفتيش الأشخاص، نستطيع القول بأن المشرع اليمني أغفل النص في قانون الإجراءات الجزائية على بيان أسلوب وطريقة تفتيش الأشخاص، اعتماداً على أن القبض على المتهم يجيز لرجل الضبط تفتيشه بالصورة الممكنة إما طواعية واختياراً وإما بالقوة قياساً على عملية إجراء القبض. راجع: د. محمد علي الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م، ص303.

أما بالنسبة لتفتيش المساكن، فقد نص المشرع اليمني صراحة في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة القائم بالتفتيش في استعمال القوة لتفتيش المساكن في أحوال معينة، والتي جاء فيها: "على الشخص المطلوب تفتيش مكانه طبقاً لأحكام القانون أن يمكّن القائم بالتفتيش من أداء واجبه وإذا امتنع عن ذلك للمكلف بالتفتيش أن يجري التفتيش عنوة بالقدر اللازم ويطلب مساعدة مأموري الضبط مع حضور الشهود إن كان المكلف= =بالتفتيش من غير أعضاء النيابة العامة". ومن خلال هذا النص، يمكن ملاحظة أن المشرع اليمني ألزم الشخص المطلوب تفتيش مكانه أن يمكّن القائم بالتفتيش من ذلك الأمر طواعية، وفي حال امتناعه فقد خول للقائم بالتفتيش تنفيذه جبراً بالقدر اللازم. أي أن هذه المادة احتوت على إلزام وسلطة.

ليس ذلك فحسب، بل أجاز في نص المادة (141/ب) من ذات القانون للقائم بالتفتيش سلطة وضع الأشخاص الموجودين داخل المكان الذي يجري تفتيشه تحت الحراسة لمجرد الخشية من تعطيلهم لإجراء التفتيش أو عرقلته أو مقاومته.كإجراء وقائي أو استباقي على مقاومة تفتيش المسكن بالفعل.

(2) د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979م، ص105.

(3) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص69.

(4)كما خول قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (81) منه للقائم بتنفيذ أمر القبض سلطة تفتيش المقبوض عليه لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل استعماله في المقاومة أو الهرب أو إيذاء نفسه أو غيره وأن يسلم الأشياء المضبوطة للآمر بالقبض. وهذا التفتيش يمكن أن نعتبره إجراء وقائي أو احترازي سابق على وقوع المقاومة، أو بعد وقوعها وتمكن القائم بالقبض من التغلب على تلك المقاومة والقبض على الشخص المطلوب؛ وذلك رغبة من المشرع في حماية القائم بتنفيذ القبض، والحد من وقوع المقاومة مستقبلاً، ناهيك عن حماية المقبوض عليه من إيقاع الأذى بنفسه، وكذا حماية الآخرين من شره.

وتجيز المادة (4/172) من القانون ذاته للقائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن أو اقتحامها للبحث عن المطلوب القبض عليه في حالة رفض المطلوب القبض عليه تسليم نفسه للسلطة المكلفة بتنفيذ أمر القبض أو قاوم تلك السلطة.

وفي ضوء ما سبق يثور التساؤل التالي: إذا كانت القوة أو الإكراه من الأمور الجائز استعمالها قانوناً في سبيل تنفيذ إجراء القبض في حالة عدم الامتثال طوعاً لأمر القبض ومقاومته أو محاولة الهرب[1]، فما نوع أو شكل القوة أو العنف الجائز استخدامه في هاتين الحالتين؟

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأنه من خلال تحليل القواعد الإجرائية في القانون اليمني لم نجد قواعد واضحة أو مباشرة تحدد نوع أو شكل القوة أو العنف الذي يمكن اللجوء إليه إذا توافرت مبرراته، وعلى العموم فإن ذلك يُمثل مسلكاً محموداً لهذا القانون حيث أن مثل هذا الأمر ينبئ عن الحصر أو التحديد ومرده بالدرجة الأولى إلى الظروف الملابسة لإجراء القبض، على وجه التحديد نوع المقاومة لإجراء القبض وكميتها ومصدرها[2]. بيد أن المشرع اليمني عاد وحدد في نص المادة (10/أ) من قانون هيئة الشرطة نوع أو شكل القوة التي يجوز لرجل الشرطة اللجوء إليها في سبيل القبض على الأشخاص بكونها السلاح أو إطلاق النار، لكنه اشترط أن يكون الشخص المراد القبض عليه متهماً بارتكاب جريمة جسيمة إن قامت على ذلك دلائل قوية أو متلبساً بجريمة جسيمة فيما لو قاوم أو حاول الهرب[3].

وعموماً، نستطيع القول بأن الشخص المراد القبض عليه قد يقاوم بدنياً إجراء القبض، وقد يلجأ إلى مكان مغلق ويضع المتاريس للحيلولة دون دخوله والقبض عليه، وقد يستعين بكلب مدرب للقيام بهذه المهمة، أو يختطف أحد الأشخاص كرهينة ويهدد بقتله في حالة القبض عليه، وقد يهرب من تنفيذ القبض، وإلى غير ذلك من الفروض التي يمكن أن يندرج في إطارها مقاومة القبض. وبأن من الواضح أن كيفية استعمال القوة في الظروف سالفة الذكر سوف تختلف باختلاف الفرض المعني، وكذلك مقدار أو كمية القوة المستعملة، ليس ذلك فحسب بل إن نوع القوة التي سوف تستخدم تختلف أيضاً باختلاف مصدر ونوع ومقدار المقاومة لإجراء القبض. وبتطبيق ذلك المفهوم على فروض المقارنة سالفة الذكر، فإن القوة التي يستعملها مأموري الضبط القضائي أو مساعديهم تحت إشرافهم سوف تستخدم للتغلب على المقاومة البدنية للشخص الذي يكون محلاً لإجراء القبض حتى يمكن الإمساك به أو وضع القيود في يديه أو إدخاله سيارة الشرطة أو لإعاقته عن الهرب، أو فتح الأبواب المغلقة عنوة وإذالم يمكن ذلك فإنه يتم كسرها أي إتلافها، أو توجيه أفعال القوة إلى الحيوان المدرب الذي يعوق تنفيذ القبض، أو إلى الغير حتى يتوقف عن التعرض للقائم على تنفيذ القبض[4]. فإذا ما وصلت درجة المقاومة إلى حد الاعتداء على القائم بالقبض فإن أحكام وقواعد الدفاع الشرعي هي التي تسري في هذه الحالة.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص61.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص155.

(3) واشترط فضلاً عن ذلك، أن يكون استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم، وأن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اليمني أغفل النص في هذه المادة على سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المحكوم عليه إذا قاوم أو حاول الهرب، بيد أن المادة (8/ البند أولاً) من اللائحة التنفيذية لقانون الشرطة تداركت ذلك الأمر ونصت عليه صراحة.

(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص153، 154.

وإذا ما حاول الشخص المراد القبض عليه الفرار من إجراء القبض رغماً عن كل ذلك، فقد أجاز المشرع للقائم بتنفيذ القبض أن يطارده في سبيل القبض عليه، وأن يتتبعه حتى ولو غادر القائم بالقبض حدود اختصاصه المحلي، ولا يجوز الدفع ببطلان القبض الذي ينفذه خارج دائرة اختصاصه، ذلك أن نظرية الضرورة الإجرائية تصحح هذا الإجراء. وأجاز المشرع كذلك للقائم بتنفيذ القبض عرقلة هرب ذلك الشخص باستخدام وسائل القوة المرخص له قانوناً استخدامها، والتي قد تصل إلى حد استخدام السلاح الناري وفق شروط وضوابط قانونية محددة[1]. ولا يشترط أن يكون الشخص المراد القبض عليه مسلحاً حال هربه لجواز استعمال مأمور الضبط للسلاح قبله في سبيل الحيلولة بينه وبين الفرار؛ لأن واقعة الهرب تجيز بحد ذاتها استعمال السلاح قبله، وسواءً تضمنت محاولة الهرب استعمال للقوة أو لم تتضمنها إذالم يكن في وسع مأمور الضبط الحيلولة دون وقوعها بوسائل أخرى[2].

وإذا استدعى الأمر استعمال مأمور الضبط للقوة بما فيها السلاح الناري فذلك لا يعني وجوب اتجاهها مباشرة إلى من يراد القبض عليه، بل قد تستخدم ضد الشيء أو الحيوان بهدف إعاقة مصدر الخطر المنذر بالضرر عن استخدام هذه الأشياء سواءً في مقاومة القبض أو في خلق موقف يصعب من مهمة مأمور الضبط في تنفيذ القبض[3]. ومن هذا القبيل فلمأمور الضبط أن يطلق النار على الوسائل التي قد يستخدمها الشخص المراد القبض عليه في هربه ثم إلقاء القبض عليه. كأن يطلق النار على إطارات السيارة التي يحاول استخدامها في الهرب، أو يقتل الدابة التي يمتطيها[4]. وفيما لو استدعى الأمر استعمال السلاح الناري قبل الشخص الهارب نفسه فلمأمور الضبط في هذه الحالة أن ينذره بصوت مسموع بمخاطر الفرار من تنفيذ القبض، ويطلب منه الخضوع له والتوقف فإذا رفض الامتثال لذلك الأمر كان له أن يطلق النار في الهواء لإنذاره، فإذا لم يمتثل رغم كل ذلك، كان له أن يطلق النار عليه في غير مقتل من جسمه، كساقه مثلاً[5]. ولا مسئولية عليه– في أياً من صورها– عن إصابة هذا الشخص في ذلك الموضع من جسمه، فالفعل الذي أحدثه مشروع في ذاته، بالإضافة إلى أن الشخص بهروبه هو الذي وضع نفسه طواعية في هذا الوضع[6].

قصارى القول، إن للقائم بإجراء القبض استعمال كافة وسائل القوة المشروعة التي يكون من شأنها القبض على الشخص الخاضع لإجراء القبض، إذا ما قاوم هذا الإجراء أو حاول الهرب[7]. وأن الأصل في تنفيذ أمر القبض سواءً كان ذلك بمعرض تنفيذ الأمر الصادر به من السلطة القضائية المختصة، أو كان بمعرض استخدام مأمور الضبط القضائي لصلاحيته في القبض بدون أمر أو حتى في حالات القبض

---

(1) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص62.

(2) لواء. محمود علي الركابي، مرجع سابق، ص62.

(3) د. إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م، ص711.

(4) د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص110.

(5) وفي هذا السياق، تنص المادة (8/البند أولاً(4)) من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني على أنه: "إذا استمر المتهم أو المحكوم عليه في الهرب أو لم يكف عن المقاومة أو استمر في ارتكاب الأفعال الإجرامية أو محاولة الهرب بعد إنذاره وكان إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لمنعه من المقاومة أو ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب، فيطلق النار باتجاه ساقيه أو عجلات السيارة التي يركبها ما أمكن ذلك وبالقدر اللازم الذي يمنع المقاومة أو يعيق ارتكاب الأفعال الإجرامية أو الهرب دون تجاوز له".

(6) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص62.

(7) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، مرجع سابق، ص193.

استناداً على سلطات الضبط الإداري، الأصل في تنفيذه عدم استخدام القوة والاستثناء هو استخدامها، ويتفق هذا الأصل مع منطق الأمور؛ ذلك أن استعمال القوة يفترض مقاومة الشخص المراد القبض عليه لإجراء القبض وهو افتراض لا يرقى إلى مرتبة الجزم حيث يمكن أن يستسلم الشخص محل هذا الإجراء لتنفيذه دون مقاومة وبالتالي يعد استخدام القوة أمراً غير مبرر بل قد يشكل جريمة يسأل عنها مرتكبها جنائياً ومدنياً وتأديبياً متى توافرت أركانها[1]. فالإكراه لا يكون مشروعاً إلا حين يأبى الشخص المراد القبض عليه الامتثال للأمر الصادر ضده من السلطة المختصة، فإذا لم يقاوم أو يحاول الهرب بل سلم نفسه طواعية واختياراً لمأمور الضبط فلا يكون ثمة داعٍ لاستعمال الإكراه أو القوة قبله[2].

وعلى هدى ماسبق، نخلص إلى تعريف القوة فيما يتعلق بتنفيذ إجراء القبض بأنها: "كل إكراه مشروع يباشره مأمور الضبط القضائي أو من يأتمرون بأمره من رجال السلطة العامة أو من يساعدونه من الأفراد تحت نظره يستهدف التغلب على مقاومة تنفيذ قبض قانوني، على أن يكون ذلك الإكراه لازماً لقمع تلك المقاومة ومتناسباً مع مقدارها"[3].

الفرع الثاني

استعمال القوة اللازمة للتغلب على مقاومة المسجونين وهربهم

أولاً: استعمال القوة اللازمة لصد مقاومة المسجونين:

تصدت العديد من قوانين تنظيم السجون العربية لمواجهة حالة "مهاجمة أو مقاومة المسجونين" من الناحية الفعلية أو العملية من خلال تخويل رجال الشرطة المكلفين بحراسة المساجين- حال توافرها واقترانها بالشدة أو العنف- سلطة صدها باستعمال القوة بما فيها السلاح الناري عند الاقتضاء، في سبيل إعادة النظام والأمن في السجن إلى سابق عهده[4].

وذلك بخلاف قانون تنظيم السجون اليمني رقم (48) لسنة 1991م والذي تصدى للنص على حالة صد مقاومة المسجونين فحسب دون مهاجمتهم. وهو ما يبين من خلال نص المادة (37/البند3) منه والتي خولت لرجال الشرطة العاملين في السجن سلطة استخدام الوسائل الجبرية عند مقاومة المسجونين لهم[5].

ويبين كذلك، من خلال نص المادة (1/38) من ذات القانون والتي أجازت لشرطة السجن استخدام السلاح الناري عند مقاومتهم إذالم تجد الوسائل الجبرية الأخرى، شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص152.

(2) د. مهدي منيف تركي، مرجع سابق، ص331.

(3) د. نبيل محمد السماوي، مرجع سابق، ص466.

(4) يُراجع على سبيل المثال نصوص المواد: (78) من قانون السجون المصري، (98) من قانون السجون الكويتي، (61) من قانون السجون العماني.

(5) ويقصد المشرع اليمني بالوسائل الجبرية استخدام وسائل القوة غير القاتلة التي من شأنها التغلب على مقاومة المسجونين البسيطة (غير الخطيرة).

وبقليل من التأمل في نص المادة (37/ البند3) من قانون تنظيم السجون – المشار إليها في نص المادة (1/38) من القانون ذاته – يمكن لنا أن نلحظ بأن المشرع اليمني خول لرجل الشرطة سلطة استعمال السلاح الناري لقمع المقاومة التي تقع من المسجون، بصورة مطلقة أي سواءً أكانت هذه المقاومة مصحوبة باستعمال القوة أم لا. بيد أننا إذا تأملنا نص الفقرة (و) من المادة العاشرة من قانون هيئة الشرطة لوجدنا بأنها تجيز لرجل الشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناءً على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة[1]. وبتطبيق هذا النص العام على مقاومة المسجونين نجد بأن المشرع اليمني اشترط لجواز استعمال السلاح الناري للتغلب على هذه المقاومة أن تكون مصحوبة باستعمال القوة.

غير أنه يمكن ملاحظة أن المشرع لم يبين القدر المتيقن من المقاومة المصحوبة بالقوة أو العنف والتي عساها تبدو من الأشخاص أو من المساجين وتجيز في الوقت ذاته لشرطة السجن استعمال السلاح الناري صداً لها، وحكمة ذلك في نظرنا هي رغبة المشرع في ترك الأمر لتقدير رجل الشرطة، فضلاً عن منحه سلطة تقديرية واسعة للتصرف طبقاً لظروف كل حالة. على اعتبار أن هذا النص قد جاء مرناً بحيث يضيق ويتسع تبعاً لكل ظرف على حدة؛ ذلك أن الأمر دائماً مختلف وفقاً لكل موقف يواجه رجل الشرطة، يضاف إلى ذلك عنصر المباغتة الذي قد يفاجأ به رجل الشرطة إزاء تلك الحالة المفاجئة أو الطارئة هذا من ناحية[2].

ومن ناحية أخرى، فقد ذهب البعض إلى القول: بأن المشرع اليمني عندما خول في نص المادة (37/البند3) من قانون تنظيم السجون– المشار إليها في نص المادة (1/38) من ذات القانون– لرجل الشرطة سلطة استعمال السلاح الناري في الحالة محل البحث فإنه قصرها على حالة قمع المقاومة فحسب، ولم ينص على حالة صد المهاجمة التي تقع عليه من المسجونين. وعلى ذلك فاستعمال رجل الشرطة للسلاح من أجل صد أي مهاجمة تقع عليه من المسجونين لا يستند إلى قانون تنظيم السجون اليمني، وإنما يستند إلى القواعد العامة المتعلقة باستعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس متى تحققت الشروط اللازمة لقيام هذا الحق، ومن ثم يجب على رجل الشرطة في هذه الأحوال التقيد بأحكام الدفاع الشرعي المنصوص عليها في قانون العقوبات. الأمر الذي يتعين على المشرع اليمني تداركه، والنص في قانون تنظيم السجون على جواز استخدام السلاح الناري لصد أي هجوم يتعرض له رجل الشرطة، وعدم الاكتفاء بالنص الحالي والذي يقصر هذه السلطة على مجرد قمع المقاومة فحسب[3].

ونحن بدورنا لا نرى وجاهة الرأي السابق؛ لأن تخويل المكلفين بحراسة المساجين استعمال السلاح الناري للتصدي لحالة هجوم أو مقاومة المسجونين المصحوبة باستعمال القوة أو العنف ما هي إلا تطبيق صريح لحق الدفاع الشرعي المخول للفرد مهما كانت صفته أو

(1) وهنا، لنا وقفه مع نص الفقرة (و) من المادة العاشرة من قانون هيئة الشرطة اليمني والتي أجازت لرجل الشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار عند القيام بأداء عمل تفرضه القوانين أو بناءً على تكليف من السلطة القضائية وتعرضه للمقاومة ومنعه من القيام بذلك عن طريق القوة، وذلك على الرغم من أن هذه الحالة ما هي إلا تطبيق صريح لحق الدفاع الشرعي المخول للفرد أياً كان. وكان من الممكن عدم النص عليها صراحة في قانون هيئة الشرطة اكتفاءً بنصوص الدفاع الشرعي الواردة في قانون الجرائم والعقوبات.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، مرجع سابق، ص187.

(3) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص536، 537.

وظيفته. لذا فإن من الحكمة عدم النص عليها في قانون تنظيم السجون أو في قانون الشرطة اكتفاءً بنصوص الدفاع الشرعي الواردة في قانون العقوبات[1].

ثانياً: استعمال القوة اللازمة لمنع هرب أو محاولة هرب المسجونين:

لم يكتف المشرع اليمني- كغيره من التشريعات- بتجريم هرب المقبوض عليه قانوناً أو المودع قانوناً تحت الحراسة فقط- كما قدمنا- وإنما واجه هذه الحالة من الناحية العملية من خلال تخويل المكلفين بالحراسة سلطة استعمال القوة اللازمة لمنع هرب أو محاولة هرب المقبوض عليه أو المعتقل أو المسجون وفقاً للقانون.

ومصداقاً لذلك، تجيز المادة (1/37) من قانون تنظيم السجون اليمني لرجال الشرطة العاملين في السجن سلطة استخدام الوسائل الجبرية[2] عند هروب أو محاولة هروب المسجونين من السجن.

كما تجيز المادة (38/أ) من ذات القانون لشرطة السجن استخدام السلاح الناري عند هروب أو محاولة هروب المسجونين من السجن إذالم تجد الوسائل الجبرية الأخرى، شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار.

وتجيز كذلك المادة (10/ ز) من قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م لرجال الشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار عند محاولة سجين أو سجناء الإفلات من حراستهم. إذا كان استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة.

ومن خلال النصوص السابقة، نجد بأن المشرع اليمني أجاز لرجال الشرطة المكلفين بحراسة السجن سلطة استعمال القوة بما فيها السلاح الناري لمنع فرار السجين على الرغم من أن السجين بمحاولته الفرار لم يرتكب فعلاً يعد اعتداءً مباشراً على رجل الشرطة وعلى سلامة جسده، وإنما لكون فعل الهرب يُعد بحد ذاته سلوكاً يجرمه القانون[3]. وهذه الحالة تفترض أن يحاول السجين الهرب من تلك الحراسة التي أودع فيها قانوناً، أي أنه كان في مرحلة تنفيذ عملية الهرب، سواءً بمشاهدته وهو يعتلي أسوار المنشأة، أو مشاهدته وهو يعدو خارجاً من السجن، أو عند محاولته إلقاء نفسه من السيارة التي تنقله من السجن إلى المحكمة أو إلى أي مكان آخر[4].

وعموماً، فإن واقعة هرب أو محاولة هرب السجين من محبسه تعتبر من الأسباب المعقولة التي تجيز- بحد ذاتها- لشرطة السجن استعمال السلاح الناري للحيلولة دون هربه[5]. وسواءً تضمنت محاولة الهرب استعمال القوة أو العنف أو لم تتضمنها إذا لم يكن في وسع

(1) د. أنطون فهمي عبده، عذر تجاوز حق استعمال السلاح لرجل الشرطة، مرجع سابق، ص61.
(2) ويقصد المشرع اليمني بالوسائل الجبرية استخدام وسائل القوة غير القاتلة التي من شأنها التغلب على واقعة هرب أو محاولة هرب السجين كمقدمة لاستعمال السلاح الناري.
(3) د. أنطون فهمي عبده، عذر تجاوز حق استعمال السلاح لرجل الشرطة، مرجع سابق، ص61.
(4) د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص115.
(5) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص195.

شرطة السجن الحيلولة دون وقوعها بوسائل أخرى وبالقدر اللازم[1]، شريطة أن يسبق ذلك نداء بالتوقف وإطلاق أعيرة نارية في الهواء لغرض الإنذار، وأن يبذل رجل الشرطة جهده في أن لا يصيب أحداً إصابة قاتلة.

ومن جهة أخرى، فقد واجه المشرع اليمني هذه الحالة حتى بعد تحقق جريمة الهرب وذلك من خلال تخويل مأموري الضبط القضائي سلطة إلقاء القبض على الهارب باستعمال القوة اللازمة بما فيها السلاح الناري عند الاقتضاء لإعادته إلى محبسه[2].

الفرع الثالث

استعمال القوة اللازمة للتغلب على عصيان أمر السلطة العامة بالتفرق

الأصل ألا تلجأ هيئة الضبط الإداري إلى استعمال القوة المادية إلا إذا رفض الأفراد تنفيذ أوامر الضبط طواعية واختياراً، وفي هذه الحالة يجوز للإدارة دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء وبصفة استثنائية، استعمال القوة المادية مباشرة لتنفيذ هذه الأوامر[3].

فالوضع الذي يجب أن يسود هو أن الأفراد ملزمون باحترام القوانين وأوامر السلطة العامة والخضوع لها وتنفيذها اختيارياً، غير أنه قد يحدث أحياناً- خلافاً لذلك الوضع- أن يتمرد الأفراد على القوانين، وبالتالي يرفضون إطاعة أوامر السلطة العامة ويقاومونها وهو ما يبيح لهيئة الشرطة أن تلجأ إلى استعمال القوة لإكراه الأفراد وإجبارهم على احترام القوانين ولمنع الإخلال بنظام الدولة وأمنها[4].

ولما كان استعمال القوة الجبرية يفترض امتناعاً أو مقاومة من جانب الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري فينبغي أن يثبت لديهم هذا الامتناع أو المقاومة ومن ثم وجب أن يصدر إلى الأفراد قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري باستعمال القوة المادية أمر إداري- إنذار- يطالبهم بالتنفيذ اختيارياً، وتترك لهم بعده فرصة كافية ومعقولة من الوقت لتنفيذ ذلك الأمر[5].

إذ من المنطقي أنه إذا جرى تنفيذ أوامر الضبط الإداري بصورة طوعية، فلا تكون هناك حاجة إلى اللجوء لاستخدام القوة القهرية لانتفاء أساسها ومبررها. وهو الأمر الذي يوجب على السلطة الإدارية مطالبة الأفراد بالتنفيذ الطوعي لأوامر الضبط، مع إعطائهم مهلة زمنية معقولة للتنفيذ، ثم عند ثبوت امتناعهم عن التنفيذ بعد ذلك يجوز لهم اللجوء إلى التنفيذ الجبري باستعمال القوة اللازمة[6]. حيث يُعد عصيان الأمر بالتفرق الاختياري في هذه الحالة بمثابة التمرد أو المقاومة التي تجيز فضه باستعمال القوة اللازمة[7]، وذلك استناداً إلى سلطة

---

(1) لواء. محمود علي الركابي، مرجع سابق، ص62.

(2) د. محمد أحمد المخلافي، سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2007م، ص172. ويُراجع كذلك: نص المادة (8/ الفقرتين (ح، ط)) من قانون هيئة الشرطة اليمني.

(3) د. محمود سامي جمال الدين، العمل الشرطي والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر 1994م، ص76. د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص344.

(4) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق، ص929.

(5) د. محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1971م، ص392. د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة "أساليبه ووسائله"، دار النهضة العربية، القاهرة،1985م، ص34.

(6) د. مفتاح سالم قريصيعة، التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009م، ص107.

(7) د. عصام صلاح أبو زيد، دور الشرطة في تنظيم ممارسة حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002م، ص170.

الإدارة في تنفيذ قراراتها جبراً إذا امتنع الأفراد عن تنفيذها طواعية[1].

وتأكيداً لذلك، نص البند ثانياً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(35) لسنة 2002م على أنه" في حالة أعمال الشغب والتعدي على الأرواح والممتلكات تتبع الإجراءات التالية:

1. يبدأ قائد القوة المكلفة بالمهمة بتوجيه إنذار شفوي عبر مكبر صوت على أن يتضمن الإنذار ما يلي:

أ- الأمر بالتفرق والكف عن أعمال الشغب والتعدي.

ب- تحديد المهلة التي يجب أن يتم خلالها التفرق أو الكف عن أعمال الشغب.

ج- تحديد الاتجاه الذي يجب أن يسلكه مثيري أعمال الشغب والمسموح بالإنصراف من خلاله.

د- فإذا لم ينصاع مثيري الشغب أو منفذي الاعتداء بعد الإنذار والمهلة المحددة يوجه إنذار ثانٍ بأن الشرطة سوف تطلق النار فوراً إذا لم يبدأ بالتفرق حالاً.

2. إذا لم يستجب مثيري الشغب أو منفذي الاعتداء للإنذار بالتفرق بعد توجيه الإنذار للمرة الثانية فلقائد القوة أن يعطي الأمر أولاً باستعمال الوسائل الخاصة بفض الشغب كقنابل الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه والهراوات.

3. لقائد القوة المكلفة أن يأمر بإطلاق النار في الهواء كطلقات تحذيرية مع إعادة توجيه الإنذار للمرة الثالثة بصوت مسموع عبر مكبر صوت ثم يلجأ إلى الأمر بإطلاق النار في الأحوال الآتية:...".

قصارى القول، إن الإجراء الأولي في مكافحة الاضطراب يبدأ بأن يتحدث قائد القوة المكلفة بالفض إلى المتجمهرين أو مثيري الشغب عن طريق مكبرات الصوت، وهنا يأمرهم بالتفرق، ويحدد لهم مدة زمنية معقولة لذلك، ويبين لهم الاتجاه الذي ينبغي عليهم سلوكه، وينذرهم بأن قوات الشرطة ستعمد إلى استخدام القوة لتفريقهم في حالة عدم إذعانهم لذلك الأمر والتفرق طواعية[2].

ومتى انقضت هذه المهلة المحددة للتفرق، ولم يستجب المتجمهرون للأمر الصادر لهم بالتفرق طواعية وعلى الخصوص إلى الإنذار الأخير فذلك هو ما يبرر استخدام القوة قبلهم قانوناً[3]. فليس هناك ثمة مناص من استخدام الشرطة للقوة في سبيل فض الاضطراب إذا أخفقت المساعي الحميدة والسلمية في إقناع مثيري الاضطراب بالتفرق في سلام، وباءت جهود الشرطة في هذا السبيل بالفشل. بيد أنه يتعين على رجال الشرطة عند استعمالهم للقوة المادية فعلياً في هذه الحالة أن يتدرجوا في استعمالها[4]. بحيث يبدأوا – تنفيذاً لأوامر وتوجيهات قائد القوة المكلفة بالفض- باستعمال وسائل القوة الدنيا مروراً بالقوة الأقل فتكاً، وانتهاء باستعمال القوة الفتاكة. بمعنى أن

(1) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص119.

(2) عقيد. محسن العبودي، عمليات الشرطة، من ضمن مقررات منهج طلبة كلية الشرطة السنة الثالثة، أكاديمية الشرطة المصرية، 1983م، ص134.

(3) د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، مرجع سابق، ص198.

(4) عميد. محمد حسين محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد(46)، السنة(12)، يوليو 1969م، ص180.

يبدأوا باستعمال خراطيم المياه والغازات المسيلة للدموع والعصي والهراوات ونحو ذلك، مروراً باستعمال الطلقات المطاطية أو البلاستيكية ونحو ذلك من الأسلحة الأقل فتكاً في حال وجودها، وانتهاء باستعمال السلاح الناري عند الضرورة القصوى في سبيل حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، ووفق ضوابط قانونية محددة دون تجاوز.

الفرع الرابع

الضوابط القانونية لاستعمال القوة في سبيل أداء الواجب

من البديهي القول بأن إباحة المشرع للمكلفين بإنفاذ القوانين سلطة استعمال القوة في سبيل أداء الواجب، لا تعني تخويله لهم مكنة الاستخدام التلقائي لها دون أية ضوابط أو قيود[1]. وإنما يجب أن يكون ذلك الاستعمال لتلك السلطة لازماً ومتناسباً مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: لزوم استعمال مأمور الضبط للقوة:

فضلاً عن وجوب أن يكون استعمال مأمور الضبط للقوة مستكملاً لسائر عناصره القانونية، ينبغي فوق ذلك أن يكون لازماً للتغلب على خطر المقاومة التي صادفها. ولكي نقول بلزوم استعمال القوة ينبغي لنا التثبت من شرطين: الأول أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لشل خطر المقاومة، والثاني أن يكون استعمال القوة موجهاً نحو مصدر خطر المقاومة. وبيانهما فيما يلي:

الأول: أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لشل خطر المقاومة:

لا يكفي لاستخدام مأمور الضبط للقوة في سبيل أداء الواجب أن يواجه بمقاومة ما، وإنما يلزم فوق ذلك أن تستلزم تلك المقاومة ضرورة الرد عليها بالقوة. وهو مالا يتحقق إلا إذا كانت القوة هي الوسيلة الوحيدة للتغلب على المقاومة أو لتحقيق الغرض[2]. وذلك هو ما أكدته المادة (10) من قانون هيئة الشرطة اليمني عندما اشترطت" أن يكون استعمال رجل الشرطة للسلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض..."[3].

وعلى هدى ذلك، فلو أن مأمور الضبط شاهد المتهم المطلوب القبض عليه في سبيله إلى الفرار ولم يجد أمامه وسيلة للحيولة دون هربه إلا ضربه فإن استعمال القوة في هذه الحالة يكون لازماً ومشروعاً طالما كان بمقدوره أن يثبت أن استعمالها كان هو الوسيلة الوحيدة لتنفيذ القبض[4]. وعلى العكس من ذلك، فإذا كان في إمكان القائم على تنفيذ إجراء القبض دخول المسكن بواسطة مفتاحه فإن إتلاف باب

(1) د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012م، ص67.

(2) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص156.

(3) وما يسري على استعمال السلاح أو إطلاق النار يسري كذلك على استعمال وسائل القوة الأخرى- غير القاتلة بطبيعتها- من ضرورة أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة للتغلب على المقاومة وأداء الواجب.

(4) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص72.

المسكن يمثل عنفاً غير مبرر يسأل من قام به عن جريمة الإتلاف دون مقتضى [1]. فطالما وجدت وسائل أخرى- غير القوة- لشل المقاومة فيجب اللجوء إليها. ولا يجوز لمأمور الضبط استعمال القوة إلا إذا أخفقت كافة الوسائل السلمية في تحقيق أهدافها المشروعة وكانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء الواجب[2]. ففي هذه الحالة فقط يصبح استعماله للقوة لازماً باعتبارها الإنجاز الطبيعي لتنفيذ حكم القانون[3].

وهذا اللزوم أو تلك الضرورة تستتبع أن يكون هناك خطر مقاومة سابقة على قيامها أو معاصرة لها لا فرق، وأنه لا سبيل إلى التغلب على ذلك الخطر ومنع استمراره إلا باستعمال القوة[4]. وخطر المقاومة لا يكون حالاً أو محدقاً وبالتالي لازماً إلا في إحدى حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يكون خطر المقاومة على وشك الوقوع:

أي أن خطر المقاومة لم يقع بعد ولكنه على وشك الوقوع وفقاً للمجرى العادي للأمور، وهنا يتجه استعمال القوة لصده[5]. كمشاهدة الشخص وهو يهم بغلق باب مسكنه بعدما أبرز له مأمور الضبط أمر النيابة القاضي بتفتيش مسكنه، أو رؤية مأمور الضبط للمتهم وهو يتهيأ لركوب سيارته أو تشغيلها بقصد الفرار من إجراء القبض.

وكون عنصر الخطر لازماً في الكيان المادي للبادرة التي تبرر اتخاذ مأمور الضبط إجراء معين، لا ينال منه أن الخطر قد يكون وهمياً. ومع ذلك فإن سلطة مأمور الضبط في استعمال القوة لا تجوز أمام مُطلق الخطر الوهمي، وإنما أمام الخطر الذي تنهض في شواهد الحال واقعياً أسس أو أسباب مادية تبرر نشوء الاعتقاد بوجوده[6]. لذلك لا يجوز افتراض حدوث خطر المقاومة ومن ثم استعمال القوة لمنع تحققه. فليس من أغراض القوة أن تكون عملاً وقائياً أو احترازياً، ومع ذلك فإننا لا نستطيع أن نصادر إمكانية افتراض المقاومة بشكل مُطلق حيث أن ذلك (أي الافتراض) جائز في حالات تدل بذاتها على وجود مثل هذه المقاومة كما في تحصن الشخص المراد القبض عليه خلف أبواب مغلقة أو متاريس أو وجود حيوان مفترس(كلب) أمام الغرفة الموجود بها هذا الشخص أو باب مسكنه.

الحالة الثانية: أن يكون خطر المقاومة قد وقع فعلاً ولم ينته بعد:

في هذه الحالة يكون خطر المقاومة قد وقع فعلاً ولكنه ما زال مستمراً، وهنا يتجه استعمال القوة لمنع استمراره أو التمادي فيه[7]. كرفض شخص مطلوب تفتيشه أو تفتيش مسكنه من تمكين القائم بالتفتيش من نفسه أو من مقتنياته أو من دخول منزله عندها يكون استعمال القوة لازماً وضرورياً لإتمام عملية التفتيش[8]. وكفرار المتهم في جناية بعد القبض عليه واضطرار ضابط الشرطة لإطلاق النار على

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص157.
(2) د. علي محمد الدباس، علي عليان أبو زيد، مرجع سابق، ص172.
(3) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص105.
(4) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص156.
(5) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص124. د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص113.
(6) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، مرجع سابق، ص180.
(7) د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص113. د. حامد راشد، مرجع سابق، ص124.
(8) English (J), Card (R): Police Law Eleventh Edition, Oxford University Press, 2009, p. 53.

إطارات سيارته أو على ساقه لمنعه من مواصلة الفرار وإعادة القبض عليه[1]. وكمشاهدة رجل الشرطة المكلف بالحراسة لسجين عند اعتلائه لسور السجن، فهنا يُصبح استعمال رجل الشرطة للسلاح الناري ضرورياً للحيلولة دون هرب السجين.

قصارى القول، أن شرط لزوم استعمال مأمور الضبط للقوة إنما هو نتيجة منطقية لشرط حلول خطر المقاومة، فإذا كان خطر المقاومة حالاً فالأصل أن يكون استعمال القوة لازماً لصده، فإذالم تتوافر حالة اللزوم فإن وصف الخطر بأنه حال يُصبح محل شك[2]. والخطر لا يكون حالاً وبالتالي غير لازم في حالتين: الأولى انتفاء خطر المقاومة[3]، والثانية انتهاء خطر المقاومة[4].

الثاني: أن يكون استعمال القوة موجهاً نحو مصدر خطر المقاومة:

قد يقاوم الشخص بنفسه، أو عن طريق كلبه الذي يقتنيه، أو مركبه الذي يمتطيه، أو مسكنه الذي يأويه، أو عن طريق أهله وذويه... الخ. لذا فإن من الضرورة بمكان– لإباحة استعمال مأمور الضبط للقوة في هذه الحالة– أن توجه أفعال القوة نحو مصدر خطر المقاومة الفعلي لتحييده والتغلب عليه. فإذا ما وجهت نحو شخص أو حيوان أو شيء آخر لم تصدر عنه مقاومة تذكر، فلا مجال لاحتجاج مأمور الضبط بأداء الواجب؛ لأن الفعل غير ذي جدوى في التخلص من خطر المقاومة، وبالتالي فهو غير لازم.

غاية القول، أن لمأمور الضبط استعمال القوة عند اللزوم أو عندما تكون الحاجة ملحة لاستعمالها في سبيل أداء الواجب[5]. وحيثما تخلف عنصر اللزوم في استعمال هذه السلطة فإن ممارستها تكون غير قانونية لعدم وجود دواعيها[6]. ومسألة لزوم استعمال القوة من عدمها متروكة بداءة لتقدير مأمور الضبط[7]. ويخضع بحث الظروف والوقائع التي بنى على أساسها لزوم أو ضرورة تدخله باستعمال القوة لمعيار موضوعي بحت لا يختلف باختلاف الأشخاص القائمين بها، ويستقل قاضي الموضوع بتقديرها.

ثانياً: تناسب استعمال مأمور الضبط للقوة:

لا يكفي للقول بأن استعمال مأمور الضبط للقوة سليم من وجهة النظر القانونية، أن يكون ضرورياً أو لازماً لأداء الواجب، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون متناسباً مع خطر المقاومة التي صادفها. ويكون استعمال مأمور الضبط للقوة متناسباً مع خطر المقاومة التي صادفها متى كانت هي القدر المتيسر لتحقيق الغرض بلا تجاوز أو كانت أسهل السبل أو الوسائل وأيسرها إليه[8].

وضابط التناسب هو ما أشار إليه المشرع اليمني من طرف خفي بقوله:" لا يجوز للشرطة استعمال السلاح أو إطلاق النار إلا إذا كان

---

(1) د. خلود سامي آل معجون، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م، ص361.

(2) نقل بتصرف عن: د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص228.

(3) مثال ذلك استعمال مأمور الضبط للقوة مع المتهم حيث يكون هذا الأخير مذعناً للقبض أو التفتيش بدون أي هجوم أو مقاومة تذكر. راجع: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م، ص351.

(4) مثال ذلك أن يستسلم الشخص المراد القبض عليه الذي قاوم ويعدل عن المقاومة، أو يستسلم السجين الذي حاول الهرب ويعدل عن الهرب.: د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص113.

(5) English (J), Card (R): Op. Cit., p. 732.

(6) د. اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص178.

(7) د. عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع والقضاء، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، (د. ت)، ص155.

(8) د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص361.

استعمال السلاح أو إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وبالقدر اللازم لأداء الواجب...الخ"[1].

ومن خلال عبارة "**وبالقدر اللازم**"، نستشف بأن مدلولها إنما ينصرف إلى ضابط" تناسب استعمال مأمور الضبط للقوة مع خطر المقاومة التي صادفها بلا تجاوز". وإجمالاً، نعتقد بأن ضابط تناسب استعمال القوة يشير إلى مقدار القوة والوسيلة التي تمت بها:

1. ففي شأن مقدار القـوة المستخدمة:

من الطبيعي أن تختلف كمية القوة المتوقع من مأمور الضبط استخدامها ضد الأشخاص أو الأشياء باختلاف نوعية المقاومة التي صادفها وتتوقف عليها، حيث تقل كلما كانت المقاومة سلبية كرفض الشخص الامتثال لأمر مأمور الضبط عن طريق الإنكفاء على الذات والجلوس القرفصاء، وتزداد كلما كانت المقاومة إيجابية كمحاولة ضرب مأمور الضبط بمضرب بيسبول[2]. فمع زيادة مستوى مقاومة الشخص والتي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر المحتملة، قد يصّعد الضابط نوع ومستوى القوة المستعملة لضمان تفادي الخطر والتغلب على تلك المقاومة والسيطرة على الشخص[3].

وبالتالي إذا كان يكفي للتغلب على مقاومة الشخص البدنية الإمساك بيديه أو وضع القيود الحديدية فيها للقبض عليه، فإن توجيه ضربات متلاحقة على رأسه أو ضربه بالعصا أو أي أداة خشبية يفقد هذا العمل التناسب[4]. وإذا كان يكفي للتغلب على مقاومة الشخص استعمال قدر يسير من القوة أو العنف فلا يجوز لمأمور الضبط الالتجاء إلى فعل من شأنه إحداث جروح بالغة[5].

مؤدى ذلك، أن مقدار القوة المستخدمة يجب أن يكون كافياً فقط لقمع خطر المقاومة أي بالقدر اللازم الذي يكفل لمأمور الضبط أداء واجبه ليس إلا[6]. فإذا تجاوز ذلك القدر فإنه يكون معرضاً للمساءلة الجنائية والمدنية والتأديبية عن ذلك التجاوز[7].

2. وفي شأن الوسيلـة المستخدمة:

حيثما تكون أمام مأمور الضبط وسائل أو خيارات عدة للتغلب على المقاومة، فعليه أن يختار الوسيلة المناسبة أو الأقل ضرراً على الأفراد وفقاً لمبدأ كل ضرورة تقدر بقدرها[8]. فإذا كان يكفي لإيقاف السيارة التي يحاول الشخص المراد القبض عليه استخدامها للهرب من القبض إقامة حواجز أو عوائق أو شريط من المسامير في طريقها، أو التصادم الجانبي الخفيف بها، أو إطلاق النار على إطاراتها، فلا يقبل

---

(1) المادة (10) من قانون هيئة الشرطة اليمني.

(2) Eugene A. Paoline III & William Terrill: Listen to me! Police Officers' Views of Appropriate Use of Force, Journal of Crime and Justice, Vol. 34, No. 3, November 2011, p. 179

(3) Chris Butler; Op. Cit., p. 7

(4) د.حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص157.

(5) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص209.

(6) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسئوليتها إدارياً وجنائياً، مرجع سابق، ص510.

(7) د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، مرجع سابق، ص61.

(8) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955م، ص360.

إضرام النيران فيها أو إطلاق الرصاص على الشخص الذي يحاول الهرب[1]. وغني عن البيان، أن توافر إحدى حالات استعمال السلاح الناري المنصوص عليها قانوناً لا يخول بذاته لرجل الشرطة سلطة إطلاق النار، إذ قد يكون من الممكن مجابهة الخطر بوسيلة أخرى أقل خطورة. وهذا يعني ثبوت مسئوليته إذا أطلق النار على الرغم من ثبوت مكنة مجابهة الخطر بوسيلة قوة أقل فتكاً[2].

وعلى هدى ما سبق، نجد بأن معيار تناسب فعل القوة يتصل بدرجة وثيقة بكمية ونوع القوة التي يمكن استخدامها. وهذا التناسب يأتي لاحقاً على قياس درجة المقاومة ونوعها وإقامة التوازن بينها[3]. وأن هذا المعيار ليس معياراً موضوعياً مجرداً، إذ يدخل فيه عنصر التقدير الشخصي لمأمور الضبط في ظل الظروف والملابسات الواقعية التي أحاطت به دون غيره، والوقت الذي كان متاحاً له للتفكير والتصرف، وزمان ومكان وقوع الفعل، وعدد من باشر سلطته في مواجهتهم وعدتهم ونوعهم (ذكوراً أم إناثاً) وأعمارهم وقوتهم البدنية، والذي لا يصح معه مساءلته بمقتضى التفكير الهادئ الذي لم يكن متوفراً له آنذاك[4]. وأن مقتضى وجوب تناسب استعمال مأمور الضبط للقوة مع خطر المقاومة التي صادفها أن يقتصر استخدامه للقوة على شل هذه المقاومة فحسب[5]. بمعنى أن تكون متناسبة مع هذه المقاومة بالنظر إلى طبيعتها وجسامتها[6]. إلا أن ذلك لا يعني أن تجئ القوة متطابقة أو متساوية مع المقاومة بل يجب أن تكون أعلى مادام أنه يتعين على مأمور الضبط أن ينتصر على المقاومة لإعلاء القانون على المقاومة إلا أن ذلك مشروط بعدم التجاوز[7].

ومن جماع ما تقدم، نصل إلى عدة نتائج مفادها: إن القوة يجب ألا تستخدم إلا في حالة الضرورة القصوى وبطريقة متناسبة مع تحقيق هدف مشروع. وأنه حين يتعذر على مأمور الضبط تجنب استخدامها في سبيل أداء الواجب فإنه ملزم بمراعاة ضابطي اللزوم والتناسب[8]. وتقدير ما إذا كانت القوة لازمة ومتناسبة مع المقاومة التي صادفها مأمور الضبط [9] مسألة موضوعية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها في كل حالة على حدة بلا معقب. والضابط الذي يحتكم إليه في ذلك هو مدى توافق أو تنافر استخدام القوة في ظروف الواقعة مع المقاومة فإن استقامت معها كانت القوة مشروعة لوجود دواعيها وإن تنافرت معها كانت غير مشروعة لانتفاء دواعيها[10].

وهكذا فالتصرف القانوني المستكمل لسائر عناصره هو وحده القادر على إباحة العنف في سبيل تنفيذه[11]. فإذا كان استعمال مأمور الضبط للقوة خلافاً لذلك،كان ذلك الفعل غير مشروع ويشكل جريمة يسأل عنها جنائياً وكذا مدنياً وتأديبياً متى توافرت أركانها.

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص157.

(2) د. عمر محمد سالم، مرجع سابق، ص112، 113. د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص713.

(3) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص157.

(4) د. اسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص181.

(5) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، مرجع سابق، ص754.

(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص209.

(7) في هذا المعنى راجع: د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص107.

(8) سيس دي روفر، مرجع سابق، ص277.

(9) فإذا استهدف غاية أخرى كالانتقام أو إبراز قدرته على التصويب أو التشفي من الشخص الخاضع لتصرف قانوني كان استخدام القوة عملاً غير مشروع وانهار سبب الإباحة. راجع: ياسر الأمير فاروق محمد، مرجع سابق، ص72.

(10) ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص74.

(11) د. محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص106.

المطلب الثاني

نشوء حق المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة دفاعاً شرعياً

من المعلوم بأن استعمال مأمور الضبط للقوة وللسلاح تحديداً يعتمد في مشروعيته على مصدر آخر خارج نطاق أداء الواجب، هذا المصدر هو الدفاع الشرعي، وعلى الرغم من أن الدفاع الشرعي بالنسبة لمأمور الضبط يختلط بأداء الواجب إلا أن عدم النص عليه بشكل صريح لا يعني عدم وجوده. ولهذا فإنه في حالة استخدام القوة اعتماداً على هذا المصدر فإنه يجب توافر شروطه القانونية[1].

لذا، فإن من المتعين على مأمور الضبط أثناء أدائه للواجب تحمل القدر المعقول من المقاومة السلبية، بل والمقاومة الإيجابية في بعض الأحيان، مادامت تلك المقاومةلم تمنع فعلياً من مباشرة الإجراء، ومادامت تلك المقاومة الإيجابية لم تصل بعد إلى لزوم دفاعه عن نفسه[2]. باعتبار أن وصول المقاومة الإيجابية إلى حد الاعتداء على مأمور الضبط يؤدي تلقائياً إلى نشوء حقه في صدها دفاعاً شرعياً عن نفسه. فإذا كان استعماله للقوة لازماً وبالقدر المناسب، كان له الاحتجاج بحقه في الدفاع الشرعي وإلا فلا[3].

والدفاع الشرعي كما عرفه بعض الفقه الجنائي هو: "استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال غير مشروع يُهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون"[4].

والاعتداء الذي يبيح الدفاع الشرعي كما عرفه البعض هو: "كل فعل حال وواقع فعلاً أو وشيك الوقوع يحمل في طياته خطراً داهماً يُهدد حقاً يحميه القانون شخصياً كان أو مالياً"[5].

وبيان حق المكلف بإنفاذ القانون في استعمال القوة دفاعاً شرعياً يتطلب منا تناول هذا المطلب بالدراسة في ثلاثة فروع، نبين في الأول استعمال القوة اللازمة لصد المقاومة العدوانية غير الجسيمة، ونوضح في الثاني استعمال القوة القاتلة لصد المقاومة العدوانية الجسيمة، ونستعرض في الثالث الضوابط القانونية لاستعمال القوة دفاعاً شرعياً.

الفرع الأول

استعمال القوة اللازمة لصد المقاومة العدوانية غير الجسيمة

أباح المشرع اليمني لكافة الناس– ومن ضمنهم مأموري الضبط– استعمال القوة اللازمة في حالة الدفاع الشرعي لدرء خطر الاعتداء على النفس أو العرض أو المال وفق شروط أو ضوابط محددة، وهو ما يتضح من خلال نص المادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات والتي

(1) رائد. عبد السلام عبد الغني الجعافره، مرجع سابق، ص155.
(2) د. عوض محمد يعيش، مرجع سابق، ص509.
(3) د. أنطون فهمي عبده، حول حقي الدفاع الشرعي واستعمال السلاح لرجل السلطة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يوليو1971م، ص231.
(4) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص182.
(5) د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص297.

جاء فيها" تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة"[1].

وفي ضوء هذا النص، يحق لمأمور الضبط درء خطر الاعتداء الحال غير الجسيم– الناجم عن المقاومة الإيجابية– الواقع عليه أو على غيره من الأفراد باستعمال القوة اللازمة لذلك استناداً إلى حقه في الدفاع الشرعي دون تجاوز. شأنه شأن سائر أفراد المجتمع.

الفرع الثاني

استعمال القوة القاتلة لصد المقاومة العدوانية الجسيمة

من المعلوم بأن القانون عندما أباح لرجال الشرطة سلطة استعمال السلاح الناري في سبيل أدائهم للواجب قد حدد لهم الحالات التي تبيح لهم ذلك الاستعمال على سبيل الحصر والتي لا تخرج عن كونها حالات القبض على الأشخاص إذا قاوموا أو حاولوا الهرب، وعند حراسة المسجونين إذا قاوموا أو حاولوا الهرب، وعند فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من عدد محدد من الأشخاص إذا عرضوا الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذارهم بالتفرق وصدور الأمر باستعمال السلاح من رئيس تجب طاعته. إلا أنه قيد استعمال رجل الشرطة لتلك السلطة بضوابط عدة أهمها المحافظة على حق الإنسان في الحياة وهذا الضابط هو أن يبذل جهده في ألا يصيب أحداً في مقتل[2]. بيد أن رجل الشرطة يكون في حلٍ من هذا الضابط إذا ما وصلت المقاومة إلى حد الاعتداء الجسيم الذي يبيح له القتل دفاعاً شرعياً.

لأن الدفاع الشرعي يقتضي أن خطراً محدقاً غير مشروع قد حل بإنسان بريء فيكون من حق هذا الإنسان أن يدفع ذلك الخطر ولو بالقوة، وقد لا يندفع إلا بقتل الإنسان الصادر منه الخطر، فيكون فعل القتل مباحاً لتجرده من صفة العدوان[3].

وكغيره من التشريعات العقابية،لم يبح التشريع اليمني القتل العمد دفاعاً شرعياً إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر في نص المادة(1/28) من قانون الجرائم والعقوبات والتي جاء فيها: "لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد إلا إذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الآتية إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة:1-القتل أو جراح بالغة إذا كان الجراح على المدافع نفسه أو أحد أقاربه.."[4].

وتفسير هذه الحالة، أن المشرع اليمني أباح المساس بحق المعتدي في الحياة وقتله عمداً دفاعاً شرعياً عن النفس إذا قصد منه دفع فعل يتخوف منه وقوع القتل على المدافع نفسه أو على غيره من الناس مطلقاً. وذلك بعكس الجراح البالغة فقد اشترط لجواز القتل في هذه الحالة أن تقع هذه الجراح على المدافع نفسه أو على أحد أقاربه فقط. وهذا يعني عدم تحقق الشرط إذا كان الفعل المهدد بالجراح البالغة لا يمس إلا

(1) يقابلها نصوص المواد العقابية: (17، 18) بحريني،(56) إماراتي، (49) قطري، (42) عراقي.

(2) د. شعبان نبية متولي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.، ص653.

(3) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص93.

(4) يقابلها نصوص المواد العقابية: (249) مصري، (1/57، 2، 3) إماراتي، (1/50، 2، 3) قطري، (1/20، 2) بحريني، (43) عراقي.

شخصاً أو أشخاصاً آخرين ليسوا من أقارب الفاعل[1]. وبتعبير أدق، إذا كان خطر الجراح البالغة سيقع على شخص آخر غير المدافع نفسه أو أحد أقاربه فلا يصح دفعه بالقتل وإنما بما دونه[2]. وظروف الحال هي التي تبين ما إذا كان للتخوف من حدوث القتل أو الجراح البالغة سبب معقول من عدمه. فإذا لم يكن هناك سبب معقول ووصل دفاع الشخص إلى حد القتل اعتبر متجاوزاً لحق الدفاع الشرعي وكان فعله غير مشروع يحق للغير مقاومته دفاعاً شرعياً عن نفسه كما قدمنا[3].

مؤدى ذلك، أن القتل العمد لا يكون مبرراً- من وجهة نظر المشرع اليمني- إلا في حالة أن يكون فعل الاعتداء يخشى منه وقوع حدوث القتل أو الجراح البالغة[4] ووفق الشروط الآنفة الذكر. مثال ذلك أن يقاوم المتهم أو المحكوم عليه إجراء القبض عليه باستخدام سلاح خطير وكان في طريقه إلى تعريض حياة مأمور الضبط أو غيره من الأبرياء لخطر القتل، أو تعريض سلامة المأمور االجسدية لخطر الإصابة بجراح بالغة، وتوافر الاعتقاد بهذا الخطر الجسيم وكان هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة ففي هذه الحالة يجوز لمأمور الضبط إطلاق النار على المتهم أو المحكوم عليه في مقتل، استناداً إلى قيام حالة الدفاع الشرعي التي تبيح له القتل قانوناً[5].

فمن شأن حدوث المقاومة الإيجابية أن يخول لمأمور الضبط الحق في استخدام القوة القاتلة قبل الشخص الخاضع لإجراء أو تصرف قانوني، أو قبل أي شخص يحاول منعه من أداء واجبه المشروع متى كان لدى المأمور أسباب معقولة أن تلك المقاومة من شانها أن تسبب له القتل أو الجراح الخطيرة[6]. وفي المقابل، فإن مأمور الضبط- وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات اليمني- لا يستطيع الاحتجاج بحقه في الدفاع الشرعي ويسأل جنائياً إن استخدم السلاح في مقتل في حالة كون خطر الاعتداء لا يخشى منه حدوث القتل له أو لغيره من الأبرياء، أو لم يكن من شأن ذلك الخطر تعريض سلامته الجسدية لخطر الإصابة بجراح بالغة.

وتقدير ما إذا كان خطر الاعتداء يخشى منه القتل أو الجراح البالغة أم لا يتم وفقاً لمعيار موضوعي واقعي، أي يتحدد وفقاً لتقدير الشخص العادي إذا وضع في مثل تلك الظروف الشخصية التي وضع فيها المدافع وقت العدوان عليه. والتحقق من ذلك مسألة موضوعية متروكة لتقدير قاضي الموضوع بلا معقب[7].

---

(1) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص231.

(2) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، مرجع سابق، ص94. وبهذا الشرط يكون المشرع اليمني قد خالف العديد من التشريعات العقابية العربية والتي أباحت للمدافع قتل المعتدي في حالة تعرضه هو أو غيره من الأبرياء لخطر الموت أو الإصابة الجسدية البالغة، دون اشتراط صفة القرابة في كلا الحالتين. راجع على سبيل المثال نصوص المواد العقابية: (249) مصري، (1/50) قطري، (1/20) بحريني، (43)عراقي.

(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص242، 243.

(4) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص249.

(5) وتطبيقاً لذلك، حكم في فرنسا " بأنه يعتبر في حالة دفاع شرعي رجال الشرطة المكلفين بحراسة أحد المجرمين ليلاً، إذا ما قام هذا الأخير بإلقاء نفسه على أحد حراسه ومزق وجهه بأظافره ثم حاول انتزاع بندقية هذا الحارس قسراً عنه إلا أن هذا الأخير ألقى بالمجرم على الأرض وأطلق عليه عدة طلقات نارية وفي نفس الوقت أطلق حارس آخر عليه النار أيضاً فأرداه قتيلاً ". See: CASS. Crime; 23 June 1887, B. NO. 237.
تمت الإشارة لهذا الحكم في مؤلف: د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، هامش ص712.

(6) د. محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص323.

(7) في هذا المعنى يُراجع: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص247.

الفرع الثالث

الضوابط القانونية لاستعمال القوة دفاعاً شرعياً

قدمنا أن استعمال مأمور الضبط للقوة في سبيل أداء الواجب يخضع لضابطي اللزوم والتناسب، بيد أن هذين الضابطين يجدان سندهما كذلك في الشروط اللازم توافرها لإباحة فعل أو أفعال الدفاع الشرعي[1]. وبعبارة أدق، إذا كان حق الدفاع الشرعي لا يقوم إلا في وجود خطر حال[2] غير مشروع يُهدد حقاً يحميه القانون[3]، فإن مجرد وجود هذا الخطر من جراء ذلك العدوان لا يبيح استعمال القوة وبأية صورة لدفعه، بل يتعين توافر ضابطين أو شرطين في فعل الدفاع: الأول أن يكون لازماً لرد خطر الاعتداء، والثاني أن يكون متناسباً مع جسامة خطر الاعتداء[4]. وكل من الشرطين يرتبط بالآخر ارتباطاً وثيقاً وإن كان الأول شرطاً لنشوء الحق في الدفاع والثاني شرطاً لاستعمال هذا الحق. وعليه فإن انتفاء الشرط الأول يحول دون ثبوت حق الدفاع الشرعي، بينما يؤدي انتفاء الشرط الثاني إلى تجاوز حدود الدفاع الشرعي فحسب، ويكون بمثابة عذر قانوني[5]. وهذين الشرطين أو الضابطين نوردهما فيما يلي:

أولاً: لزوم فعل الدفاع:

نعني بلزوم فعل الدفاع هو أن تكون الأفعال المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر الاعتداء، بمعنى أنه لم يكن بمقدور المدافع دفع الخطر الذي يُهدد حقه بوسيلة أخرى غير الدفاع، ويشترط لكي يكون الدفاع لازماً أن يكون موجهاً نحو مصدر الخطر[6]. وبتعبير آخر، يشترط للزوم فعل الدفاع التثبت من أمرين:

الأول: أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لدفع خطر الاعتداء: يلزم لاعتبار فعل الدفاع مباحاً ألا يكون في إمكان المدافع دفع خطر الاعتداء المحدق به إلا عن طريق استعمال القوة وارتكاب جريمة[7]، أي أن تكون القوة هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لدفع خطر الاعتداء أو وقفه[8]. فإذا كان لدى المدافع وسيلتان للتخلص من خطر الاعتداء وكان أحدهما فعل لا يخضع لنص التجريم ومن شأنه

---

(1) د. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص155، 156.

(2) وشرط حلول الخطر ورد النص عليه في المادة (27) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وخطر الاعتداء لا يكون حالاً إلا إذا تحقق له فرضان: الأول، أن يكون الاعتداء على وشك الوقوع، كأن يستل الجاني سكيناً ويهم بطعن المجني عليه، أو يتقدم الجاني من ضحيته حاملاً بندقيته وعندما يقترب منه يقف في وضع الإطلاق ويضغط على الزناد، ففي مثل هذه الحالة يعتبر الاعتداء وشيك الوقوع والخطر الحال يبيح الدفاع الشرعي. راجع: د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص220.

والفرض الثاني، أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً ولم ينته بعد، كأن يضرب المعتدي وجه المجني عليه ويرفع يده لمعاودة الضرب مرة أخرى. راجع: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص193.

(3) د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص296، 297.

(4) د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص295. وتأكيداً لذلك، نصت المادة(27) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني في عجزها على أنه"... ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة".

(5) د. محمد عيد الغريب، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بدون ذكر دار نشر ومكانه، 1999- 2000م، ص413.

(6) المرجع السابق، ص414.

(7) المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

(8) د. حامد راشد، مرجع سابق، ص148.

أن يحول دون خطر الاعتداء، وفعل ثان يخضع لنص التجريم ويكفي كذلك لدرء خطر الاعتداء، وجب على المدافع أن يختار الوسيلة الأولى دون الثانية؛ لأنها ليست بلازمة وضرورية لرد الاعتداء، فإذا استعمل الوسيلة الثانية وأسفرت عنها جريمة فإنه لا يكون حينئذ في حالة دفاع شرعي ويسأل جنائياً عن فعله[1].

الثاني: أن يكون فعل الدفاع موجهاً نحو مصدر خطر الاعتـــداء: لا محل لإباحة فعل الدفاع ما لم يوجه إلى مصدر الخطر كي يكفل صده وكف أذاه؛ أما إذا وجه المدافع فعله إلى شخص أو حيوان أو شيء آخر لم يصدر عنه الخطر تاركاً مصدره الفعلي، فلا مجال لاحتجاجه بالدفاع الشرعي؛ لأن الفعل غير ذي جدوى في التخلص من الخطر، وبالتالي فهو غير لازم[2].

ثانيـاً: تناسب فعل الدفاع:

لا يكفي لتوافر الحق في الدفاع أن يكون لازماً لرد الاعتداء وإنما يجب أن يكون متناسباً مع درجة جسامة الخطر. والقول بغير ذلك يؤدي إلى تحويل الدفاع إلى انتقام[3]. وشرط التناسب يشير إلى مقدار فعل الدفاع والوسيلة التي يتم بها[4]:

1. **ففي شأن المقدار:** يجب أن يكون كافياً فقط لدرء الخطر، فإذا كان فعل الدفاع أشد مما يقتضيه دفع الخطر فإن المدافع عندئذ يكون متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي.
2. **وفي شأن الوسيلة:** يجب أن تكون مناسبة لدرء الخطر، فإن كان بين يدي المدافع عدة وسائل قوة وجب عليه استخدام الوسيلة الوحيدة المناسبة من بينها، فإن استخدم غيرها مما هو أشد فتكاً فإنه يكون بذلك متجاوزاً لحدود الدفاع الشرعي.

وإجمالاً، يمكن القول بتناسب فعل الدفاع مع جسامة الخطر إذا كان منطوياً على استخدام قدر من القوة أو العنف لا يجاوز القدر الضروري الذي كان سيستخدمه الشخص العادي الذي أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمدافع. فالمعيار أصله موضوعي قوامه الشخص العادي. ولكن هذا المعيار ليس موضوعياً مجرداً، إذ لا يجوز إغفال الظروف التي أحاطت بالمدافع ودفعته إلى التصرف على ذلك النحو، وهذه الظروف غير قابلة للحصر: فهي تتعلق على سبيل المثال بقوة المدافع البدنية ودرجة هدوء أعصابه وعمره وجنسه والمكان والزمان الذي تعرض فيهما للاعتداء[5].

وتقدير التناسب على هذا الوجه أمر نسبي، فقد تعتبر الوسيلة مناسبة في بعض الظروف دون البعض الآخر[6]. فالدفاع المباشر من

---

(1) د. خلود سامي آل معجون، مرجع سابق، ص318.
(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص207.
(3) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص236.
(4) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص230.
(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص209.
(6) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص247.

شخص ضعيف البنية أو امرأة يختلف في تناسبه عن ذلك الذي يباشره شخص أقوى بنية من الشخص المعتدي[1]. واستخدام القوة الجسدية للمعتدي في اعتدائه يجيز للمعتدى عليه، ضعيف البنية، أن يستخدم عصا لرد الاعتداء طالما كان الضرر الذي يمكن نشوئه نتيجة لاستخدام القوة البدنية متناسباً مع الضرر الذي أحدثه المجني عليه في جسم المعتدي[2]. وفيما لو كانت القوة الجسمانية للمعتدي والمعتدى عليه متعادلة فلا يجوز لهذا الأخير أن يلجأ إلى رد العدوان بسلاح ناري، وهكذا[3].

بيد أن التناسب في الوسيلة لا يعني المماثلة بين وسيلة العدوان ووسيلة الدفاع، وإنما يعني التأكيد على استخدام الوسيلة الكافية دون زيادة لصد العدوان مع مراعاة ظروف الحال بكل ملابساته. فإذا كان الضرب بالعصا ونحوه يكفي فلا داعي لاستخدام آلة جارحة، وإذا كان استخدام هذه الآلة كافياً فلا داعي لاستخدام سلاح ناري أو إلى القتل[4]. أما إذا كان الدفاع غير متناسب مع درجة جسامة الخطر كنا في مجال التجاوز الذي لا ينفي عن الفعل الصفة غير المشروعة وأصبح الفعل غير مباح ويعرض صاحبه للمساءلة الجنائية[5].

(1) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص236.
(2) المرجع السابق، ص238.
(3) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص247.
(4) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، مرجع سابق، ص230، 231.
(5) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص238.

الخاتمـة

وحيث نصل إلى ختام هذا البحث بعون من الله وتوفيقه، فقد كان لزاماً علينا ذكر خلاصته وباكورة نتاجه عن طريق عرض أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذا أهم التوصيات التي انتهينا إليها، لتكتمل الفائدة المرجوة من البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أهم النتائـج:

1. حددت الدراسة مدلول الموظفين العموميين المكلفين بإنفاذ القوانين بكونهم مأموري الضبط بشكل عام.
2. وضحت الدراسة المقصود بمقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية. كما أزالة اللبس بين مفهومي المقاومة والمهاجمة، بكون المقاومة لا تقع إلا في صورة دفاعية غير مشروعة وأثناء أداء مأمور الضبط لواجبه الوظيفي وبهدف منعه من أداء ذلك الواجب. بينما المهاجمة لا تقع إلا في صورة هجومية وقد تقع أثناء أداء مأمور الضبط لواجبه الوظيفي ولكن بهدف آخر غير منعه من أداء الواجب، وقد تقع كذلك بعد فراغ مأمور الضبط من أداء واجبه بهدف الانتقام أو التشفي.
3. بيّنت الدراسة أن مقاومة الأفراد للمكفين بإنفاذ القوانين ليست نوعاً واحداً وإنما نوعين: فمنها السلبية ومنها الإيجابية، ويدخل ضمن هذين النوعين صور عدة. وأن المقاومة السلبية تتميز بسلميتها حيث لا تشكل أدنى خطر على مأمور الضبط، وذلك على العكس من المقاومة الإيجابية وتحديداً العدوانية منها.
4. أماطت الدراسة اللثام عن مدى علاقة أو ارتباط مقاومة الأفراد للمكلفين بإنفاذ القوانين بحق الدفاع الشرعي حظراً وإباحة.
5. كشفت الدراسة عن مدى خطورة التبعات الجنائية المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين في التشريع اليمني والتي تتمثل في تجريم هذه المقاومة في بعض صورها، وكذا تجريم الاعتداء البسيط أو الجسيم الناجم عنها.
6. كما كشفت الدراسة عن مدى خطورة التبعات العملية- الفورية والمباشرة- المترتبة على مقاومة المكلفين بإنفاذ القوانين في التشريع اليمني والتي تتمثل في نشوء سلطة المكلف بإنفاذ القوانين في استعمال القوة اللازمة في سبيل التغلب على المقاومة التي صادفها وأداء الواجب، ناهيك عن نشوء حقه في استعمال القوة اللازمة دفاعاً شرعياً عن نفسه إذا ما وصلت المقاومة إلى حد الاعتداء عليه. وأن استعمال المكلف بإنفاذ القوانين للقوة اللازمة للتغلب على المقاومة السلمية- أياً كانت صورتها- يخضع لأحكام أداء الواجب، وأن استعماله للقوة اللازمة في سبيل صد المقاومة العدوانية- أياً كانت صورتها- يخضع لأحكام وقواعد الدفاع الشرعي.
7. خلصت الدراسة إلى أنه حين يتعذر على مأمور الضبط تجنب استخدام القوة في سبيل أداء الواجب فإنه ملزم بعدم استخدامها

إلا في حالة الضرورة القصوى وبطريقة متناسبة مع تحقيق هدف مشروع، أي أنه ملزم بمراعاة ضابطي اللزوم والتناسب. وأن هذين الضابطين يجدان سندهما كذلك في الشروط اللازم توافرها لإباحة فعل أو أفعال الدفاع الشرعي. فإذا كان استعمال مأمور الضبط للقوة خلافاً لهذين الضابطين، كان فعله غير مشروع ويشكل جريمة يسأل عنها قانوناً.

8. انتهت الدراسة إلى أن القوة وإن كانت من السلطات المخول لمأموري الضبط استعمالها للتغلب على خطر المقاومة التي صادفها في سبيل أداء الواجب فإن هذا لا يعني أن أداء الواجب يتم دائماً بطريق القوة والإكراه. بل الصحيح أن أداء الواجب يتم في كثير من الأحيان بطريقة اختيارية من جانب الشخص أو الأشخاص الخاضعين لحكم القانون حرصاً على تفادي الآثار المباشرة والفورية المترتبة على المقاومة والمتمثلة في استخدام القوة اللازمة لشل تلك المقاومة أو لصدها. ناهيك عن تفادي الآثار أو التبعات الجنائية اللاحقة المترتبة على تلك المقاومة.

ثانياً: أهم التوصيات:

1. نظراً لعدم نص المشرع اليمني على حظر مقاومة الأفراد لمأموري الضبط حال تجاوزهم البسيط لحدود سلطتهم في استعمال القوة بحسن نية، وحتى يتسنى لمأموري الضبط إنجاز المهام الموكلة إليهم دون خشية تعرضهم لمقاومة الأفراد تحت مظلة استعمالهم لحقهم في الدفاع الشرعي فإننا ندعوه إلى ضرورة التأسي بنظيره المصري في هذا الخصوص من خلال إضافة مادة جديدة إلى قانون الجرائم والعقوبات تنص على أنه" لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله قتل أو جروح بالغة وكان هذا التخوف قائماً على أسباب معقولة ".

2. نتيجة لإغفال المشرع اليمني النص على جريمة مقاومة القبض المشروع، فإننا ندعوه إلى التأسي بنظيره السوداني في هذا الخصوص والنص على هذه الجريمة ضمن قانون الجرائم والعقوبات وتبني النص الآتي:"كل من يقاوم إجراء القبض المشروع باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً في حالة أن يكون ذلك الفعل صادر عن الشخص المعني بإجراء القبض، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً في حالة أن يكون ذلك الفعل صادر عن شخص أو أشخاص غير معنيين بإجراء القبض".

3. ندعو المشرع اليمني إلى التدخل لتجريم مهاجمة أو مقاومة المسجونين للقائمين بحراسة السجن المصحوبة باستعمال القوة أو العنف ضمن نصوص قانون الجرائم والعقوبات أو قانون تنظيم السجون إسوة بنظيره المغربي. وعدم الاكتفاء بنص المادة(171) من قانون

الجرائم والعقوبات والخاصة بتجريم التعدي على الموظف العام باستعمال القوة أو التهديد أثناء أو بسبب تأديته لوظيفته لاقتصارها على جريمة المهاجمة فحسب دون المقاومة. وكذا عدم الاكتفاء بالجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية لعدم كفايتها في تحقيق الردع الخاص.

4. على الرغم من أن مقاومة الموظفين (المكلفين بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو المكلفين بمكافحة جرائم العصابات المسلحة أو المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف والتقطع) المقترنة باستعمال القوة أو العنف تعتبر من الجرائم الجسيمة أو من الظروف المشددة للعقاب من وجهة نظر المشرع اليمني- كما قدمنا- إلا أنه أغفل النص في المادة(104) من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة مأمور الضبط القضائي في التحفظ على الشخص- في غير حالات الجرائم المشهودة- في حال وجدت دلائل كافية على اتهامه بجرم مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف. وذلك على العكس من المشرع المصري والذي أجاز تلك السلطة لمأمور الضبط القضائي في نص المادة(35) من قانون الإجراءات الجنائية. لذا فإننا ندعو المشرع اليمني إلى تدارك ذلك والنص على هذه الحالة ضمن الحالات التي تجيز التحفظ على الأشخاص إسوة بنظيره المصري.

5. نظراً لإغفال المشرع اليمني النص على جريمة مقاومة الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو خدمته والمقترنة باستعمال القوة أو العنف أو التهديد واكتفائه بالنص على جريمة التعدي فحسب في نص الفقرة الأولى من المادة(171) من قانون الجرائم والعقوبات- وتفادياً لهذا القصور التشريعي- فإننا ندعوه إلى إلغاء نص هذه الفقرة واستبداله بالنص الآتي" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً من تعدى أو قاوم بالقوة أو العنف أو التهديد موظفاً عاماً أثناء تأديته وظيفته أو خدمته أو بسببها، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يرتبها القانون على أي عمل يقترن بالاعتداء أو المقاومة، ودون إغفال حق الموظف في الأرش".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمـــة المراجـع

أولاً: المراجع المتخصصة:

1. ابن منظور، لسان العرب، ج11، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، (د. ت).
2. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2008- 2009م.
3. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1985م.
4. د. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008م.
5. د. حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية،القاهرة، ط2، 1995م.
6. د. حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2002-2003م.
7. د. حسني الجندي، شرح قانون العقوبات اليمني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1992م.
8. د. خالد عبدالباقي الخطيب، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط3، 2018م.
9. د. رفعت رشوان، المسئولية الجنائية عن إساءة استعمال السلطة الشرطية في مجال الضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2012م.
10. د. رفعت عيد سيد، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في جمهورية مصر مع الإشارة إلى بعض الدول العربية، دراسة تحليلية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
11. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.
12. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1986م.
13. د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1955م.
14. سيس دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل لقوات الشرطة والأمن، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1988م.
15. د. طعيمه الجرف، القانون الإداري، نشاط الإدارة العامة "أساليبه ووسائله"، دار النهضة العربية، القاهرة،1985م.

16.د. عبد الله ناجي القيسي، سلطات مأمور الضبط القضائي في التشريع والقضاء، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، (د. ت).

17.د.علي حسن الشرفي، أحكام جرائم الاختطاف والتقطع، دراسة في فقه الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مكتبة خالد بن الوليد، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ط3، 1436هـ ـ 2015م.

18.د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 2002-2003م.

19.د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم العام، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، ط3، 1997م.

20.د. علي محمد الدباس، والمدعي العام. علي عليان أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1 الإصدار الثاني، 2009م.

21.د. عوض محمد يعيش، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، دراسة مقارنة، دار الكتب، صنعاء، ط2، 2001م.

22.د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

23.د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، عالم الكتب، القاهرة، 1977م.

24.د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسئولية الشرطية، جنائياً وإدارياً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1974م.

25.د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

26.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991/90م.

27.عقيد. محسن العبودي، عمليات الشرطة، من مقررات منهج طلبة كلية الشرطة السنة الثالثة، أكاديمية الشرطة المصرية، 1983م.

28.د. محمد جمعه عبد القادر، جرائم أمن الدولة علماً وقضاءً، (د. ن)، (د. م)، ط1، (د. ت).

29.د. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1979م.

30.د. محمد عصفور، البوليس والدولة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1971م.

31.د. محمد عودة الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات،بيروت، ط1، 1986م.

32.د. محمد عيد الغريب، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (د. ن) ، (د. م)، 1999- 2000م.

33.د. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979م.

34.د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1993م.

35.د. محمود العادلي، السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1997م.

36.لواء. محمود علي الركابيي، شرح قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون 61 لسنة 1964م، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1388هـ- 1968م.

37.د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط10، 1983م.

38.د. محمود نجيب حسني، القبض على الأشخاص، حالاته، وشروطه، وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994م.

39.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988م.

40.د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م.

41.د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، بدون ذكر دار النشر ومكانه، 1998م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. د. إبراهيم طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م.

2. د. اسحق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974م.

3. د. خلود سامي آل معجون، النظرية العامة للإباحة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984م.

4. د. شعبان نبية متولي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991م.

5. رائد. عبد السلام عبد الغني الجعافره، سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، القسم الخاص، الرياض، 1408هـ/1988م.

6. د. عصام صلاح أبو زيد، دور الشرطة في تنظيم ممارسة حرية الاجتماع، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2002م.

7. د. محمد أحمد المخلافي، سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2007م.

8. د. محمد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980م.

9. د. محمد فتح الباب، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1993م.

10.د. محمد محمود الشحات، الإطار القانوني لإطاعة الرئيس في الوظيفة العامة مع التطبيق على الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية

الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1995م.

11. د. مفتاح سالم قريصيعة، التنفيذ الجبري لقرارات الضبط الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2009م.

12. د. مهدي منيف تركي، حدود الإباحة في فعل الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992م.

13. د. نبيل محمد السماوي، سلطة رجل الشرطة في استعمال القوة بين الفاعلية وضمان الحقوق والحريات الفردية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2014م.

14. ياسر الأمير فاروق، القبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1415هـ- 1995م.

ثالثاً: الدوريات والأبحاث:

1. د. أنطون فهمي عبده، حول حقي الدفاع الشرعي واستعمال السلاح لرجل السلطة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يوليو 1971م.

2. د. أنطون فهمي عبده، عذر تجاوز حق استعمال السلاح لرجل الشرطة، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد(56)، السنة (14)، يناير 1972م.

3. رابح لطفي جمعة، حق رجال الشرطة في استعمال السلاح للقبض على المتهمين والمشتبه فيهم، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد(22)، السنة السادسة، يوليو 1963م.

4. د. عمر محمد سالم، نطاق استعمال القوة من قبل رجال الشرطة في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، العدد(4)، مارس 1997م.

5. د. فوزية عبد الستار، خطر الاعتداء في الدفاع الشرعي، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة الثانية والأربعون، سبتمبر- ديسمبر 1972م، القاهرة، 1973م.

6. عميد. محمد حسين محمود، مكافحة الاضطرابات، مجلة الأمن العام، القاهرة، العدد(46)، السنة(12)، يوليو 1969م.

7. د. محمود سامي جمال الدين، العمل الشرطي والسلطة التقديرية للإدارة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثالث، العدد الثالث، ديسمبر 1994م.

رابعاً: التشريعات:

1. قانون تنظيم السجون اليمني رقم(48) لسنة 1991م.
2. قانون مكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية اليمني رقم(3) لسنة 1993م.
3. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم(12) لسنة 1994م.
4. قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم(13) لسنة 1994م.
5. قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع اليمني رقم(24) لسنة 1998م.
6. قانون هيئة الشرطة اليمني رقم (15) لسنة 2000م.
7. اللائحة التنفيذية لقانون هيئة الشرطة اليمني الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(35) لسنة 2002م.
8. قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات اليمني رقم (29) لسنة 2003م.
9. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م.
10. قانون العقوبات المغربي رقم (1.59.413) لسنة 1962م.
11. قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- Avdija Avdi S: Police use of force; An Analysis of Factors that Affect Police officers Decision to use force on Suspects, International Science Congress Association. International Research Journal of Social Sciences, Vol. 2, No. 9, 1-6, September, 2013.

2- CBP Use of Force Policy, Guidelines and Procedures Handbook, Office of Training and Development HB 4500-01C, May 2014.

3- Chris Butler; The Use of Force Model and its Application to Operational Law Enforcement- Where have we been and where are we going?

4- English (J), Card (R): Police Law Eleventh Edition, Oxford University Press, 2009.

5- Eugene A. Paoline lll & William Terrill: Listen to me! Police Officers' Views of Appropriate Use of Force, Journal of Crime and Justice, Vol. 34, No. 3, November 2011.

6- Harmon, R.: When is Police Violence Justified, Northwestern University Law Review, Vol. 102, No. 3, 2008.

7- Johnson, Richard R; " Suspect Mental Disorder and Police Use of Force ". Criminal Justice and Behavior, Vol. 38. No. 2, February, 2011.

8- Lake City Police Department: Use of Force, General Orders Manual, Number 152, MAY 21, 2010.

9- Police Executive Research Forum (PERF); 2011 Electronic Control Weapon Guidelines, USA, March 2011.

10-Renner Edward and Gierach Denice: An Approach to the Problem of Excessive Force By Police, Journal of police science and administration, Vol. 3, No. 4, December,1975.

11-Terrill, W. and Reisig, M, D: neighborhood context and police use of force, Journal of research in crime and delinquency, Vol. 40, No. 3. August, 2003.